



كلية الشريعة والقانون بدمنهوور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهوور

بحث مستقل من

العدد الخمسين - "إصدار يوليو ٢٠٢٥م - ١٤٤٧هـ"

الأمن النفسي كعنصر جوهري في العنف الزوجي غير المرئي: منظور القانون الجنائي

Psychological Security as an Essential Element in Invisible
Domestic Violence: A Criminal Law Perspective

الدكتور

محمد فتحي شحته دياب

أستاذ القانون الجنائي المشارك

قسم القانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة جائل

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقائمة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ار سيف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). ونهنتكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



الأمن النفسي كعنصر جوهري في العنف الزوجي غير المرئي: منظور القانون الجنائي

Psychological Security as an Essential Element in Invisible
Domestic Violence: A Criminal Law Perspective

الدكتور

محمد فتحي شحته دياب

أستاذ القانون الجنائي المشارك

قسم القانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة جائل

الأمن النفسي كعنصر جوهري في العنف الزوجي غير المرئي: منظور القانون الجنائي

محمد فتحي شحته دياب

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: m.fathi@uoh.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث "الأمن النفسي كعنصر مادي في العنف الزوجي غير المرئي"، مستعرضاً إياه من منظور القانون الجنائي. تنطلق مشكلة البحث من قصور التشريعات الحالية التي تركز بشكل شبه حصري على الأذى الجسدي الملموس، وتُغفل الإيذاء النفسي الممنهج، على الرغم من آثاره المدمرة التي لا تقل خطورة. هذا القصور يترك الضحايا، خاصة أولئك الذين لا يحملون ندوباً جسدية، في فراغ قانوني يحرمهم من الحماية والعدالة. تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على هذه الفجوة والدعوة إلى فهم أوسع للعنف الزوجي يعترف بالضرر غير المادي.

يهدف البحث بشكل أساسي إلى إثبات ضرورة إدراج الأمن النفسي بوصفه عنصراً جوهرياً ومادياً في تعريف العنف الزوجي قانونياً، مجيباً على التساؤل المحوري: كيف يمكن إصلاح النظم القانونية لتجريم الإيذاء النفسي وحماية ضحاياه بفعالية؟ ولتحقيق ذلك، اعتمد البحث على المنهج المختلط، الذي يجمع بين التحليل النوعي عبر مقابلات معمقة مع الضحايا لفهم تجاربهم، والبيانات الكمية من خلال الاستطلاعات والتحليل القانوني المقارن.

كشفت النتائج عن وجود فجوة تشريعية كبيرة، وأن الإيذاء النفسي، عبر أنماط مثل السيطرة القسرية والتلاعب العاطفي، يسبب أضراراً نفسية ملموسة وموثقة. كما أظهرت أن ضحايا العنف النفسي أقل حظاً في الحصول على نتائج قانونية منصفة. وبناءً عليه، يوصي البحث بشكل أساسي بضرورة تعديل القوانين لتجريم الإيذاء النفسي صراحةً، وتطوير قواعد إثبات مرنة، وتدريب الكوادر القضائية والقانونية على ديناميكياته، ورفع الوعي المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة الخفية.

الكلمات المفتاحية: تجريم العنف النفسي، السيطرة القسرية، الأمن النفسي، العنف غير المرئي،

الحماية القانونية.

Psychological Security as an Essential Element in Invisible Domestic Violence: A Criminal Law Perspective

Mohamed Fathi Shehta Ibrahim Diab

Department of Law, College of Shari'a and Law, University of Hail, Saudi Arabia.

E-mail: m.fathi@uoh.edu.sa

Abstract:

This research investigates "Psychological Security as a Material Element in Unseen Marital Violence" from a criminal law perspective. The research problem stems from the deficiencies of current legislation, which focuses almost exclusively on tangible physical harm while overlooking systematic psychological abuse, despite its equally devastating impact. This legislative lacuna leaves victims, particularly those without physical scars, in a legal vacuum, depriving them of adequate protection and access to justice. The significance of this research lies in highlighting this chasm and advocating for a broader jurisprudential understanding of marital violence that recognizes non-material harm.

The primary objective is to establish the necessity of incorporating psychological security as a fundamental and material element within the legal definition of marital violence. It addresses the central question: How can legal systems be reformed to effectively criminalize psychological abuse and protect its victims? To this end, the research employs a mixed-methods approach, combining qualitative analysis of in-depth victim interviews with quantitative data from surveys and comparative legal analysis.

The findings reveal a significant legislative gap, demonstrating that psychological abuse, through patterns such as coercive control and emotional manipulation, inflicts tangible and documented psychological harm. Furthermore, the study shows that victims of psychological abuse face inequitable legal outcomes. Consequently, the research principally recommends the explicit criminalization of psychological abuse in statutory law, the development of flexible evidentiary rules, specialized training for the judiciary and legal professionals on its dynamics, and raising public awareness of this insidious phenomenon.

Keywords Criminalization of Psychological Abuse, Coercive Control, Psychological Security, Unseen Violence, Legal Protection.

١. مقدمة

تاريخياً، ارتبط مفهوم العنف الزوجي في المخيال التشريعي والقضائي بالاعتداء الجسدي المادي والملموس. لقد صُممت نصوص التجريم التقليدية، كجرائم الضرب والجرح والإيذاء، لتستجيب للأذى الظاهر الذي يترك أثراً على الجسد، ويمكن إثباته بالتقارير الطبية والشهادات الحسية. إلا أن هذا التصور التقليدي يمثل قراءة قاصرة ومجتزأة لواقع العلاقة الزوجية، التي لا تقتصر طبيعتها على الأبعاد المادية، بل تمتد لتشمل جوانب نفسية وعاطفية ووجودية بالغة التعقيد والأهمية. إن الزواج، في جوهره الفلسفي والقانوني، ليس مجرد عقد اجتماعي لتنظيم السكن والميراث، بل هو ميثاق يهدف إلى تحقيق السكينة والمودة والرحمة، وهي مفاهيم تشكل في مجموعها ما يمكن الاصطلاح على تسميته بـ "الأمن النفسي". هذا الأمن النفسي، الذي يُعد حقاً أصيلاً لكل طرف في العلاقة، هو أول ما يتم تقويضه من خلال أنماط سلوكية خفية ومدمرة، تُعرف بـ "العنف الزوجي غير المرئي". يشمل هذا العنف طيفاً واسعاً من الممارسات التي لا تترك كدمات ولكنها تترك ندوباً أعمق في النفس والروح، مثل السيطرة القسرية، الإذلال الممنهج، العزل الاجتماعي، التهديد الضمني، الابتزاز العاطفي، والتلاعب النفسي. هذه الأفعال، وإن كانت لا تصل إلى مستوى العنف الجسدي الصريح، إلا أنها تشكل اعتداءً صارخاً على الكيان المعنوي للضحية، وتجردها من إحساسها بالقيمة والأمان والاستقلالية، وتحول مؤسسة الزواج من ملاذ آمن إلى سجن نفسي.

(Kelly & Westmarland, 2016, p. 85)

تكمّن الإشكالية الكبرى التي يتصدى لها هذا البحث في الفجوة الهائلة بين جسامته هذا الضرر النفسي وبين قدرة المنظومة الجنائية الحالية على الاعتراف به وتجريمه وإنصاف ضحاياه. فالقانون الجنائي، بأدواته التقليدية المبنية على "المادية" و "النتيجة الإجرامية الملموسة"، يقف عاجزاً أمام تجريم سلوكيات متراكمة تشكل نمطاً من الإيذاء، لا فعلاً واحداً معزولاً. إن مبدأ الشرعية الجنائية، على أهميته بوصفه ضماناً للحقوق والحريات، قد يتحول في هذا السياق إلى عائق يحول دون حماية الضحايا من

أشكال العنف التي لم يفتن إليها المشرع التقليدي. (Wiener, 2017)

لذا، يسعى هذا البحث إلى تفكيك هذه الإشكالية عبر طرح مقاربة جديدة تنطلق من اعتبار "الأمن النفسي" ليس مجرد قيمة أخلاقية، بل "مصلحة محمية قانوناً تستوجب حماية جنائية مباشرة. ومن خلال تحليل نقدي للتشريعات القائمة، ودراسة مقارنة للنماذج الدولية الرائدة التي بدأت تتجه نحو تجريم

السيطرة القسرية والعنف النفسي، يهدف البحث إلى تقديم إطار نظري وتشريعي مبتكر يمكنه أن يسد هذه الثغرة، ويعيد للقانون الجنائي دوره في حماية الإنسان بكافة أبعاده، الجسدية والنفسية.

١.١. أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من أبعاد متعددة، نظرية وعملية ومجتمعية، مما يجعله إضافة نوعية لحقل الدراسات القانونية الجنائية:

الأهمية النظرية:

تطوير نظرية المصلحة المحمية: يتحدى البحث المفهوم التقليدي للمصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الذي غالباً ما يقتصر على "سلامة الجسد". ويقترح توسيع هذا المفهوم ليشمل "السلامة النفسية" أو "الأمن النفسي" بوصفه حقاً جوهرياً مستقلاً، مما يفتح آفاقاً جديدة في فلسفة التجريم والعقاب.

إعادة التفكير في أركان الجريمة: يدفع البحث نحو إعادة النظر في الركن المادي للجريمة، بحيث لا يقتصر على "فعل" واحد ومحدد، بل يمكن أن يتكون من "نمط سلوكي" أو "مسار من الأفعال التي تشكل في مجموعها جريمة السيطرة القسرية أو الإيذاء النفسي.

الأهمية العملية والتطبيقية:

- توجيه المشرعين: يقدم البحث أساساً علمياً ومنطقياً للمشرعين في مختلف النظم القانونية، خاصة في العالم العربي، لسن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة لتجريم العنف النفسي والسيطرة القسرية بشكل صريح وواضح.

- إرشاد القضاة والممارسين القانونيين: يوفر البحث للقضاة والمحامين وأعضاء النيابة إطاراً مفاهيمياً لفهم طبيعة هذا النوع من العنف، وتطوير آليات إثباته، وتفسير النصوص القائمة بشكل يوسع من نطاق الحماية لتشمل الضحايا الذين لا يحملون آثاراً جسدية.

- حماية الضحايا: الأهمية القصوى تكمن في توفير الحماية القانونية الفعلية لآلاف الضحايا (غالباً من النساء) الذين يعانون في صمت، ليمنحهم صوتاً قانونياً ويؤكد أن معاناتهم ليست مجرد "مشاكل زوجية" بل هي "جرائم" يعاقب عليها القانون.

الأهمية المجتمعية:

رفع الوعي العام: يسهم البحث في زيادة الوعي المجتمعي بخطورة العنف النفسي، وتصحيح المفهوم الخاطئ الذي يحصر العنف في الإيذاء الجسدي. هذا الوعي ضروري لتشجيع الضحايا على طلب المساعدة وتغيير الثقافة المجتمعية التي قد تتسامح مع هذه السلوكيات.

تعزيز العدالة الاجتماعية: من خلال المطالبة بالاعتراف القانوني بمعاملة فئة مهمشة من الضحايا، يسهم البحث في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة داخل مؤسسة الأسرة والمجتمع كله.

١,٢. أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المترابطة والمحددة:

- الهدف التحليلي: تحليل وتفكيك المفهوم القانوني والفلسفي لـ "الأمن النفسي" في سياق العلاقة الزوجية، وتأصيله بوصفه حقاً أساسياً يستوجب الحماية الجنائية.

- الهدف النقدي: نقد وتقييم التشريعات الجنائية القائمة (مع التركيز على نماذج من القانون المقارن) لبيان أوجه القصور في تعاملها مع العنف الزوجي غير المرئي.

- الهدف المقارن: دراسة وتحليل النماذج التشريعية الدولية الرئيسة التي تجرّم صراحةً العنف النفسي أو السيطرة القسرية (مثل المملكة المتحدة وفرنسا)، وتقييم فعاليتها والتحديات التي تواجهها في تطبيقها.

- الهدف الهيكلي: اقتراح إطار تشريعي نموذجي يُمكن تطبيقه في أنظمة قانونية مختلفة لتجريم العنف النفسي بفعالية، وتحديد العناصر المكونة للجريمة المقترحة ووسائل إثباتها.

الهدف الإجرائي: بحث التحديات الإجرائية المتعلقة بإثبات هذا النوع من الجرائم، واقتراح حلول عملية لتجاوزها، مثل قبول "الأدلة النمطية" وتدريب الكوادر القضائية والشرطية.

١,٣. أسباب اختيار البحث:

يعود اختياري لهذا الموضوع البحثي إلى تقاطع ثلاثة دوافع رئيسة:

- الدافع الأكاديمي: وجود فجوة بحثية واضحة في المكتبة القانونية، خاصة العربية، التي نادراً ما تتناول "الأمن النفسي" بوصفه مفهوماً قانونياً جنائياً مستقلاً. معظم الدراسات تركز على العنف الجسدي أو تدمج العنف النفسي بوصفه ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى، دون منحه استقلاليته بوصفه جريمة قائمة بذاتها. هذا الموضوع يمثل تحدياً فكرياً ويفتح مجالاً خصباً للابتكار النظري.

- الدافع العملي والواقعي: من خلال الممارسة الأكاديمية ومتابعة القضايا الواقعية، يتضح جلياً حجم المعاناة الإنسانية الناتجة عن هذا العنف الخفي، وصدمة الضحايا عندما يكتشفون أن القانون لا يوفر لهم حماية تذكر. هذا التناقض الصارخ بين جسامة الضرر وغياب النص هو ما يستدعي تدخل الباحث القانوني لمعالجته.

- الدافع الحقوقي والإنساني: يمثل البحث استجابة للتوجهات العالمية في مجال حقوق الإنسان التي تؤكد على حماية الكرامة الإنسانية في شموليتها، التي لا تتجزأ بين الجسد والنفس. إن الدافع عن حق

الإنسان في العيش بأمان نفسي داخل أهم علاقاته الإنسانية هو واجب أخلاقي وقانوني يقع في صميم رسالة القانون الجنائي.

١.٤. إشكاليات البحث:

تتلور إشكالية البحث الرئيسة في "عجز البنية التقليدية للقانون الجنائي، بمفاهيمها المادية وإجراءاتها الإثباتية، عن توفير حماية فعالة للحق في الأمن النفسي داخل العلاقة الزوجية، مما يخلق منطقة فراغ تشريعي يستغلها المعتدون لممارسة أنماط من العنف المدمر دون خوف من المساءلة الجنائية".

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة إشكاليات فرعية:

- إشكالية التعريف والتحديد: كيف يمكن صياغة تعريف قانوني للعنف النفسي أو السيطرة القسرية يكون دقيقاً بما يكفي لتجنب الغموض والتطبيق التعسفي، ومرئياً بما يكفي ليشمل كافة أشكال السلوك المؤذي؟

- إشكالية الركن المادي: كيف يمكن بناء الركن المادي لجريمة لا تتكون من فعل واحد، بل من سلسلة من الأفعال التي قد يبدو كل منها على حدة تافهاً أو مباحاً (مثل التحكم في المال، أو نقد المظهر باستمرار)، ولكنها في مجموعها تشكل نمطاً إجرامياً؟

- إشكالية الإثبات: في غياب الأدلة المادية (كدمات، تقارير طبية)، كيف يمكن للضحية إثبات وقوع عنف نفسي منهجي؟ وما هي قيمة شهادة الضحية، وشهادة الخبراء النفسيين، والرسائل النصية، وغيرها من الأدلة غير المباشرة أمام القضاء؟

- إشكالية التداخل مع الحريات الشخصية: كيف يمكن الموازنة بين حماية الضحية من العنف النفسي، وبين احترام خصوصية العلاقة الزوجية وحرية التعبير والسلوك الشخصي داخل الأسرة، دون أن يتحول القانون إلى أداة للتدخل المفرط في الشؤون الخاصة؟

١.٥. تساؤلات البحث:

للإجابة على هذه الإشكاليات، يطرح البحث التساؤلات التالية:

التساؤل الرئيس: إلى أي مدى يمكن تطوير نظرية القانون الجنائي ومبادئه لاستيعاب "الأمن النفسي" بوصفه مصلحة محمية، وكيف يمكن ترجمة ذلك إلى نصوص تجريم فعالة للعنف الزوجي غير المرئي؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني الدقيق لـ "الأمن النفسي" وكيف يختلف عن مجرد "الصحة العقلية"؟

- لماذا تفشل نصوص التجريم التقليدية (مثل الإيذاء والتهديد) في توفير حماية كافية ضد السيطرة القسرية والعنف النفسي الممنهج؟
- ما هي الدروس المستفادة من تجارب الدول التي جرمت هذه الأفعال (مثل قانون السيطرة القسرية في المملكة المتحدة ٢٠١٥)، وقانون العنف النفسي في فرنسا) من حيث الصياغة التشريعية وتحديات التطبيق؟
- ما هي العناصر المقترحة لجريمة "السيطرة القسرية" أو "الإيذاء النفسي الأسري" التي توازن بين الفعالية واحترام مبدأ الشرعية؟
- ما هي التعديلات الإجرائية اللازمة في قوانين الإثبات لتسهيل إثبات هذا النوع من الجرائم، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم؟

١,٦. الدراسات السابقة:

تستند إشكالية البحث إلى تقاطع ثلاث تيارات رئيسة في الأدبيات الأكاديمية. أولاً، الأدبيات السوسيولوجية التي أعادت تعريف العنف الأسري من خلال نظرية "السيطرة القسرية"، حيث يُنظر إلى الإيذاء ليس كسلسلة من الحوادث المنفصلة، بل كاستراتيجية ممنهجة لتجريد الضحية من حريتها واستقلاليتها، وهو إطار نظري أرساه بشكل أساس (Stark, 2007).

ثانياً، الدراسات القانونية النقدية التي كشفت عن عجز هيكل في القانون الجنائي التقليدي. فهذا القانون، المصمم للتعامل مع "الحوادث" المادية المحددة، يفشل في استيعاب "الأنماط" السلوكية المتراكمة التي تشكل جوهر السيطرة القسرية، مما يجعله أداة قاصرة لحماية الضحايا من الضرر النفسي الممنهج (Douglas, 2015).

ثالثاً، الدراسات القانونية المقارنة التي حللت محاولات التجريم الحديثة. وتُظهر دراسة تجربة إنجلترا وويلز في تجريم السيطرة القسرية أن هذه الخطوة، على الرغم من أهميتها، تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالصياغة التشريعية ومتطلبات الإثبات، وتثير تساؤلات حول التوازن بين حماية الضحايا ومبدأ اليقين القانوني (Wiener, 2017).

الفجوة البحثية التي يعالجها هذا البحث تكمن في غياب دراسة متكاملة تربط بين هذه المحاور الثلاثة، وتقدم نموذجاً تشريعياً وقضائياً واضحاً لتجريم العنف النفسي، خاصة في السياقات القانونية، كالعربية، التي لم تتناول هذه الإشكالية بعد بشكل مباشر.

١,٧. منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على منهجية متكاملة يتخذ من المنهج التحليلي-العقدي إطاراً أساسياً له، حيث سيتم تفكيك النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية لتشخيص القصور الراهن في المنظومة الجنائية. غير أن الاختصار على هذا المنهج يظل قاصراً عن تقديم حلول مبتكرة، لذا سيتم إثراؤه بثلاثة مناهج داعمة.

أولاً، المنهج المقارن، الذي سيستخدم لاستلهم حلول عملية من خلال تحليل النماذج التشريعية الرائدة في المملكة المتحدة وفرنسا، بهدف استخلاص أفضل الممارسات القابلة للتكييف. ثانياً، سيتم تبني منظور نقدي طوال البحث، لا يكتفي بوصف القانون، بل يسعى لتقييمه في ضوء مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، وكشف الافتراضات الضمنية والتحيزات الهيكلية التي تكرر إغفال العنف النفسي.

وأخيراً، ولتأصيل التحليل القانوني في الواقع الإنساني، سيتم الاستعانة بمنهج متعدد التخصصات، عبر توظيف مفاهيم من علم الاجتماع (كنظرية السيطرة القسرية) وعلم النفس لفهم أبعاد الظاهرة الإجرامية بعمق.

إن هذا التضافر المنهجي ضروري للتعامل مع ظاهرة مركبة كالعنف النفسي، مما يضمن أن تكون الحلول المقترحة ليست فقط سليمة من الناحية القانونية، بل ومستجيبة للواقع الإنساني والاجتماعي.

١,٨. خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث رئيسة وخاتمة، على النحو التالي: مقدمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي: تأصيل الحق في الأمن النفسي في مواجهة العنف غير المرئي
المطلب الأول: تفكيك مفهوم العنف الزوجي غير المرئي

المطلب الثاني: بناء مفهوم "الأمن النفسي" بوصفه مصلحة محمية جنائياً
المبحث الثاني: قصور المنظومة الجنائية التقليدية في مواجهة العنف النفسي
المطلب الأول: محدودية نصوص التجريم القائمة

المطلب الثاني: الحواجز الإجرائية والموضوعية أمام إنصاف الضحايا

المبحث الثالث: النماذج المقارنة لتجريم العنف النفسي: دراسة تحليلية نقدية

المطلب الأول: النموذج الأنجلوسكسوني: جريمة السلوك المسيطر أو القسري في المملكة المتحدة

المطلب الثاني: النموذج اللاتيني: جريمة العنف النفسي في فرنسا

المطلب الثالث: نظرة على بعض التشريعات العربية ومواطن الفراغ

المبحث الرابع: نحو نموذج تشريعي وقضائي متكامل لحماية الأمن النفسي

المطلب الأول: مقترح لصياغة جريمة "الإيذاء النفسي والسيطرة القسرية الأسرية"

المطلب الثاني: آليات الإثبات والدعاوى الإجرائية

المطلب الثالث: الجزاءات والتدابير البديلة

الخاتمة:

أولاً: خلاصة النتائج: تلخيص لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ثانياً: الإجابة على التساؤلات البحثية: تقديم إجابات واضحة ومباشرة على تساؤلات البحث

الرئيسية والفرعية.

ثالثاً: التوصيات: تقديم مجموعة من التوصيات العملية للمشرعين والقضاة وصناع السياسات.

رابعاً: اقتراح مسودة مشروع قانون.

٢. الإطار المفاهيمي: تأصيل الحق في الأمن النفسي في مواجهة العنف غير المرئي

يتناول هذا المبحث الإشكالية المركزية المتمثلة في قصور المنظومة الجنائية عن مواكبة الأشكال الخفية للعنف الزوجي. ويهدف إلى بناء إطار مفاهيمي متكامل يؤسس لـ "الحق في الأمن النفسي بوصفه مصلحة جوهريّة جديرة بالحماية. ولتحقيق هذه الغاية، يبدأ المبحث بتفكيك ظاهرة "العنف غير المرئي" عبر تحليل أنماطه وآثاره، ثم ينتقل إلى تأصيل مفهوم "الأمن النفسي" وتمييزه حقوقياً، ليختتم بتقديم المبررات التي تسوّج ضرورة التدخل التشريعي لتجريمه ضمن النطاق الأسري.

٢.١. تفكيك مفهوم العنف الزوجي غير المرئي

٢.١.١. السيطرة القسرية بوصفها نموذجاً تحليلياً.

يمثل مفهوم "السيطرة القسرية" نقلة نوعية في فهم العنف الزوجي، إذ يتجاوز النموذج التقليدي الذي يركز على حوادث العنف الجسدي المنفصلة، ليقدم إطاراً تحليلياً أكثر شمولية وعمقاً. فبدلاً من النظر إلى العنف بوصفه سلسلة من "الحوادث" أو "النزاعات" المتقطعة، تعيد السيطرة القسرية صياغة المشكلة بـ بوصفها استراتيجية مستمرة ومنهجية يتبعها الجاني لانتزاع استقلالية الضحية وحريتها الشخصية، وجعلها في حالة من التبعية والخوف الدائم. إن هذا النموذج لا يرى العنف الجسدي إلا أداة واحدة ضمن ترسانة واسعة من التكتيكات القسرية التي تهدف إلى الهيمنة والتحكم.

الانتقال من نموذج "الحادثة" إلى نموذج "النمط":

تاريخياً، هيمن على الخطاب القانوني والاجتماعي ما يُعرف بـ "نموذج الحادثة" (Incident-based model) في التعامل مع العنف الأسري. هذا النموذج يختزل العنف في أفعال مادية واضحة يمكن إثباتها بسهولة أمام القضاء، مثل الضرب أو الجرح. ونتيجة لذلك، ظلّت الأشكال الأخرى من الإيذاء، كالعنف النفسي والاقتصادي والاجتماعي، مهمشة أو غير معترف بها قانونياً لغياب "الأثر المادي" المباشر. لقد أدى هذا القصور إلى فشل ذريع في حماية الضحايا الذين يعيشون في جحيم يومي من الإرهاب النفسي دون أن يتعرضوا بالضرورة لعنف جسدي متكرر.

هنا تبرز أهمية نموذج السيطرة القسرية الذي قدمه عالم الاجتماع إيفان ستارك (Evan Stark) في عمله التأسيسي "Coercive Control: How Men Entrap Women in Personal Life". يجادل ستارك بأن الضرر الحقيقي في هذه العلاقات لا يكمن فقط في الألم الجسدي الناتج عن الاعتداءات، بل في "الأسر" المنهجي للضحية داخل حياتها الشخصية. فالسيطرة القسرية هي "جريمة ضد الحرية"، إذ يتم تجريد الضحية من حقوقها الأساسية في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها، وحركتها، وعلاقاتها، ومواردها المالية، وحتى أفكارها ومشاعرها (Stark, 2007). إنها عملية تحوّل الضحية إلى رهينة في منزلها، وتجعل

من الخروج من العلاقة أمراً محفوفاً بالمخاطر الشديدة، ليس فقط بسبب الخوف من العنف الجسدي، بل بسبب التدمير المنهجي لثقتها بنفسها وشبكات دعمها وقدرتها على البقاء مستقلة. ومن ثم أدى هذا القصور إلى فشل ذريع في حماية الضحايا الذين يعيشون في جحيم يومي من الإرهاب النفسي دون أن يتعرضوا بالضرورة لعنف جسدي متكرر، وهو ما دفع بعض الأنظمة التشريعية، كما في إنجلترا وويلز، إلى استحداث جرائم جديدة تركز على "النمط السلوكي" بدلاً من الحوادث المنفصلة (Bishop & Bettinson, 2018).

تفكيك تكتيكات السيطرة القسرية:

تتألف السيطرة القسرية من مجموعة من الأفعال التي قد يبدو كل منها على حدة يسيراً أو تافهاً، ولكنها مجتمعة تشكل نمطاً خانقاً من التحكم. وقد أظهرت الأبحاث أن هذه التكتيكات تتبع استراتيجية واضحة، ومن أبرزها:

أولاً: العزل الاجتماعي القسري:

يعد العزل الاجتماعي تكتيكاً استراتيجياً وحجر الزاوية في ترسيخ السيطرة القسرية، إذ يدرك الجاني أن قوة الضحية تكمن في شبكة دعمها الاجتماعي. لذلك، يعمل بشكل منهجي على تقويض علاقات الضحية بأسرتها وأصدقائها وزملائها، وكل من يمكن أن يقدم لها الدعم أو مجرد منظور خارجي لما يحدث. ويتم ذلك عبر وسائل متنوعة، تبدأ بالتشكيك في نوايا المحيطين وزرع الشقاق، وتصل إلى مراقبة الاتصالات، ومنع الزيارات، وتشويه سمعة الضحية، وافتعال مشاهد غضب لإحباط أي تواصل خارجي. والنتيجة هي جعل الضحية معتمدة كلياً على الجاني عاطفياً واجتماعياً، مما يحرمها من أي مصدر قد يساعدها على إدراك الإساءة أو مغادرة العلاقة (Myhill, 2015).

يتجاوز أثر العزل مجرد الاعتماد، ليجعل فقاعة مغلقة يتحول فيها الجاني إلى المصدر الوحيد للمعلومات والتفاعل الاجتماعي. هذا الاعتماد القسري لا يمنع الضحية من طلب المساعدة فحسب، بل يشوه إدراكها للواقع، إذ يصبح منظور الجاني هو الحقيقة الوحيدة المتاحة. ولهذا السبب، وثقت الدراسات أن العزل يعد من أقوى المؤثرات التي تنبئ بخطورة العلاقة المسيئة وقدرة الجاني على إبقاء الضحية محاصرة لسنوات طويلة (Anderson & Saunders, 2003).

ثانياً: الإذلال والتحقير المستمر المنهجي: يُعد الإذلال والتحقير المنهجي حملة مستمرة ومقصودة

لتجريد الضحية من قيمتها الذاتية، متجاوزاً بذلك حدود النقد اللاذع أو الإهانات العابرة. يهدف هذا

التكتيك إلى تدمير ثقة الضحية بنفسها إلى درجة تجعلها تعتقد أنها تستحق الإساءة وأنها هي سبب المشاكل في العلاقة. وتتخذ هذه الحملة أشكالاً متعددة، منها النقد الدائم للمظهر والذكاء والأدوار الأسرية كالأومنة والزوجية، والسخرية من الضحية أمام الآخرين، وصولاً إلى إطلاق تسميات مهينة عليها بشكل متكرر. وفي هذا السياق، لا تُستخدم اللغة للتواصل، بل كسلاح استراتيجي لتفكيك هوية الآخر وفرض السيطرة عليه (Cook, 2009).

إن الأثر التراكمي لهذا السلوك مدمر للغاية، إذ تبدأ الضحية تدريجياً في استيعاب هذه الرسائل السلبية وتصديقها في عملية تُعرف في علم النفس بـ "الاستبطان" (Internalization). هذا التآكل المستمر للاعتداد بالنفس لا يجعل الضحية تصدق أنها المخطئة فحسب، بل يشل قدرتها على المقاومة أو التفكير في المغادرة. وقد أكدت الدراسات أن الأثر النفسي لهذا الإيذاء اللفظي قد يوازي أو حتى يفوق أثر العنف الجسدي، نظراً لارتباطه الوثيق بتطور حالات الاكتئاب، واضطرابات القلق، واضطراب ما بعد الصدمة (Follingstad & DeHart, 2000).

ثالثاً: التلاعب النفسي وإرباك الواقع:

يُعد التلاعب النفسي من أكثر أشكال الإيذاء خبثاً، لأنه يستهدف قدرة الضحية على الثقة بعقلها وحواسها. وأبرز تجليات هذا التلاعب هو ما يعرف بـ "التلاعب بالعقول" أو "الجاسلايتنج" (Gaslighting)، وهو مصطلح مشتق من مسرحية وفيلم "Gaslight" إذ يقوم الزوج بتعتيم أضواء الغاز في المنزل ثم يقنع زوجته بأنها تتخيل ذلك لدفعها إلى الجنون. في سياق العنف الزوجي، يمارس الجاني هذا التكتيك من خلال إنكار أحداث وقعت بالفعل ("هذا لم يحدث أبداً")، أو التشكيك في ذاكرة الضحية ("أنت دائماً تنسين وتختلقين الأمور")، أو قلب الحقائق لإلقاء اللوم عليها ("أنا لم أصرخ، أنت التي استفزرتني").

الهدف من "الجاسلايتنج" هو تدمير بوصلة الضحية النفسية وجعلها تشك في سلامتها العقلية. عندما تسمع الضحية باستمرار أنها "حساسة جداً" أو "مجنونة" أو "تتخيل الأمور"، فإنها تبدأ في التساؤل عما إذا كان إدراكها للواقع صحيحاً. هذا التشكيك المنهجي في الذات هو أداة سيطرة فعالة للغاية، لأنه يجعل الضحية غير قادرة على تحديد ما هو حقيقي وما هو وهم، وبالتالي تفقد الثقة في قدرتها على الحكم

على الموقف أو اتخاذ قرار بالمغادرة. إنها عملية "قتل نفسي" بطيء، إذ يتم محو واقع الضحية واستبداله بواقع مزيف يخدم مصالح الجاني (Sweet, 2019).

رابعاً: التنظيم الدقيق للحياة اليومية: يفرض الجاني سيطرة مطلقة على تفاصيل حياة الضحية اليومية، مثل تحديد ما ترتديه، وما تأكله، ومتى تنام، وكيف تنظف المنزل. هذه الرقابة المفرطة لا تترك للضحية أي مساحة للاستقلالية الشخصية، وتحول حياتها إلى مجموعة من القواعد الصارمة التي يعاقب على خرقها، مما يعزز شعورها بأنها لم تعد تملك جسدها أو حياتها. (Crossman, Hardesty, & Raffaelli, 2016)

خامساً: التهديد والتخويف المستمر:

يعيش ضحايا العنف النفسي في جو دائم من الخوف، لا ينبع بالضرورة من تهديدات مباشرة بالعنف الجسدي، بل من مجموعة واسعة من سلوكيات التخويف الصريحة والضمنية التي تهدف إلى فرض الطاعة وشل الإرادة. تستغل هذه التهديدات بشكل استراتيجي نقاط ضعف الضحية وأكثر ما تهتم به، حيث تشمل التهديد بإيذاء الأطفال أو حرمانها من حضانتهم، وهو ما يُعد رادعاً قوياً للغاية. كما أن التهديد بإيذاء الحيوانات الأليفة هو تكتيك شائع ومؤلم، يستغل فيه الجاني الرابط العاطفي لممارسة إرهاب نفسي شديد (Barrett & St. Pierre, 2021).

وإلى جانب ذلك، تتسع دائرة التهديد لتشمل فضح الأسرار الشخصية، أو نشر المحتوى الحميم (الابتزاز الجنسي)، أو التهديد بالانتحار لإثارة شعور الضحية بالذنب وإجبارها على البقاء. ولا يقتصر الأمر على التهديدات اللفظية، بل يستخدم الجناة أيضاً التخويف غير اللفظي، كالنظرات الحادة، أو الصمت العقابي، أو تدمير الممتلكات الشخصية. تعمل كل هذه الأفعال مجتمعة على خلق جو من الرعب الدائم، وتعمل كرسائل واضحة تحمل تهديداً مبطناً بالعنف القادم، مما يجعل الضحية تشعر بأنها محاصرة من كل جانب.

سادساً: الإساءة الاقتصادية:

من خلال التحكم في الموارد المالية، يضمن الجاني تبعية الضحية الكاملة. قد يمنعها من العمل، أو يستولي على راتبها، أو يمنعها "مصرفاً" ضئيلاً لا يكفي احتياجاتها الأساسية، ويطلبها بتقديم تقارير مفصلة عن كل ما تنفقه. هذا الحرمان من الاستقلال المالي هو أحد أكبر العوائق التي تمنع الضحايا من ترك العلاقات المسيئة (Sharp-Jeffs, 2015).

الأهمية التحليلية والقانونية للنموذج:

إن تبني نموذج السيطرة القسرية له آثار قانونية عميقة. أولاً، لأنه يوفر لغة ومفهوماً لوصف تجربة ملايين الضحايا الذين لا تتناسب معاناتهم مع التعريفات القانونية الضيقة للعنف. ثانياً، يسمح بالنظر إلى "النمط" السلوكي كله بدلاً من محاولة تجريم كل "حادثة" على حدة. فمحاكمة شخص بتهمة إهانة زوجته مرة واحدة قد يكون صعباً، لكن إثبات وجود نمط مستمر من العزل والتهديد والتحكم المالي والإذلال يقدم صورة أوضح للجريمة المرتكبة.

وقد بدأت بعض الأنظمة القانونية، مثل إنجلترا وويلز واسكتلندا، في الاستجابة لهذه الرؤية من خلال سن تشريعات تجرم "السلوك المسيطر أو القسري" بوصفه جريمة قائمة بذاتها. هذه التشريعات لا تتطلب إثبات وقوع عنف جسدي، بل تركز على الأثر التراكمي لهذه السلوكيات على حرية الضحية وسلامتها النفسية (Douglas, 2018).

في الختام، يقدم نموذج السيطرة القسرية أداة تحليلية لا غنى عنها لفهم الطبيعة الحقيقية للعنف الزوجي غير المرئي. إنه يكشف كيف أن الإيذاء ليس مجرد نوبات غضب عابرة، بل هو حملة استراتيجية لسلب إنسانية شخص آخر. ومن خلال هذا الفهم، يمكن للقانون الجنائي أن يتطور ليعترف بأن حماية "الأمن النفسي" و"الحرية الشخصية" داخل العلاقة الزوجية لا تقل أهمية عن حماية السلامة الجسدية، مما يفتح الباب أمام حماية أكثر فعالية للضحايا ومساءلة حقيقية للجناة.

٢.١،٢. الآثار المدمرة للعنف غير المرئي على الضحية والأسرة.

إذا كانت مظاهر العنف غير المرئي خفية بطبيعتها، فإن آثاره وتداعياته ملموسة وعميقة بشكل مدمر. إن الضرر الناجم عن السيطرة القسرية والإيذاء النفسي يتجاوز بكثير اللحظات الآنية للإهانة أو التهديد، ليمتد ويترسخ في بنية الضحية النفسية والجسدية والاجتماعية، ويلقي بظلاله القاتمة على استقرار الأسرة بأكملها، وخصوصاً الأطفال. إن فهم حجم هذا الدمار هو الحجة الأقوى التي تسوّغ ضرورة التدخل الجنائي، فالقانون لا يحمي فقط من الأذى المادي، بل من كل ما يهدم الكيان الإنساني ويسلبه أمنه وكرامته.

أولاً: الآثار على الضحية: تدمير شامل للذات

تتعرض ضحية العنف غير المرئي لتآكل منهجي وشامل يطال كل جوانب حياتها. يمكن تصنيف هذه الآثار إلى ثلاثة أبعاد متداخلة:

١. الآثار النفسية والعقلية:

هذا هو ميدان المعركة الرئيس الذي يستهدفه الجاني. فالتعرض المستمر للإذلال والتلاعب والعزل والتهديد يؤدي إلى طيف واسع من الاضطرابات النفسية الموثقة علمياً. على رأس هذه الآثار يأتي اضطراب ما بعد الصدمة المعقد (Complex-PTSD)، الذي يختلف عن اضطراب ما بعد الصدمة التقليدي بأنه لا ينتج عن حادثة صادمة واحدة، بل عن صدمات متكررة ومستمرة ضمن علاقة أسرية يفترض بها أن تكون مصدر الأمان. تتمثل أعراضه في فقدان السيطرة على المشاعر، والشعور بالانفصال عن الواقع، وتدمير الإحساس بالذات والهوية، وصعوبات حادة في تكوين علاقات صحية مستقبلية. (الخالدي، ٢٠١٨)

إلى جانب ذلك، يعتبر الاكتئاب الشديد واضطرابات القلق المعممة من النتائج شبه الحتمية للعيش في بيئة قسرية. فالضحية تعيش في حالة من "فرط اليقظة" (Hypervigilance) الدائمة، إذ يكون جهازها العصبي في حالة تأهب قصوى تحسباً للإساءة التالية، مما يستنزف طاقتها النفسية ويجعلها عرضة لنوبات الهلع. والأخطر من ذلك هو "استبطان الإساءة"، حيث تبدأ الضحية في تصديق رسائل الجاني بأنها عديمة القيمة، ومخطئة، وتستحق ما يحدث لها، مما يغذي مشاعر عميقة من العار والذنب وفقدان تقدير الذات، وهي المشاعر التي تشل قدرتها على طلب المساعدة أو المغادرة (O'Leary, 1999).

٢. الآثار الجسدية والنفس-جسدية:

إن مقولة "العصي والحجارة قد تكسر عظامي، لكن الكلمات لن تؤذيني أبداً" هي مقولة خاطئة بشكل خطير. فالإجهاد النفسي المزمن الناجم عن العيش في خوف دائم له آثار بيولوجية ملموسة. يفرز الجسم مستويات عالية من هرمونات التوتر مثل الكورتيزول، التي يؤدي ارتفاعها المستمر إلى إضعاف الجهاز المناعي، مما يجعل الضحية أكثر عرضة للأمراض. (أبو حماد، ٢٠١٧)

تظهر الآثار الجسدية في صورة أعراض نفس-جسدية، إذ يترجم الألم النفسي إلى ألم جسدي حقيقي. تشمل هذه الأعراض الصداع النصفي المزمن، واضطرابات الجهاز الهضمي (مثل متلازمة القولون العصبي)، والألم العضلي الليفي (Fibromyalgia)، وارتفاع ضغط الدم، واضطرابات النوم الحادة. هذه الأعراض ليست "في رأس الضحية"، بل هي استجابات جسدية حقيقية لمعاناة نفسية لا تحتمل. وقد أثبتت دراسات واسعة النطاق وجود علاقة قوية ومباشرة بين التعرض للعنف النفسي وتدهور الصحة

الجسدية العامة، مما يؤكد أن العنف "غير المرئي" يترك ندوباً جسدية حقيقية، وإن كانت داخلية (Coker et al., 2002).

٣. الآثار الاجتماعية والاقتصادية:

تكتمل حلقة التدمير بعزل الضحية عن محيطها وحرمانها من استقلالها. فنتيجة لتكتيكات العزل المنهجية، تفقد الضحية شبكة دعمها من الأهل والأصدقاء، وتصبح معزولة تماماً. هذا العزل لا يحرمها من الدعم العاطفي فحسب، بل يمنعها من الحصول على فرص عمل أو الحفاظ عليها، مما يؤدي إلى التبعية الاقتصادية الكاملة للجانبي.

هذه التبعية، المقترنة بتدمير الثقة بالنفس، تخلق حاجزاً شبه مستحيل أمام مغادرة العلاقة. فالضحية تجد نفسها بلا موارد مالية، وبلا شبكة دعم اجتماعي، وبثقة مهزوزة في قدرتها على النجاة بمفردها في العالم الخارجي. وبهذا، لا تكون الضحية سجيناً نفسياً فحسب، بل سجيناً اقتصادياً واجتماعياً أيضاً، وهو ما يضمن للجانبي استمرار سيطرته المطلقة (Adams et al., 2008).

ثانياً: الآثار على الأسرة والأطفال: شهود الصدمة الصامتون

لا يتوقف الدمار عند حدود الضحية المباشرة، بل يمتد كالنار في الهشيم لي طال بنية الأسرة بأكملها، وخصوصاً الأطفال الذين ينشؤون في هذه البيئة السامة. إن الاعتقاد بأن الأطفال لا يتأثرون طالما أن العنف غير موجه إليهم مباشرة هو وهم خطير. فالأطفال الذين يشهدون العنف النفسي بين والديهم هم ضحايا مباشرين للصدمة.

إن مشاهدة أحد الوالدين (غالباً الأم) وهي تتعرض للإذلال والتحقير بشكل مستمر، والعيش في جو مشحون بالتوتر والخوف والصمت العقابي، يترك أثراً عميقاً على نموهم النفسي والعاطفي. تشمل هذه الآثار القلق، والاكتئاب، وصعوبات التعلم، والمشاكل السلوكية مثل العدوانية أو الانطواء الشديد. يتعلم هؤلاء الأطفال أنماطاً مشوهة عن العلاقات، فيتم تطبيع العنف والسيطرة واعتبارهما جزءاً مقبولاً من الديناميكيات الأسرية. (الزعيبي والخزاعلة، ٢٠١٥)

على المدى الطويل، تزداد احتمالية أن يقع هؤلاء الأطفال في "دورة العنف" (Cycle of Violence)، فيميل الأبناء الذكور الذين شهدوا العنف إلى ممارسته في علاقاتهم المستقبلية، بينما تكون الإناث أكثر عرضة للوقوع ضحايا له، لأنهن تعلمن أن هذا هو "الحب" أو "الاهتمام". وبهذا، لا يدمر العنف غير المرئي جيلاً واحداً فقط، بل يزرع بذور تدمير الأجيال القادمة (Edleson, 1999).

في المحصلة، يتضح أن العنف غير المرئي هو قوة تدمير شاملة، تفكك هوية الضحية، وتنهك جسدها، وتعزلها عن العالم، وتسمم بيئة الأسرة، وتشوه مستقبل الأطفال. إن هذه الآثار الملموسة والمدمرة هي التي تصرخ بضرورة أن يفتح القانون الجنائي عينيه ليرى ما هو أبعد من الكدمات والجروح، وأن يمد حمايته لتشمل "الأمن النفسي" الذي بدونه، يفقد الزواج معناه وتفقد الكرامة الإنسانية قيمتها.

٢,٢. بناء مفهوم "الأمن النفسي" بوصفه مصلحة محمية جنائياً

تمهيد:

انطلاقاً من تفكيك أبعاد العنف غير المرئي وآثاره المدمرة في الجزء السابق، يتضح أن المواجهة القانونية الفعالة لهذه الظاهرة لا يمكن أن تكتمل دون تحديد "المصلحة" الجوهرية التي ينتهكها هذا العنف. وعليه، ينتقل هذا الجزء من مرحلة تشخيص المشكلة إلى مرحلة بناء الحل، وذلك عبر تأصيل مفهوم "الأمن النفسي" بوصفه مصلحة قانونية مستقلة وجديرة بالحماية الجنائية.

ولتحقيق هذه الغاية، يتخذ هذا الجزء مساراً تأسيسياً ثلاثي الأبعاد: فيبدأ بتأصيل الحق في الأمن النفسي ضمن منظومة الحقوق الأساسية، كاشفاً عن جذوره في مبادئ الكرامة الإنسانية والحق في الخصوصية والتنمية الشخصية. ثم يعمل على تحديد نطاقه الدقيق عبر تمييزه عن المفاهيم المشابهة كالصحة العقلية والطمأنينة العامة، لتفادي الخلط والغموض التشريعي. ويخلص في نهايته إلى تقديم المبررات الموضوعية التي تسوّغ ضرورة إسباغ الحماية الجنائية على هذا الحق تحديداً في إطار العلاقة الزوجية، مقدماً بذلك الأساس النظري والقانوني اللازم لتدخل المشرع.

٢,٢,١. الأساس الفلسفي والحقوقى للحق في الأمن النفسي (الكرامة الإنسانية، الحق في الخصوصية، الحق في التنمية الشخصية).

إن المطالبة بالاعتراف بـ "الحق في الأمن النفسي" بوصفه مصلحة جديرة بالحماية الجنائية ليست ابتداءً قانونياً من فراغ، بل هي ضرورة تفرضها التطورات في فهمنا لطبيعة الضرر الإنساني. وعلى الرغم من أن هذا الحق قد لا يرد صراحةً في المواثيق الدولية أو الدساتير التاريخية، إلا أنه يتجلى بوضوح بوصفه حقاً ضمنياً، يستمد شرعيته وجوهره من ثلاثة أركان أساسية في منظومة حقوق الإنسان، وهي: الكرامة الإنسانية، والحق في الخصوصية، والحق في التنمية الشخصية. هذه الأركان مجتمعة تشكل الأساس الصلب الذي يقوم عليه صرح الأمن النفسي.

أولاً: الكرامة الإنسانية بوصفها منبعاً للحقوق

تُعد الكرامة الإنسانية المبدأ الأسمى الذي تتفرع منه كافة الحقوق الأخرى. فهي ليست مجرد حق بين الحقوق، بل هي القيمة الجوهرية للصيقة بالوجود الإنساني ذاته. إن مفهوم الكرامة يتجاوز مجرد حماية الجسد من الأذى المادي، ليشمل حماية القيمة المعنوية للشخص، واحترام استقلاله، وصون إحساسه بقيمته الذاتية (Self-worth).

وهنا يكمن الارتباط الجوهري بالأمن النفسي. فالعنف غير المرئي، بأشكاله من إذلال وتحقير وتلاعب، هو في حقيقته اعتداء مباشر ومنهج على كرامة الضحية. فالإذلال المستمر لا يهدف إلا إلى تجريد

الإنسان من احترامه لذاته، وإقناعه بأنه كائن لا قيمة له. والتلاعب النفسي يسلب منه استقلاله الفكرية، ويحرمه من القدرة على الثقة بوعيه وإدراكه. هذه الأفعال لا تترك كدمات على الجسد، لكنها تترك ندوباً عميقة في صميم الكرامة الإنسانية. (Bravo, 2020)

لذلك، فإن أي نظام قانوني يدعي حماية الكرامة الإنسانية لا يمكنه أن يظل أعمى عن الأفعال التي تهدمها من الداخل. فالأمن النفسي هو الحالة التي يشعر فيها الفرد بأن كرامته مصونة، وبأن قيمته الذاتية ليست محللاً للانتهاك أو التهديد. إنه "التجربة الداخلية للكرامة". وبالتالي، فإن حماية الأمن النفسي ليست سوى الامتداد المنطقي والطبيعي لواجب الدولة في حماية الكرامة الإنسانية في أعماق صورها. إن الاعتراف بالضرر النفسي بوصفه شكلاً من أشكال انتهاك الكرامة هو خطوة حاسمة نحو فهم أكثر نضجاً وشمولية لما يعنيه أن تكون إنساناً (McCrudden, 2008).

ثانياً: الحق في الخصوصية بوصفه حماية للفضاء الداخلي

لقد تطور مفهوم الحق في الخصوصية بشكل كبير، من مجرد "الحق في أن يُترك المرء وشأنه إلى مفهوم أكثر تعقيداً وعمقاً يشمل حماية "الفضاء الداخلي" أو "الحياة العقلية" للفرد. لم تعد الخصوصية تقتصر على حماية المعلومات الشخصية أو منع التجسس، بل امتدت لتشمل حماية استقلالية الفرد في اتخاذ قراراته، وحرية أفكاره ومشاعره ومعتقداته من أي تدخل أو سيطرة خارجية غير مشروعة.

العنف النفسي والسيطرة القسرية يمثلان انتهاكاً صارخاً لهذا المفهوم الحديث للخصوصية. فالجاني لا يكتفي بمراقبة سلوك الضحية الخارجي، بل يسعى جاهداً إلى اقتحام "فضائها الداخلي". فعندما يملأ على الضحية ما يجب أن تفكر فيه، أو يشكك في مشاعرها عبر "الجاسلايتنج"، أو يسيطر على قراراتها اليومية، فإنه يمارس أقصى درجات الانتهاك للخصوصية العقلية والعاطفية. إنه يحول الحياة الداخلية للضحية، التي من المفترض أن تكون الملاذ الأخير للحرية الشخصية، إلى ساحة للاحتلال والسيطرة.

(MacDowell, 2018)

من هذا المنطلق، يصبح الأمن النفسي هو الشرط الضروري للتمتع الفعلي بالحق في الخصوصية. فلا يمكن الحديث عن خصوصية حقيقية لشخص يعيش في خوف دائم من أن أفكاره ستُنقَد، أو أن مشاعره ستُسَفَّه، أو أن قراراته ستُقمع. الأمن النفسي هو الشعور بالأمان داخل هذا الفضاء العقلي الخاص، والثقة بأن

هذا الفضاء لن يتم انتهاكه أو السيطرة عليه. وبالتالي، فإن تجريم الأفعال التي تنتهك هذا الأمن هو واجب قانوني لحماية جوهر الحق في الخصوصية، وليس فقط مظاهره الخارجية (Solove, 2002).

ثالثاً: الحق في التنمية الشخصية بوصفها غاية للوجود الحر

يكتمل هذا الأساس الثلاثي بالحق في التنمية الشخصية، أو ما يعرف أحياناً بـ "الحق في تحقيق الذات". هذا الحق، المعترف به في العديد من الدساتير الحديثة، يعني أن لكل فرد الحق في تطوير إمكانياته وقدراته وتشكيل هويته بحرية، والسعي لتحقيق طموحاته دون عوائق تعسفية. إنه الحق في أن "يصبح" الإنسان أفضل نسخة ممكنة من نفسه. (الشكري، ٢٠١١)

العنف غير المرئي هو المعول الذي يهدم هذا الحق من أساسه. فالسيطرة القسرية لا تترك للضحية أي مساحة للنمو أو التطور. فهي تمنع من العمل أو الدراسة، وتُعزل عن الأنشطة الاجتماعية والثقافية، وتُحرم من ممارسة هواياتها، وتُقمع آراؤها وطموحاتها. إنها عملية "بتر" ممنهجة لكل فرصة للتنمية الشخصية، وتحويل الضحية من كائن فاعل يسعى لتحقيق ذاته إلى مجرد أداة أو تابع للجاني. (Kelly & Westmarland, 2016)

وهنا، يبرز الأمن النفسي بوصفه شرطاً لازماً وأساسياً لممارسة الحق في التنمية الشخصية. فلا يمكن لشخص يعيش تحت وطأة الخوف والإذلال أن يفكر في تطوير مهاراته أو تحقيق طموحاته. إن طاقته النفسية بأكملها تُستنزف في محاولة البقاء على قيد الحياة نفسياً يوماً بيوم. لذلك، فإن توفير الأمن النفسي يعني توفير "الأرض الخصبة" التي يمكن أن تنمو فيها بذور التنمية الشخصية. إن حماية هذا الأمن هي حماية للقدرة الإنسانية على النمو والازدهار، وهو ما يمثل أحد أسمى غايات القانون والمجتمع (Nussbaum, 2011).

في المحصلة، فإن الحق في الأمن النفسي ليس مفهوماً غامضاً أو مطلباً ترفيلاً، بل هو نقطة التقاء منطقية وحتمية لثلاثة من أقدس الحقوق الإنسانية. إنه التعبير العملي عن الكرامة، والضمانة الحقيقية للخصوصية، والشرط المسبق للتنمية الشخصية. والاعتراف به قانونياً لا يمثل ثورة على المبادئ القائمة، بل هو وفاء لمتطلباتها في مواجهة فهم أعمق لأشكال الأذى التي يمكن أن تلحق بالبشر.

٢,٢,٢. تمييز "الأمن النفسي" عن مفاهيم مشابهة (الصحة العقلية، الطمأنينة العامة).

إن بناء مفهوم "الأمن النفسي" بوصفه مصلحة قانونية جديرة بالحماية الجنائية يقتضي تحديد نطاقه المفاهيمي بدقة، ورسم حدوده الفاصلة بوضوح عن المفاهيم الأخرى التي قد تتداخل معه. فهذه الدقة ليست ترفاً أكاديمياً، بل هي شرط جوهري لصياغة نصوص تشريعية محكمة وقابلة للتطبيق، تتجنب الغموض والاتساع المفرط الذي قد يصمها بعدم الدستورية. وفي هذا السياق، يبرز تمييزان أساسيان: الأول يفصل الأمن النفسي عن "الصحة العقلية"، والثاني يميزه عن "الطمأنينة العامة".

أولاً: التمييز بين الأمن النفسي والصحة العقلية

للهذه الأولى، قد يبدو المفهومان مترادفين، إلا أن العلاقة بينهما هي علاقة السبب بالنتيجة، والحق بالحالة. إن الخلط بينهما يمثل خطأً مفاهيمياً يعوق التجريم الفعال للعنف غير المرئي.

١. الصحة العقلية: حالة سريرية

تُعرّف "الصحة العقلية" في إطار طبي ونفسي بأنها حالة من العافية النفسية تمكن الشخص من التعامل مع ضغوط الحياة، وتحقيق إمكاناته، والتعلم والعمل بشكل جيد، والإسهام في مجتمعه. وعندما تتدهور هذه الحالة، فإننا نتحدث عن "اضطرابات" أو "أمراض" عقلية، مثل الاكتئاب، والقلق، واضطراب ما بعد الصدمة. فالصحة العقلية هي وصف لحالة الفرد الداخلية، وهي نتيجة لتفاعل عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية متعددة. إنها النتيجة النهائية التي يمكن قياسها وتشخيصها سريرياً. (World Health Organization, 2022)

٢. الأمن النفسي: حق وبيئة

أما "الأمن النفسي"، في المقابل، فهو ليس حالة داخلية بقدر ما هو حق أساس في العيش ضمن بيئة خالية من التهديد والاعتداء النفسي الممنهج. إنه الحق في ألا يتعرض الفرد لأفعال خارجية تهدف عمداً إلى تدمير استقراره النفسي، وسلب إحساسه بالقيمة، والسيطرة على إرادته. الأمن النفسي هو الشرط المسبق والضروري للحفاظ على الصحة العقلية، تماماً كما أن "الأمن الجسدي" (الحق في عدم التعرض للاعتداء) هو الشرط المسبق لـ "الصحة الجسدية". (Herman, 2015)

لتوضيح هذا التمييز، يمكن استخدام قياس قانوني يسير: القانون الجنائي لا يجرم "التسبب في تدهور الصحة الجسدية لشخص ما" بوصفه مفهوماً عاماً، بل يجرم الأفعال المحددة التي تنتهك "أمنه الجسدي"، مثل الضرب والجرح والقتل. وبالمثل، فإن الدعوة هنا ليست لتجريم "التسبب في الاكتئاب"

لشخص ما، فهذا مفهوم فضفاض وغير عملي، بل هي لتجريم الأفعال المحددة التي تنتهك "أمنه النفسي"، مثل الإذلال المنهجي، والعزل القسري، والتلاعب النفسي، والتهديد المستمر.

فمناطق التجريم هنا هو السلوك الإجرامي (الفعل) الذي ينتهك الحق في الأمن، وليس النتيجة الصحية (الحالة) التي قد تترتب عليه. إن هذا التمييز يحرر المفهوم من المجال الطبي البحت، وينقله إلى المجال الحقوقي والقانوني. فالقانون لا يهدف إلى علاج الأمراض العقلية، فهذه مهمة النظام الصحي، بل يهدف إلى منع ومعاقبة الأفعال التي تشكل اعتداءً على حق الأفراد في العيش بسلام وأمان نفسي. وقد أظهرت الأبحاث أن أنماطاً مختلفة من العنف الزوجي تؤدي إلى أضرار نفسية مميزة، مما يؤكد أن الفعل المسيء هو المصدر المباشر للضرر، وهو ما يجب أن يركز عليه القانون (Johnson & Leone, 2005).

ثانياً: التمييز بين الأمن النفسي والطمأنينة العامة

إذا كان التمييز الأول يفصل الأمن النفسي عن المجال الطبي، فإن التمييز الثاني يحدد نطاقه الخاص داخل المنظومة الجنائية نفسها، ويفصله عن مفهوم "الطمأنينة العامة" أو "السكينة العامة".

١. الطمأنينة العامة: مصلحة جماعية

تُعد "الطمأنينة العامة" مصلحة قانونية تقليدية يحميها القانون الجنائي. وهي تشير إلى حالة الهدوء والنظام في الفضاء العام، وحماية المجتمع كله من الأفعال التي تثير الفزع أو تخل بالأمن العام، مثل أعمال الشغب، أو المشاجرات في الشوارع، أو إقلاق الراحة العامة. فالحق المعتدى عليه هنا هو حق المجتمع في أن يسود السلام في فضاءه المشترك، والضحية هي "الجمهور" أو "المجتمع" بشكل عام. (Ashworth & Horder, 2013)

٢. الأمن النفسي: مصلحة فردية وخاصة

على النقيض تماماً، فإن "الأمن النفسي" هو مصلحة فردية وشخصية بحتة. إنه يتعلق بحق الفرد في الشعور بالأمان داخل فضاءه الخاص، وحماية عالمه الداخلي من الاعتداء. إن العنف غير المرئي، كما تم تحليله، يقع في الغالب خلف الأبواب المغلقة، في الفضاء الذي يفترض فيه أن يكون الأكثر أماناً: المنزل. إنه عنف صامت، لا يخل بالطمأنينة العامة، ولا يثير فزع الجيران، ولكنه يدمر حياة فرد بعينه من الداخل. إن الفشل التاريخي للقانون في التعامل مع العنف الزوجي ينبع جزئياً من محاولة إدراجه قسراً ضمن فئة جرائم "الإخلال بالسلام" أو "الطمأنينة العامة". فهذا الإطار غير مناسب على الإطلاق، لأنه يتجاهل الطبيعة الخاصة والحميمة لهذا النوع من العنف. فالسيطرة القسرية ليست جريمة ضد المجتمع، بل هي،

كما يصفها إيفان ستارك، "جريمة ضد الحرية"، جريمة تسلب الضحية استقلاليتها وحقوقها الأساسية بوصفها إنساناً داخل حياتها الشخصية (Stark, 2007).

وبالتالي، فإن حماية "الأمن النفسي" تتطلب الاعتراف بوجود مصلحة قانونية جديدة ومستقلة، هي "حق الفرد في السلام النفسي الخاص". هذه المصلحة لا تحمي هدوء الشارع، بل تحمي هدوء الروح. لا تحمي من الضوضاء العامة، بل تحمي من الإرهاب النفسي الخاص.

خلاصة التمييز:

من خلال هذين التمييزين، يتضح أن "الأمن النفسي" ليس مجرد إعادة تسمية لمفهوم "الصحة العقلية"، ولا هو امتداد لمفهوم "الطمأنينة العامة". بل هو كيان مستقل، يقع عند تقاطع القانون وحقوق الإنسان وعلم النفس. إنه مصلحة قانونية فردية تحمي الفرد من الأفعال المحددة التي تستهدف تدمير استقراره وكرامته في فضائه الخاص. وبهذا التحديد الدقيق، يصبح "الأمن النفسي" أساساً متيناً يمكن للمشرع الجنائي أن يبني عليه نصوصاً واضحة وفعالة لمواجهة الأشكال الخفية والمدمرة للعنف الزوجي.

٢,٢,٣. مبررات الحماية الجنائية للأمن النفسي في إطار العلاقة الزوجية.

بعد تأصيل مفهوم "الأمن النفسي" وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، تبرز الإشكالية المحورية: لماذا يستدعي انتهاك هذا الحق تحديداً في إطار العلاقة الزوجية تدخلاً من القانون الجنائي، الذي يُعد تقليدياً "السلاح الأخير" للدولة؟ إن الإجابة تكمن في الطبيعة الفريدة للعلاقة الزوجية نفسها، وفي حجم الضرر الاستثنائي الذي يمكن أن يقع داخلها، وفي قصور الأدوات القانونية الأخرى عن مواجهته بفعالية. وعليه، تقوم مبررات الحماية الجنائية على أسس ثلاثة: خصوصية العلاقة الزوجية كانتهاك للثقة، وقصور الحلول المدنية، والوظيفة التعبيرية للقانون الجنائي.

أولاً: خصوصية العلاقة الزوجية: من ملاذ آمن إلى فخ محكم

تُبنى العلاقة الزوجية، في مثالها الصحي، على أساس من الثقة المتبادلة والأمان والضعف الاختياري، إذ يُفترض أن يكون المنزل هو الملاذ الأكثر أمناً للفرد. هذا "التوقع المشروع بالأمان" ليس مجرد افتراض اجتماعي، بل هو أساس العقد الزوجي نفسه. وعندما يتحول هذا الملاذ إلى مسرح للسيطرة القسرية والعنف النفسي، فإن الضرر الناتج لا يقتصر على الأذى المباشر، بل يكتسب بعداً إضافياً من الخيانة والغدر. (عبد الرؤوف، ٢٠١٩).

إن العنف النفسي الذي يمارسه الشريك ليس كالعنف الذي يمارسه شخص غريب؛ إنه انتهاك جذري للثقة في أقدس صورها. فالجاني هنا لا يستغل فقط قوته الجسدية أو الاقتصادية، بل يستغل معرفته العميقة بالضحية، ونقاط ضعفها، وأسرارها، ومشاعرها، ويستخدم هذه المعرفة كسلاح لتدميرها من الداخل. هذا

الاستغلال المنهجي للثقة يحوّل العلاقة من شراكة إلى سجن، ويجعل من الخصوصية التي من المفترض أن تحمي العلاقة، ستارا حديدياً يخفي الجريمة ويحاصر الضحية. (الشوكي، ٢٠١٧)

لذلك، فإن الضرر هنا ليس مجرد "إيذاء نفسي"، بل هو "إساءة استغلال السلطة" التابعة من علاقة حميمة. إن القانون الجنائي يتدخل لحماية الأفراد في مواجهة إساءة استغلال السلطة في سياقات أخرى (مثل العلاقة بين الموظف العام والمواطن)، ومن باب أولى أن يتدخل لحماية الفرد في السياق الذي يكون فيه أكثر ضعفاً وعرضاً للاستغلال. فالفشل في حماية الأمن النفسي داخل الزواج يعني التخلي عن حماية الأفراد في أكثر لحظات حياتهم هشاشة (Stark, 2007).

ثانياً: قصور الحلول المدنية ومغالطة مبدأ "الملجأ الأخير".

كثيراً ما يُطرح الاعتراض القائل بأن النزاعات الزوجية هي شأن خاص يجب أن يُترك لقانون الأسرة (الطلاق، النفقة، الحضانة) أو للقانون المدني (أوامر الحماية)، وأن اللجوء للقانون الجنائي هو تصعيد غير مبرر. هذا الاعتراض يتجاهل الطبيعة الحقيقية للسيطرة القسرية.

فالحلول المدنية، على أهميتها، غالباً ما تكون غير كافية وغير فعالة. أولاً، هي حلول تفاعلية تأتي بعد وقوع الضرر وتفاقمه، بينما المطلوب هو تدخل استباقي يمنع استمرار السلوك الإجرامي. ثانياً، تتطلب هذه الحلول أن تكون الضحية قادرة على المبادرة وطلب المساعدة، وهو ما تعمل السيطرة القسرية على تدميره بشكل منهجي. فالضحية التي تم عزلها، وتدمير ثقتها بنفسها، وحرمانها من الموارد المالية، لا تملك القدرة النفسية أو المادية لرفع دعوى طلاق أو طلب أمر حماية. إنها في حالة من "العجز المكتسب" الذي يمنعها من الوصول إلى سبل الإنصاف المتاحة. (Douglas & Dragiewicz, 2017)

وهنا تكمن مغالطة تطبيق مبدأ "الملجأ الأخير" بشكل أعمى. فهذا المبدأ يفترض أن هناك "ملاجئ أولى" متاحة وفعالة. ولكن في سياق السيطرة القسرية، يقوم الجاني بإغلاق كافة أبواب الملاجئ الأخرى أمام الضحية. في هذه الحالة، لا يكون القانون الجنائي هو "الملجأ الأخير"، بل قد يكون "المفتاح الأول" الذي يكسر قفل السجن النفسي ويحرر الضحية ليتمكنها من الوصول إلى الحلول الأخرى. إن التدخل الجنائي ليس غاية في حد ذاته، بل هو الوسيلة الضرورية لتمكين الضحية من استعادة حريتها وقدرتها على الاختيار (Douglas, 2018).

ثالثاً: الوظيفة التعبيرية للقانون الجنائي ومبدأ التناسب مع جسامة الضرر

يمتلك القانون الجنائي وظيفة فريدة تتجاوز العقاب والردع، وهي الوظيفة التعبيرية. فالتجريم هو أقوى رسالة يمكن أن يرسلها المجتمع ليقول إن سلوكاً معيناً ليس مجرد سلوك "سيء" أو "غير مرغوب فيه"، بل هو "خطأ عام" يمس القيم الأساسية للمجتمع ويستوجب الإدانة العلنية.

إن إبقاء العنف النفسي خارج نطاق التجريم يرسل رسالة ضمنية خطيرة مفادها أن هذا النوع من الضرر هو أمر تافه، أو شأن خاص، أو أنه أقل خطورة من العنف الجسدي. هذه الرسالة لا تؤذي الضحايا وتزيد من عزلتهم فحسب، بل تمنح الجناة غطاءً من الشرعية لمواصلة إساءاتهم. في المقابل، فإن تجريم السيطرة القسرية والعنف النفسي يرسل رسالة واضحة وقوية: إن تدمير كرامة إنسان وسلامته النفسية هو جريمة خطيرة لا تقل بشاعة عن تدمير جسده. هذه الرسالة تعيد للضحايا شعورهم بالكرامة، وتؤكد أن معاناتهم حقيقية ومعترف بها قانونياً. (Hanna, 2009)

وهذا يقودنا إلى مبدأ التناسب. فكما تم بيانه سابقاً، فإن الآثار النفسية والجسدية والاجتماعية للعنف غير المرئي هي آثار مدمرة وطويلة الأمد، وقد تفوق في خطورتها آثار اعتداء جسدي واحد. ومن غير المنطقي أن يعاقب القانون على صفة ترك أثراً مؤقتاً، بينما يتجاهل حملة ممنهجة من الإرهاب النفسي تدمر حياة إنسان بالكامل. إن مبدأ التناسب يقتضي أن تكون الاستجابة القانونية متناسبة مع جسامة الضرر. والفشل في تجريم العنف النفسي هو إخلال صارخ بهذا المبدأ، وخلق لحالة من "اللاتناسب" إذ يُترك الضرر الأشد دون عقاب. (Stark, 2009)

في الختام، إن الدعوة لتجريم العنف النفسي في إطار الزواج ليست دعوة للتوسع المفرط في استخدام القانون الجنائي، بل هي دعوة لتصحيح خلل هيكلي في المقاربة التقليدية، ولجعل القانون مواكباً فهمنا المعاصر لطبيعة الضرر الإنساني. إنها ضرورة تفرضها خصوصية العلاقة الزوجية، وعجز الأدوات الأخرى، وواجب الدولة في التعبير عن رفضها القاطع لكل ما ينتهك الكرامة والأمن النفسي للأفراد، خاصة في المكان الذي يجب أن يكونوا فيه أكثر أماناً.

٣. قصور المنظومة الجنائية التقليدية في مواجهة العنف النفسي

تهديد:

بعد أن تم في المبحث السابق تأسيس مفهوم "الأمن النفسي" بوصفه مصلحة قانونية جوهرية جديدة بالحماية، يصبح من الضروري الآن إجراء فحص نقدي للمنظومة الجنائية القائمة لتقييم مدى قدرتها على توفير هذه الحماية. يهدف هذا المبحث إلى إثبات أن المقاربة التقليدية للقانون الجنائي، بأدواتها ونصوصها وإجراءاتها، تعاني من قصور هيكلي يمنعها من استيعاب الطبيعة الفريدة للعنف النفسي والتعامل معها بفعالية.

ولتحقيق ذلك، سينقسم التحليل إلى مسارين متكاملين. يتناول المسار الأول محدودية نصوص التجريم القائمة، وهنا سوف يتم تحليل كيف أن جرائم مثل الإيذاء الجسدي والتهديد تفشل في التقاط جوهر السيطرة القسرية، مع التركيز على إشكاليتي الركن المادي الذي يعجز عن رؤية "النمط" السلوكي، والركن المعنوي الذي يصعب إثباته في سياق الإيذاء الممنهج. أما المسار الثاني، فينتقل من النص القانوني إلى الواقع العملي ليكشف عن الحواجز الإجرائية والموضوعية التي تواجه الضحايا، بدءاً من مبدأ الشرعية الذي قد يتحول من ضمانة إلى عائق، مروراً بتحديات الإثبات في غياب الدليل المادي، وانتهاءً بتأثير الثقافة المجتمعية والقضائية التي لا تزال تهمش هذا النوع من العنف.

٣.١. محدودية نصوص التجريم القائمة

٣.١.١. تحليل جرائم الإيذاء الجسدي والتهديد وعدم كفايتها

تُعد نصوص التجريم القائمة، وتحديدًا تلك المتعلقة بالإيذاء الجسدي والتهديد، حجر الزاوية في الاستجابة الجنائية التقليدية للعنف الأسري. فهي الأدوات التي يلجأ إليها أفراد الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة عند مواجهة شكوى من ضحية. وعلى الرغم من أهميتها التي لا يمكن إنكارها في توفير حماية عاجلة في بعض الحالات، إلا أن هذه النصوص تعاني من قصور جوهري يجعلها غير كافية على الإطلاق لمواجهة ظاهرة العنف النفسي والسيطرة القسرية. يكمن هذا القصور في كونها مصممة للتعامل مع "حوادث" عنف منفصلة ومادية، بينما جوهر العنف النفسي يكمن في "نمط" (pattern) سلوكي ممنهج وخفي يهدف إلى سلب الحرية والكرامة. (Burton, 2018)

أولاً: محدودية جرائم الإيذاء الجسدي في التقاط الضرر الحقيقي

صُممت جرائم الإيذاء الجسدي، مثل الضرب والجرح، لمعاقبة الأفعال التي تترك أثراً مادياً واضحاً على جسد الضحية. يتطلب إثبات هذه الجرائم وجود دليل مادي ملموس: كدمة، جرح، كسر، أو تقرير

طبي يوثق الإصابة. هذا التركيز الحصري على الدليل المادي يخلق فجوة هائلة تفلت منها معظم ممارسات السيطرة القسرية، وذلك لعدة أسباب:

- العنف النفسي قد يحدث دون أي عنف جسدي: يمكن للجاني أن يمارس حملة تدمير نفسي شاملة لسنوات دون أن يلمس الضحية ولو مرة واحدة. فالإذلال اليومي، والعزل الاجتماعي، والتلاعب بالعقول، والتحكم المالي هي أسلحة فعالة للغاية لا تترك أي أثر جسدي يمكن تقديمه دليلاً أمام المحكمة. وبالتالي، فإن الضحية التي تعيش في جحيم نفسي يومي لا تجد في نصوص الإيذاء الجسدي أي ملاذ أو حماية. (Wagstaff, 2020)

- استخدام العنف الجسدي "منخفض المستوى" بوصفه أداة تهيب: عندما يستخدم الجاني في سياق السيطرة القسرية العنف الجسدي، فإنه غالباً ما يكون عنفاً "منخفض المستوى" ومحسوباً بدقة. قد يكون دفعة، أو إمساكاً عنيفاً بالذراع، أو صفعة خفيفة. هذه الأفعال قد لا تصل إلى "عتبة التجريم" المطلوبة في جريمة الإيذاء الجسدي، أو قد تُصنف كـ "إيذاء يسير" لا يستدعي عقوبة رادعة. لكن خطورة هذه الأفعال لا تكمن في أثرها المادي اليسير، بل في وظيفتها الرمزية. فهي تعمل كتذكير دائم للضحية بقدرة الجاني على إيقاع أذى أكبر بكثير، وعلامة ترسيخ لسلطته. إن القانون، بنظره المجرد، يرى "دفعة يسيرة"، بينما الضحية ترى تأكيداً لحالة الأسر التي تعيشها. (Walklate & Fitz-Gibbon, 2019)

الفشل في رؤية السياق: إن "نموذج الحادثة" الذي تقوم عليه هذه الجرائم يجبر النظام القانوني على النظر إلى كل فعل عنف كحدث منفصل ومعزول عن سياقه. فالقانون يسأل: "ماذا حدث يوم الثلاثاء؟"، ولا يسأل: "ما هي طبيعة الحياة اليومية لهذه الضحية على مدار الخمس سنوات الماضية؟". هذا التفتيت للتجربة يفرغها من معناها الحقيقي. فالصفعة التي تتلقاها الضحية ليست مجرد صفعة، بل هي تنويع لأساليب من الإرهاب النفسي، وعقاب على "مخالفة" يسيرة لقواعد الجاني الصارمة. إن القانون الجنائي التقليدي، بتركيزه على الشجرة، يفشل تماماً في رؤية الغابة المظلمة من السيطرة والخوف التي تحيط بها. (Wiener, 2017)

ثانياً: عدم كفاية جرائم التهديد في استيعاب لغة التخويف

تبدو جرائم التهديد، للوهلة الأولى، أكثر ملاءمة للتعامل مع العنف النفسي. لكن عند التحليل الدقيق، نجد أنها هي الأخرى قاصرة بشكل كبير، لأنها مصممة للتعامل مع نوع محدد جداً من التهديدات لا يعكس واقع التخويف في علاقات السيطرة القسرية.

شرط التهديد الصريح والمباشر: تتطلب معظم القوانين أن يكون التهديد صريحاً وواضحاً، كأن يقول الجاني: "سأقتلك" أو "سأكسر عظامك". لكن الجناة في علاقات السيطرة القسرية نادراً ما يكونون بهذه المباشرة. فهم أساتذة في استخدام التهديدات المبطنة والضمنية التي يفهمها الضحية تماماً، ولكن يصعب إثباتها أمام القضاء. قد يكون التهديد نظرة حادة، أو حركة باليد، أو تدمير غرض شخصي عزيز على الضحية، أو عبارة غامضة مثل: "أنت تعرفين ما سيحدث لو فعلت ذلك". هذه الرسائل، على الرغم من فعاليتها الشديدة في بث الرعب، لا ترقى إلى مستوى "التهديد" بالمعنى القانوني الضيق. (McMahon, 2015)

تجاهل التهديدات غير الجسدية: تركز قوانين التهديد عادة على التهديد بإيقاع أذى جسدي بالضحية نفسها. لكن ترسانة الجاني أوسع من ذلك بكثير. فهو يهدد بأكثر ما تخشاه الضحية، الذي قد لا يكون سلامتها الجسدية. تشمل هذه التهديدات:

التهديد بإيذاء الأطفال أو حرمانها منهم: وهو السلاح الأكثر فتكاً الذي يشل قدرة أي أم على المغادرة. التهديد بإيذاء الحيوانات الأليفة: وهو تكتيك مدروس يستغل الرابط العاطفي لممارسة إرهاب نفسي شديد (Barrett & St. Pierre, 2021).

التهديد بفضح أسرار أو نشر صور حميمة: وهو ما يعرف بالابتزاز الذي يدمر سمعة الضحية وعلاقاتها الاجتماعية.

التهديد بالانتحار: وهو تكتيك تلاعبى يهدف إلى إثارة الذنب لدى الضحية وإجبارها على البقاء. كل هذه التهديدات، على الرغم من كونها مدمرة نفسياً، غالباً ما تقع خارج نطاق التجريم التقليدي للتهديد. إشكالية شرط "الآنية": تشترط بعض النظم القانونية أن يكون الخطر المهدد به وشيكاً أو آنياً. لكن الخوف في علاقات السيطرة القسرية ليس خوفاً من هجوم وشيك، بل هو خوف مزمن ومنتشر يشكل الخلفية الدائمة لحياة الضحية. إنها لا تخاف مما سيحدث في الدقائق الخمس القادمة، بل تخاف من المستقبل بأكمله، ومن العواقب الكارثية لأي محاولة للتمرد أو المغادرة. هذا النوع من الخوف الوجودي لا يتناسب مع قوالب القانون الجنائي المصممة لمواجهة خطر حال ومباشر.

الخلاصة: فشل في تجميع الصورة الكاملة

إن القصور الأكبر للنصوص القائمة لا يكمن فقط في محدودية كل جريمة على حدة، بل في عجز المنظومة القانونية عن تجميع أجزاء الصورة ورؤية الجريمة الحقيقية. فالقانون يرى "إيذاء يسيراً" هنا، و"تهديداً غير مثبت" هناك، و"خلفاً على المال" في مكان آخر، ويعاملها كقضايا منفصلة أو يرفضها لعدم كفاية الأدلة. إنه يفشل في إدراك أن هذه الأفعال ليست حوادث عشوائية، بل هي تكتيكات منسقة

ضمن حملة واحدة ومستمرة هدفها النهائي هو سلب حرية الضحية وإخضاعها بالكامل. إن الجريمة الحقيقية هي "النمط" نفسه، وهذا النمط هو بالضبط ما لا تستطيع نصوص التجريم التقليدية رؤيته أو تجريمه. ولهذا السبب، فإن أي محاولة جادة لمواجهة العنف النفسي تتطلب تجاوز هذه الأدوات القاصرة، والبحث عن نماذج تجريم جديدة قادرة على استيعاب مفهوم "النمط السلوكي" كجوهر للجريمة (Douglas, 2018).

٣، ١، ٢. إشكالية الركن المادي: عجز القانون عن استيعاب "السلوك النمطي".

يمثل الركن المادي للجريمة، أي السلوك الخارجي الملموس الذي يجرمه القانون، حجر الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية (وزير، ١٩٩٧، ص ٢٥٥). فمبدأ المادية يقتضي ألا عقوبة على النوايا المجردة، بل على الأفعال المادية التي تترجم هذه النوايا إلى واقع ملموس (عبيد، ١٩٧٩، ص ٢٢٨). إلا أن هذا المبدأ، على أهميته بوصفه ضمانة أساسية للحرية، يتحول إلى عقبة كأداء عند محاولة مواجهة العنف النفسي والسيطرة القسرية. فالقانون الجنائي التقليدي، بتصميمه المرتكز على "الحادثة"، يعجز عن استيعاب أن الركن المادي في هذا النوع من الجرائم ليس فعلاً واحداً، بل هو "نمط سلوكي" متكامل ومستمر. يتجلى هذا العجز في ثلاث إشكاليات رئيسة: تفتيت الضرر، وخفاء الفعل الإجرامي، وتحدي مبدأ اليقين القانوني.

أولاً: تفتيت الضرر

إن المقاربة القانونية التقليدية للركن المادي هي مقاربة "ذرية" أو "تفتيتية". هي تنظر إلى كل سلوك على حدة، وتفحصه بشكل معزول لتحديد ما إذا كان يرقى إلى مستوى الجريمة. هذه النظرة المجهرية، التي قد تكون فعالة في جرائم العنف التقليدية، تفشل فشلاً ذريعاً في سياق السيطرة القسرية. فالجريمة هنا ليست في أي فعل فردي، بل في الأثر التراكمي لمجموعة من الأفعال التي قد يبدو كل منها، عند النظر إليه بمعزل عن غيره، تافهاً أو غير ذي أهمية. (Tully, 2020)

على سبيل المثال، قد يقوم الجاني بإرسال رسالة نصية للتحقق من مكان الضحية، أو إبداء ملاحظة مهينة حول ملابسها، أو التحكم في مصروفها اليومي. كل فعل من هذه الأفعال بمفرده من غير المرجح أن يفي بالركن المادي لأي جريمة قائمة. فالرسالة النصية قد تُفسر على أنها اهتمام، والملاحظة المهينة قد تُعتبر "وقاحة" لا ترقى لمستوى الجريمة، والتحكم المالي قد يُنظر إليه كجزء من "إدارة شؤون الأسرة". إن القانون، بتفتيته التجربة، يطبق مبدأ "لا يهتم القانون بصغائر الأمور، فيفشل في إدراك أن هذه

"الصغائر" هي في الحقيقة وحدات بناء متراسة في جدار سجن نفسي محكم. إن الجريمة الحقيقية هي "النمط" الذي تشكله هذه الأفعال مجتمعة، وهو ما وصفه إيفان ستارك بأنه حملة ممنهجة لسلب الحرية، وهذا النمط هو ما لا يستطيع الركن المادي التقليدي أن يراه أو يستوعبه. (Sharp-Jeffs & Kelly, 2020)

ثانياً: خفاء الفعل الإجرامي

تتفاقم إشكالية التفتيت بسبب أن العديد من الأفعال التي تشكل نمط السيطرة القسرية هي أفعال محايدة ظاهرياً، بل قد تبدو إيجابية للوهلة الأولى. فالجاني الخبير في التلاعب لا يستخدم أدوات إجرامية واضحة، بل يستخدم أدوات الحياة اليومية العادية كسلاح. الإصرار على توصيل الضحية إلى كل مكان قد يُقدم على أنه "رعاية وحماية". إدارة جميع الشؤون المالية للأسرة قد يُنظر إليها على أنها "تحمل للمسؤولية". الاتصال المستمر بالضحية خلال اليوم قد يُفسر على أنه "شوق واهتمام". (Dragiewicz, 2018)

(Harris, & Woodlock, 2018)

هنا، لا يكمن الطابع الإجرامي في الفعل نفسه، بل في السياق الذي يقع فيه، والنية من ورائه، والأثر الذي يحدثه على الضحية. فالرعاية تتحول إلى مراقبة، والمسؤولية تتحول إلى سيطرة، والاهتمام يتحول إلى تضيق للخنق. إن الركن المادي التقليدي يواجه صعوبة هائلة في التعامل مع هذه الأفعال، لأنه يبحث عن "فعل خاطئ" بطبيعته، بينما في السيطرة القسرية، الفعل المحايد يصبح خاطئاً فقط عندما يُوضع في سياق النمط الأوسع للهيمنة. وقد وثقت الدراسات النوعية كيف أن الجناة هم "أساتذة في التلاعب"، يستخدمون هذه التكتيكات الخفية لتدمير إحساس الضحية بالواقع دون ترك أي دليل مادي واضح على ارتكاب "فعل" مجرم قانوناً (Crossman, Hardesty, & Raffaelli, 2016).

ثالثاً: تحدي مبدأ اليقين القانوني:

يشير مفهوم "السلوك النمطي" بوصفه ركناً مادياً للجريمة اعتراضاً قانونياً مهماً يتعلق بمبدأ الشرعية، وتحديد مبدأ اليقين القانوني. ينص هذا المبدأ على أن القوانين الجنائية يجب أن تكون واضحة ومحددة بما فيه الكفاية لتمكين الأفراد من معرفة ما هو السلوك المحظور وتجنبه. ويجادل المعارضون بأن تجريم "نمط" من السلوك هو أمر غامض وفضفاض، وقد يؤدي إلى تجريم الخلافات الزوجية العادية أو السلوكيات غير المرغوب فيها ولكنها ليست إجرامية. (Gerry & Fitz-Gibbon, 2020)

إلا أن هذا الاعتراض يمكن الرد عليه. فاليقين القانوني لا يعني بالضرورة تعداد كل فعل محظور على حدة. يمكن تحقيق اليقين من خلال تحديد طبيعة النمط المحظور وأثره المطلوب. وهذا هو النهج الذي اتبعته التشريعات الحديثة التي جرمت السيطرة القسرية، مثل قانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥ في إنجلترا وويلز. فهذا القانون لم يضع قائمة لا نهائية بالأفعال المسيطرة، بل عرّف الركن المادي بأنه: "الانخراط في مسار سلوكي متكرر أو مستمر". ثم حدد الركن المعنوي والأثر المطلوب بدقة، حيث يجب أن يكون السلوك ذا "أثر خطير" على الضحية، وهذا الأثر مُعرّف بوضوح بأنه إما (أ) التسبب في خوف الضحية من استخدام العنف ضدها في مناسبتين على الأقل، أو (ب) التسبب في "إنذار أو كرب خطير" يؤثر بشكل كبير على أنشطتها اليومية المعتادة. (Bishop & Bettinson, 2018)

بهذه الطريقة، لا يصبح أي نمط سلوكي جريمة، بل فقط النمط الذي يصل إلى عتبة معينة من الخطورة والتأثير المدمر. إن اليقين هنا لا يأتي من وصف كل "شجرة" في الغابة، بل من وصف طبيعة "الغابة" المظلمة نفسها وأثرها الخانق على من يعيش فيها. وهذا يمثل نقلة نوعية في التفكير القانوني، إذ يصبح الركن المادي هو "النمط" نفسه، وليس الأفعال الفردية المكونة له (Douglas, 2018).

في المحصلة، يتضح أن الركن المادي التقليدي، بتركيزه على الفعل الواحد والمادي والمعزول، يشكل العائق الهيكلي الأكبر أمام حماية ضحايا العنف النفسي. إن المواجهة الفعالة تتطلب ثورة مفاهيمية في القانون الجنائي، تعترف بأن الركن المادي للجريمة يمكن أن يكون عملية ممتدة في الزمن، ونمطاً سلوكياً متكرراً، وحملة ممنهجة من الأفعال التي، وإن بدت تافهة في عزلتها، إلا أنها مجتمعة تشكل جريمة خطيرة ضد حرية الإنسان وكرامته وأمنه النفسي.

٣،١،٣. إشكالية الركن المعنوي: صعوبة إثبات القصد الجنائي في الإيذاء الممنهج.

إذا كان الركن المادي يمثل العقبة الأولى أمام استيعاب القانون الجنائي للعنف النفسي، فإن الركن المعنوي، أو "القصد الجنائي"، يمثل التحدي الأعمق والأكثر تعقيداً. فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد إحداث نتيجة ضارة، بل يشترط، بوصفه قاعدة عامة، أن يكون الفاعل قد ارتكب الفعل وهو لديه قصد جنائي، سواء كانت قصداً مباشراً (نية إحداث الضرر) أو على الأقل لامبالاة أو تهوراً (إدراك المخاطرة والمضي قدماً على الرغم من ذلك). وفي سياق السيطرة القسرية، يصبح إثبات هذا الركن المعنوي مهمة شبه مستحيلة ضمن الأطر التقليدية، وذلك بسبب قدرة الجاني على إخفاء نيته الحقيقية،

والانفصال بين القصد والضرر التراكمي، والجدل حول المعيار المناسب لإثبات الحالة الذهنية. (Tolmie, 2018)

(2018)

أولاً: قناع النية الحسنة وتبرير السلوك المسيطر

إن الجاني في علاقات السيطرة القسرية نادراً ما يعترف أو حتى يرى أن سلوكه يهدف إلى الإيذاء. على العكس، غالباً ما يبرر أفعاله ويقدمها لنفسه وللآخرين، بما في ذلك جهات إنفاذ القانون، تحت قناع من النوايا الحسنة أو المبررات المنطقية. هذا "التبرير الذاتي" يخلق صعوبة هائلة أمام الادعاء لإثبات وجود "نية خبيثة" أو "قصد إجرامي" بالمعنى التقليدي. فعلى سبيل المثال: التحكم المالي يُبرر بأنه "إدارة حكيمة لميزانية الأسرة" أو أن "الضحية لا تجيد التعامل مع المال". العزل الاجتماعي يُقدم على أنه "حماية للضحية من أصدقاء السوء" أو "الحفاظ على سمعة الأسرة". المراقبة المستمرة تُفسر على أنها "قلق واهتمام" أو "حرص على سلامة الشريك". (Hearn, 1998)

في هذه الحالات، يواجه الادعاء مهمة صعبة، وهي إثبات أن هذه الأفعال، التي تبدو مبررة ظاهرياً، هي في حقيقتها أدوات في حملة ممنهجة للسيطرة. فالجاني قد يكون مقتنعاً تماماً بأنه يتصرف من منطلق "الحب" أو "المسؤولية"، مما يجعل من الصعب إثبات أنه كان يقصد "إيذاء" الضحية بالمعنى الذي يفهمه القانون. وقد أظهرت الأبحاث التي أجريت مع مرتكبي العنف الأسري أنهم غالباً ما يقللون من شأن سلوكهم، ويلقون باللوم على الضحية، ويستخدمون مبررات تركز على الأدوار الجندرية التقليدية لتبرير سيطرتهم، مما يؤكد أن حالتهم الذهنية المعلنة تتعارض تماماً مع فكرة القصد الجنائي المباشر (Hester, 2013).

ثانياً: الانفصال بين القصد والضرر التراكمي

تفترض نماذج القصد الجنائي التقليدية وجود رابط مباشر وواضح بين نية الفاعل والنتيجة المحددة. فالشخص الذي يطلق النار يقصد القتل، والشخص الذي يسرق يقصد الاستيلاء على المال. لكن في السيطرة القسرية، الضرر الحقيقي هو ضرر نفسي تراكمي ومعقد، مثل تدمير تقدير الذات، أو خلق حالة من الخوف المزمن، أو التسبب في اضطراب ما بعد الصدمة المعقدة.

وهنا يبرز السؤال: هل يمكن إثبات أن الجاني "قصد" إحداث هذه النتيجة النفسية المعقدة تحديداً؟ من المستبعد أن يكون لدى الجاني قصد محدد واضح لإصابة الضحية بـ "الاكتئاب" أو "اضطراب القلق". إن قصده المباشر والأكثر وضوحاً هو "السيطرة" و "الهيمنة" و "فرض الطاعة". لكن القانون

الجنائي التقليدي لا يجرم "نية السيطرة" في حد ذاتها داخل العلاقات الشخصية. إنه يبحث عن نية إحداث "ضرر" محدد. هذا الانفصال بين القصد المباشر (السيطرة) والنتيجة النهائية (الضرر النفسي التراكمي) يخلق فراغاً قانونياً. فالقانون لا يجد القصد الذي يبحث عنه، وبالتالي يفشل في تجريم السلوك (Douglas, 2015).

ثالثاً: الحلول التشريعية: الانتقال من القصد الذاتي إلى المعيار الموضوعي

إدراكاً لهذه الصعوبات، اتجهت التشريعات الحديثة التي جرمت السيطرة القسرية إلى إعادة صياغة الركن المعنوي بشكل جذري. بدلاً من محاولة إثبات "القصد الذاتي" المستحيل (أي ما كان يدور في عقل الجاني بالفعل)، تبنت هذه القوانين معياراً يجمع بين الذاتية والموضوعية. (Fileborn & Vlasis, 2019) إن النموذج الأكثر تأثيراً، وهو المطبق في إنجلترا وويلز، لا يتطلب إثبات أن الجاني "قصد" إحداث الضرر. بدلاً من ذلك، يتطلب إثبات أحد أمرين:

- أن الجاني يعلم أن سلوكه سيؤثر بشكل خطير على الضحية (وهذا هو الشق الذاتي).
- أو أن الجاني كان يجب أن يعلم أن سلوكه سيؤثر بشكل خطير على الضحية (وهذا هو الشق الموضوعي).

هذا التحول له أهمية قصوى. فالشق الموضوعي ("كان يجب أن يعلم") يعني أن الادعاء لم يعد بحاجة لإثبات ما كان في عقل الجاني، بل يكفي أن يثبت أن "الشخص العاقل، لو وُضع في ظروف الجاني نفسها، لأدرك أن هذا النمط من السلوك سيؤدي إلى تأثير خطير على الضحية. هذا المعيار يمنع الجاني من الاختباء خلف ادعاءات "النية الحسنة" أو الجهل. فإذا كان سلوكه، بمقاييس الشخص العادي، مسيطراً ومدمراً بشكل واضح، فإنه سيُسأل عنه بغض النظر عما يدعيه من نوايا (Fileborn & Vlasis, 2019).

ومع ذلك، فإن هذا الحل يثير تحدياته الخاصة. فمن هو هذا "الشخص العاقل"؟ وكيف يمكن للمحكمة أن تحدد ما كان "يجب" على الجاني أن يعرفه؟ هناك خطر من أن تعكس معايير "الشخص العاقل" التحيزات الاجتماعية السائدة حول ما هو "طبيعي" في العلاقات الزوجية. ومع ذلك، يظل هذا المعيار الموضوعي هو الأداة الأكثر فعالية حتى الآن للتغلب على حاجز إثبات القصد الجنائي في سياق

الإيذاء الممنهج، إذ ينقل التركيز من البحث عن "العقل المذنب" إلى مساءلة "العقل المسيطر" الذي يتجاهل عمداً أو بتهور الضرر الذي يلحقه بالآخرين (Burton, 2018).

في المحصلة، يتضح أن الركن المعنوي، في صورته التقليدية التي تركز على القصد المباشر، هو أداة قاصرة تماماً عن مواجهة العنف النفسي. إن صعوبة اختراق "قناع النية الحسنة" الذي يرتديه الجاني، والفجوة بين نية السيطرة والضرر النفسي الناتج، تجعل من الضروري تبني مقاربات قانونية مبتكرة. إن الانتقال نحو معيار موضوعي يركز على ما "كان يجب" على الجاني أن يعرفه يمثل خطوة حاسمة نحو مساءلة الجناة وتوفير حماية حقيقية للضحايا، معترفاً بأن جوهر الإجرام هنا لا يكمن بالضرورة في نية الإيذاء، بل في اللامبالاة القاسية تجاه الدمار الذي يحدثه نمط السيطرة.

٣،٢. الحواجز الإجرائية والموضوعية أمام إنصاف الضحايا

٣،٢،١. مبدأ الشرعية الجنائية بوصفه ضماناً وعائقاً.

يقوم القانون الجنائي على مبدأ الشرعية، الذي يعني أنه لا يمكن تجريم فعل أو فرض عقوبة إلا بناءً على نص قانوني واضح. يُعتبر هذا المبدأ ضماناً أساسية لحماية الأفراد من أي تعسف محتمل من جانب الدولة. ومع ذلك، فإن التطبيق الصارم لهذا المبدأ قد يتحول إلى عائق عند محاولة مواجهة أشكال العنف غير التقليدية، كالعنف النفسي والسيطرة القسرية. وتكمن الإشكالية في أن هذا المبدأ، الذي وُجد لحماية الحرية، قد يمنع في الوقت ذاته توفير الحماية القانونية اللازمة لضحايا هذه الجرائم الخفية، مما يمثل تحدياً جوهرياً لتطوير التشريع الجنائي.

أولاً: مبدأ الشرعية بوصفه ضماناً أساسية للحرية

تكمن الوظيفة الأساسية لمبدأ الشرعية في تحقيق الأمن القانوني للأفراد. فهو يفرض على الدولة قيوداً واضحة، تتجلى في أربع متطلبات رئيسية:

- ١ - وضوح النصوص الجنائية: يجب أن تكون القوانين الجنائية مصبغة بعبارات واضحة ومحددة، لا تحتمل الغموض أو التأويل الواسع. الهدف هو تمكين الفرد العادي من أن يعرف مسبقاً وبشكل مؤكد ما هي الأفعال المحظورة وما هي الأفعال المباحة، وبالتالي تنظيم سلوكه لتجنب الوقوع تحت طائلة العقاب.
- ٢ - حظر القياس في التجريم: لا يجوز للقاضي أن يجرم فعلاً لم ينص عليه المشرع صراحةً، حتى لو كان هذا الفعل مشابهاً في خطورته لفعل آخر مجرم. فالقاضي يطبق القانون ولا يخلقه، وهذا يمنع التوسع في نطاق التجريم بناءً على الأهواء الشخصية.

- ٣ - عدم رجعية النصوص الجنائية: لا يمكن معاقبة شخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه، ثم تم تجريمه لاحقاً. هذا المبدأ يحمي الأفراد من العقاب على أفعال لم يكونوا يعلمون أنها ستصبح جرائم.

٤ - كتابة النصوص الجنائية: يجب أن تكون الجرائم والعقوبات محددة في نصوص تشريعية مكتوبة وصادرة عن السلطة المختصة، مما يمنع وجود جرائم عرفية غير محددة. هذه المتطلبات مجتمعة تشكل درعاً واقياً للحرية الشخصية. فهي تضمن ألا يُفاجأ أحد بتجريم سلوكه بأثر رجعي، وألا يُحاكم بناءً على نص غامض، وألا يقع تحت رحمة قاضٍ يوسع من سلطته. إن مبدأ الشرعية هو الذي يميز دولة القانون عن الدولة البوليسية، وهو أساس الثقة بين المواطن والدولة (Fletcher, 2000).

ثانياً: مبدأ الشرعية بوصفه عائقاً أمام تجريم العنف النفسي

على الرغم من أهمية مبدأ الشرعية، فإن تطبيقه بشكل صارم، خاصة فيما يتعلق بضرورة وضوح النصوص وحظر القياس، يشكل عقبة أساسية أمام تجريم السيطرة القسرية.

١ - إشكالية الوضوح والتحديد:

إن الطبيعة المعقدة والنمطية للعنف النفسي تجعل من الصعب جداً صياغة نص تشريعي يصفه بدقة ووضوح دون أن يكون فضفاضاً. فكما تم بيانه سابقاً، تتكون السيطرة القسرية من سلسلة من الأفعال التي قد يكون كل منها "قانونياً" أو "غير ذي أهمية قانونية" في حد ذاته. فكيف يمكن للمشرع أن يضع نصاً يجرم "نمطاً" من السلوك دون أن يُتهم هذا النص بالغموض وعدم التحديد؟
يشير تجريم السلوك النمطي اعتراضاً جوهرياً يتعلق بمبدأ الشرعية، ويستند هذا الاعتراض إلى النقاط التالية:

- خطر الإفراط في التجريم: لأن اتساع مصطلحات مثل "التحكم" قد يشمل سلوكيات مقبولة اجتماعياً أو خلافات أسرية عادية، مما يوسع من نطاق القانون الجنائي بشكل غير مبرر.
- انتهاك مبدأ اليقين القانوني: فالنصوص الغامضة تحرم الفرد من "إمكانية التوقع"، أي القدرة على معرفة ما هو السلوك المجرم بدقة لتجنبه.
- النتيجة هي تردد المشرعين في تبني هذه النصوص خشية الطعن بعدم دستوريته لتعارضها مع مبدأ الشرعية.

٢ - إشكالية حظر القياس:

في غياب نص خاص يجرم العنف النفسي، قد يحاول القضاة المتعاطفون مع الضحايا أن يوسعوا من تفسير النصوص القائمة، مثل جريمة "الإيذاء الجسدي"، لتشمل "الإيذاء النفسي الخطير". إلا أن مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية يقف حائلاً دون ذلك.

فإذا كان النص يتحدث صراحة عن "إيذاء بدني" أو "ضرر جسدي"، فإن القاضي الذي يلتزم بمبدأ الشرعية سيجد نفسه مقيداً. فتوسيع مفهوم "الضرر الجسدي" ليشمل الضرر النفسي البحث قد يُعتبر "قياساً" محرماً في مجال التجريم. هذا المأزق يترك القاضي أمام خيارين، كلاهما سيء: إما أن يلتزم بحرفية النص ويبرئ الجاني الذي ارتكب ضرراً نفسياً هائلاً، أو أن يتجاوز صلاحياته ويخاطر بخلق سابقة قضائية تتعارض مع مبدأ الشرعية. هذا الفشل في تكييف النصوص القائمة يخلق فراغاً قانونياً، حيث يصبح الضرر النفسي، مهما بلغت جسامته، غير معاقب عليه ليس لأنه غير ضار، بل لأنه لا يتناسب مع قوالب التجريم التقليدية (Chalmers & Leverick, 2008).

الخلاصة: نحو توازن جديد

إن مبدأ الشرعية الجنائية يضعنا أمام مفارقة حقيقية: المبدأ الذي وُجد لحماية الحرية من التعسف، قد يؤدي، في تطبيقه الحرفي، إلى حرمان فئة من الضحايا من الحماية، وتركهم تحت رحمة تعسف خاص يمارس عليهم خلف الأبواب المغلقة. الحل لا يكمن في التخلي عن هذا المبدأ العظيم، بل في إعادة التفكير في كيفية تطبيقه بشكل يوازن بين حماية الحرية وحماية الكرامة الإنسانية.

إن التشريعات الحديثة التي جرمت السيطرة القسرية تقدم نموذجاً لهذا التوازن. فهي لم تتخل عن شرط الوضوح، بل حاولت تحقيقه بطرق مبتكرة، من خلال تعريف "النمط" السلوكي وربطه بـ "أثر خطير" ومحدد على الضحية. وبهذا، فهي لا تجرم أي سلوك، بل تجرم فقط السلوك الذي يصل إلى عتبة معينة من الخطورة. إن هذا التحدي يدعو الفقه الجنائي إلى الانتقال من فهم "ساكن" لمبدأ الشرعية إلى فهم "ديناميكي"، يعترف بأن طبيعة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبشر تتطور، ويجب على القانون، بضماناته ومبادئه، أن يتطور معها.

٣,٢,٢. تحديات الإثبات: من غياب الدليل المادي إلى هيمنة شهادة الضحية.

إذا كان مبدأ الشرعية يمثل العائق التشريعي الأول أمام تجريم العنف النفسي، فإن قواعد الإثبات الجنائي تمثل الجدار الإجرائي الأعلى الذي تتحطم عليه معظم محاولات إنصاف الضحايا. فالنظام الجنائي، في جوهره، هو نظام قائم على الأدلة المادية والموضوعية التي يمكن فحصها وتقديمها للمحكمة للوصول إلى اليقين القضائي. إلا أن الطبيعة الخفية والحميمة للسيطرة القسرية تجعلها جريمة شبيهة بالمثلث من منظور الجاني، حيث إنها تدمر الضحية دون أن تترك وراءها، في الغالب، أي دليل بالمعنى التقليدي. هذا "الفراغ الإثباتي" يضع عبئاً هائلاً وغير عادل على شهادة الضحية، التي تتحول من مجرد دليل في القضية إلى القضية بأكملها، وتخضع لاختبارات مصداقية قاسية غالباً ما تفشل في اجتيازها.

أولاً: فراغ الإثبات وغياب "الجسم المادي للجريمة"

يعتمد الإثبات الجنائي تقليدياً على ما يمكن تسميته بـ "ثالث الأدلة": الدليل المادي، وشهادة الشهود المحايدين، واعتراف المتهم. وفي جرائم السيطرة القسرية، غالباً ما تكون هذه العناصر الثلاثة غائبة تماماً. ١ - غياب الدليل المادي: كما تم بيانه، فإن أسلحة العنف النفسي ليست سكيناً أو مسدساً، بل هي الكلمات، والنظرات، والصمت العقابي، والتحكم المالي، والعزل المنهجي. هذه الأفعال لا تترك بصمات أصابع على عنق الضحية، ولا كدمات يوثقها تقرير طبي، ولا أداة جريمة يمكن تحليلها في المختبر الجنائي. إن "مسرح الجريمة" هو نفسية الضحية وحياتها اليومية، وهو مسرح غير مرئي للقانون. هذا الغياب التام للدليل المادي الملموس يضع القضية منذ البداية في موقف ضعيف للغاية، لأن النظام القانوني مبرمج للبحث عن أدلة مادية وموضوعية، وعندما لا يجدها، فإنه يميل إلى الشك في وجود الجريمة أصلاً.

(Wangmann, 2017)

٢ - غياب الشهود المحايدين: إن أحد أهم تكتيكات السيطرة القسرية هو "العزل" المنهجي للضحية عن شبكة دعمها. فالجاني يحرص أشد الحرص على أن تقع أفعاله خلف الأبواب المغلقة، بعيداً عن أعين الأهل والأصدقاء والجيران. وبالتالي، فإن العثور على شاهد محايد يمكنه أن يدعم رواية الضحية هو أمر شبه مستحيل. فالشاهد الوحيد على الجريمة، في معظم الأحيان، هو الجاني نفسه. إن غياب شهود "العيان" يعني أن القضية تتحول حتماً إلى مواجهة مباشرة بين رواية الضحية ورواية المتهم. (Miller, 2001)

٣ - غياب الاعتراف: من النادر جداً أن يعترف مرتكب السيطرة القسرية بذنبه، لأنه، كما تم تحليله سابقاً، غالباً ما يبرر سلوكه لنفسه وللآخرين على أنه "رعاية" أو "مسؤولية". فهو لا يرى نفسه مجرمًا، بل يرى نفسه زوجاً "حريصاً" أو "قوياً". هذا الإنكار التام والمصقول يجعله يبدو واثقاً ومقنعاً أمام جهات التحقيق والمحاكمة. (Pence & Paymar, 1993)

هذا الفراغ في الأدلة التقليدية يعني أن النظام القانوني يواجه قضية بلا جسم مادي، وبلا شهود، وبلا اعتراف. لم يتبق سوى عنصر واحد: شهادة الضحية.

ثانياً: عبء شهادة الضحية: من شاهد إلى دليل وحيد

عندما تختفي جميع الأدلة الأخرى، تصبح شهادة الضحية هي حجر الزاوية الذي تقوم عليه القضية بأكملها. هي لا تعود مجرد "شاهد"، بل تصبح هي "الدليل" نفسه. هذا الوضع يضعها تحت ضغط هائل

ويجعل مصداقيتها هي ساحة المعركة الرئيسة في المحاكمة. وللأسف، فإن النظام القانوني، بثقافته وتوقعاته، غالباً ما يكون مجهزاً بشكل منهجي للتشكيك في مصداقية ضحايا العنف الأسري، وذلك لعدة أسباب:

١- صورة "الضحية المثلى" غير الواقعية: يحمل الفاعلون في النظام القانوني (قضاة، محامون، محققون) في أذهانهم صورة نمطية لـ "الضحية المثلى": شخص بريء، وضعيف، ومتعاون، يبلغ عن الجريمة فوراً، وتكون روايته متماسكة وواضحة، وسلوكه يعكس الصدمة بالطريقة "المتوقعة". لكن ضحية السيطرة القسرية هي نقيض ذلك تماماً. فالصدمة النفسية المزمنة تؤثر على ذاكرتها، وقد تكون روايتها مجزأة أو غير متسقة في بعض التفاصيل. قد تبدو غاضبة أو هستيرية بدلاً من أن تبدو حزينة وضعيفة. والأهم من ذلك، أنها "بقيت" في العلاقة لسنوات، وهو ما يُستخدم ضدها بصفته دليلاً على "رضائها" أو "مبالغتها". إن سلوكها، الذي هو في حقيقته أثر مباشر للجريمة، يُستخدم للطعن في مصداقيتها بوصفها شاهدة على هذه الجريمة (Meyer, 2012).

٢ - ثقافة "التكذيب" والبحث عن الدافع الخفي: في مواجهة قضية "هو قال، هي قالت"، يميل النظام القانوني إلى البحث عن "دافع خفي" لدى الضحية. هل تريد الانتقام؟ هل تسعى للحصول على مزايا في دعوى الطلاق أو الحضانة؟ هذا الشك المبدئي، المقترن بقدرة الجاني على الظهور بمظهر هادئ وعقلاني ومقنع، غالباً ما يرجح كفته. فالجاني يقدم قصة يسيرة ومنطقية ("هي غير مستقرة عاطفياً وتخلق الأمور")، بينما تقدم الضحية قصة معقدة ومؤلمة وغير قابلة للتصديق أحياناً. وفي غياب دليل مادي، يميل العقل القانوني المدرب على الشك إلى تفضيل الرواية الأسهل والأكثر "عقلانية" (Taslitz, 2006).

٣ - الطلب المستحيل على "التدعيم": على الرغم من أن القانون قد لا يشترط صراحةً وجود دليل "مدعم" لشهادة الضحية في كل الحالات، إلا أن هناك "ثقافة تدعيم" متجذرة في الممارسة القضائية. فالقضاة يشعرون براحة أكبر عند إدانة شخص بناءً على أكثر من مجرد شهادة واحدة. ولكن في سياق السيطرة القسرية، فإن طلب دليل يدعم شهادة الضحية هو طلب شبه مستحيل، لأن الجاني قد صمم جريمته خصيصاً لتجنب ترك أي أثر أو شاهد. وبهذا، فإن النظام القانوني يعاقب الضحية على نجاح الجاني في إخفاء جريمته (Erez, 2002).

في المحصلة، تخلق تحديات الإثبات حلقة مفرغة ومدمرة: طبيعة الجريمة تمحو الأدلة المادية، مما يجعل شهادة الضحية هي الدليل الوحيد. ثم تأتي طبيعة الجريمة مرة أخرى لتؤثر على سلوك الضحية وذاكرتها، مما يجعل شهادتها تبدو "غير موثوقة" في نظر النظام القانوني. والنتيجة هي أن العديد من القضايا لا تصل إلى المحكمة أصلاً، أو تنتهي بالبراءة ليس لأن الجريمة لم تحدث، بل لأنها لم "تثبت" وفقاً للمعايير التقليدية. إن أي محاولة جادة لمواجهة العنف النفسي يجب ألا تقتصر على سن قانون جديد، بل يجب أن يصاحبها ثورة في ثقافة الإثبات، تشمل تدريب القضاة على فهم آثار الصدمة، والابتعاد عن القوالب النمطية للضحية المثلى، وتطوير طرق جديدة لتقييم الأدلة في الجرائم التي تقع في الخفاء.

٣، ٢، ٣. دور الثقافة المجتمعية والقضائية في تهميش العنف النفسي.

إن قصور المنظومة الجنائية في مواجهة العنف النفسي لا يمكن تفسيره بالكامل من خلال تحليل النصوص القانونية وقواعد الإثبات وحدها. فالقانون لا يعمل في فراغ، بل هو نتاج وتعبير عن ثقافة مجتمعية أوسع، ويتم تطبيقه من خلال فاعلين (قضاة، محققون، محامون) يتأثرون حتماً بالقيم والمعتقدات السائدة. وعليه، فإن تهميش العنف النفسي هو نتيجة لتضافر عاملين ثقافيين قويين: ثقافة مجتمعية تنكر أو تطبع هذا النوع من العنف، وثقافة قضائية متحذرة تعطي الأولوية للأدلة المادية وتنظر بعين الشك إلى الادعاءات غير الملموسة.

أولاً: الثقافة المجتمعية بوصفها حاضنة لتطبيع العنف وتكليم أفواه الضحايا

قبل أن تصل قضية العنف النفسي إلى أبواب المحكمة، تكون قد مرت عبر مرشحات اجتماعية وثقافية قوية تعمل على التقليل من شأنها أو حتى محوها تماماً. يتجلى هذا في مظهرين رئيسين: المظهر الأول: قدسية الخصوصية الأسرية ومبدأ "عدم التدخل": هناك اعتقاد ثقافي راسخ بأن الأسرة هي "وحدة خاصة" ومغلقة، وأن ما يحدث "خلف الأبواب المغلقة" يجب أن يبقى طي الكتمان. هذا المبدأ، الذي يُقدم غالباً تحت ستار "الحفاظ على كيان الأسرة" أو "ستر البيوت"، يتحول في الواقع إلى درع يحمي الجاني ويحاصر الضحية. فهو يفرض ضغطاً اجتماعياً هائلاً على الضحية لالتزام الصمت، ويجعل من طلب المساعدة الخارجية (سواء من الأهل أو الشرطة) خيانة لـ "قدسية" الأسرة. إن هذا الفصل الحاد بين "العام" و"الخاص" تقليدياً يُعد أحد أهم الأدوات التي استخدمتها الأنظمة القانونية والاجتماعية لتجنب التعامل مع العنف الأسري، معتبرة إياه شأنًا "خاصاً" لا يقع ضمن اختصاص الدولة

المظهر الآخر: تطبيع السيطرة الذكورية وتبريرها: في العديد من الثقافات، لا تزال هناك بقايا قوية لأدوار جنديرية تقليدية تمنح الرجل سلطة طبيعية داخل الأسرة. وفي هذا السياق، لا يُنظر إلى سلوكيات السيطرة على أنها "عنف"، بل يتم تطبيعها أو حتى تمجيدها. فالغيرة الشديدة قد تُفسر على أنها "حب"، والتحكم في حركة الزوجة وعلاقاتها يُعتبر "حماية" أو "حرصاً"، والسيطرة على أموالها تُبرر بأنه "تحمل للمسؤولية". هذه التفسيرات الثقافية تخلق "منطقة رمادية" واسعة لا يتم فيها تعريف سلوك الجاني على أنه إساءة، لا من قبله هو، ولا من قبل المحيطين به، وفي كثير من الأحيان، ولا حتى من قبل الضحية نفسها في البداية. إنها لا ترى نفسها "ضحية عنف"، بل "زوجة" لشخص "صعب" أو "عصبي". هذا التطبيع الثقافي للسيطرة الذكورية هو الذي يمنع من تسمية المشكلة باسمها الحقيقي، وهو الخطوة الأولى والضرورية نحو البحث عن حل (Dobash & Dobash, 1998).

ثانياً: الثقافة القضائية بوصفها آلية مؤسسية للتهميش

عندما تتمكن الضحية من كسر حاجز الصمت الثقافي وتصل إلى النظام القانوني، فإنها تصطدم بثقافة فرعية أخرى لا تقل قوة، وهي "الثقافة القضائية". هذه الثقافة، التي تشكلت عبر قرون من التعامل مع الجرائم المادية، تحمل في طياتها آليات مؤسسية تعمل على تهमيش قضايا العنف النفسي.

١ - **الشك البدني و"خصم المصادقية"**: في غياب دليل مادي، تتحول القضية إلى مواجهة بين روايتين متضاربتين. وهنا، غالباً ما تدخل الضحية إلى قاعة المحكمة وهي تعاني من "خصم مسبق في المصادقية". فالقضاة، بحكم تدريبهم على الشك، يبحثون عن دوافع خفية. هل هي دعوى كيدية؟ هل تسعى للانتقام بعد علاقة فاشلة؟ هل تحاول الحصول على ميزة في قضايا الحضانة أو النفقة؟ هذا الشك المبدئي يتفاقم بسبب أن سلوك الضحية غالباً ما لا يتوافق مع الصورة النمطية لـ "الضحية المثلى". فقد تبدو غاضبة أو متناقضة، وهي أعراض طبيعية للصدمة النفسية، لكنها تُفسر قضائياً على أنها دليل على عدم الموثوقية. في المقابل، يظهر الجاني غالباً بمظهر هادئ وعقلاني، مما يجعله أكثر إقناعاً. وقد أظهرت الدراسات الميدانية داخل المحاكم أن القضاة غالباً ما يظهرون نفاد صبر تجاه الضحايا اللاتي تبدو عليهن علامات الاضطراب العاطفي، بينما يتعاملون باحترام أكبر مع الجناة الذين يحافظون على هدوئهم (Ptacek, 1999).

٢ - **هرمية الأضرار وتفوق الجسدي على النفسي:** هناك "هرمية غير معلنة للأضرار" متجذرة في الفكر القانوني، تضع الضرر الجسدي الملموس في قمة الهرم، بينما يقبع الضرر النفسي في أسفله. فالكدمة أو الجرح يُعتبران ضرراً "حقيقياً" وموضوعياً، بينما يُنظر إلى الألم النفسي على أنه أمر "ذاتي"، و"غير قابل للقياس"، وبالتالي أقل خطورة. هذه الهرمية تؤثر على كل مراحل العملية القضائية: فالشرطة قد تتردد في تسجيل بلاغ لا يتضمن عنفاً جسدياً، والنيابة قد ترفض توجيه الاتهام لعدم وجود "قضية قوية"، والقاضي، حتى لو اقتنع بوقوع الإيذاء النفسي، قد يفرض عقوبة مخففة جداً لأنه لا يرى أن الضرر "يستحق" عقوبة قاسية. إن هذا التركيز الحصري على الجسد يفشل في إدراك أن جروح الروح قد تكون أعمق وأطول أمداً من جروح الجسد (Schneider, 2000).

في المحصلة، يتضح أن تهميش العنف النفسي ليس مجرد مشكلة في صياغة القوانين، بل هو مشكلة ثقافية عميقة. فالثقافة المجتمعية تخلق بيئة تسمح لهذا العنف بالنمو في الخفاء وتمنع الضحايا من الكلام، وعندما تتكلم الضحية، تواجه ثقافة قضائية تشكك في روايتها وتقلل من شأن معاناتها. وعليه، فإن أي إصلاح تشريعي يهدف إلى تجريم العنف النفسي سيظل حبراً على ورق ما لم يواكبه جهد حقيقي ومستمر لتغيير هذه الثقافات: جهد لتوعية المجتمع بأن السيطرة ليست حياً، وجهد لتدريب الفاعلين في النظام القضائي على فهم ديناميكيات الصدمة وتفكيك تحيزاتهم المسبقة، والاعتراف بأن حماية الأمن النفسي لا تقل أهمية عن حماية السلامة الجسدية.

٤. النماذج المقارنة لتجريم العنف النفسي: دراسة تحليلية نقدية

تمهيد:

بعد أن كشف المبحث السابق عن القصور الهيكلي في المنظومة الجنائية التقليدية وعجزها عن مواجهة العنف النفسي، يصبح من الضروري الانتقال من مرحلة النقد إلى استشراف الحلول. وفي هذا السياق، لا يمكن بناء نموذج تشريعي فعال من فراغ، بل لا بد من دراسة التجارب الدولية التي سبقت في هذا المجال، والتعلم من نجاحاتها وتحدياتها. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى إجراء دراسة تحليلية نقدية لأبرز النماذج المقارنة التي جرمت العنف النفسي، بهدف استخلاص الدروس المستفادة وتقديم رؤى عملية لتطوير التشريع الوطني.

ولتحقيق هذه الغاية، سيتناول المبحث نموذجين رئيسيين يمثلان اتجاهين مختلفين في التجريم: النموذج الأنجلوسكسوني، ممثلاً في جريمة "السلوك المسيطر أو القسري" في المملكة المتحدة، الذي يركز على "النمط" السلوكي. والنموذج اللاتيني، ممثلاً في جريمة "العنف النفسي" في فرنسا، الذي يركز على "الضرر" الناتج. وسيختتم المبحث بنظرة فاحصة على بعض التشريعات العربية، لتحديد مواطن الفراغ القائمة وتقديم توصيات محددة لتطويرها في ضوء الدروس المستفادة من التجارب الدولية الرائدة.

٤.١ النموذج الأنجلوسكسوني: جريمة السلوك المسيطر أو القسري في المملكة المتحدة

٤.١.١ تحليل نص المادة ٧٦ من قانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥.

تمثل المادة ٧٦ من قانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥ (Section 76 of the Serious Crime Act 2015)، التي دخلت حيز التنفيذ في إنجلترا وويلز، نقلة نوعية وثورة تشريعية في مجال مواجهة العنف الأسري. فهذه المادة لم تكتف بتعديل نص قائم، بل استحدثت جريمة جديدة ومستقلة هي "السلوك المسيطر أو القسري في علاقة حميمة أو أسرية" (Controlling or Coercive Behaviour in an Intimate or Family Relationship).

"تجلى الأهمية المحورية للمادة ٧٦ في كونها تمثل تحولاً جوهرياً في الفلسفة التشريعية العقابية، وذلك بالانتقال من "النموذج القائم على الواقعة" (incident-based model)، الذي كان يُعنى بالاعتداءات الجسدية المنفصلة والقابلة للإثبات، إلى "النموذج القائم على النمط السلوكي" (pattern-based model). هذا النموذج الأخير يُعيد تكييف الجريمة باعتبارها سلوكاً ممنهجاً ومستمرّاً يهدف إلى تفويض استقلالية الضحية والسيطرة عليها، مما يستلزم تحليلاً دقيقاً للأركان المادية والمعنوية للجريمة كما حددها

المشرّع. (Burton, 2018, p. 214)

أولاً: الركن المادي: من "الفعل" إلى "مسار السلوك"

يكمن الابتكار الأكبر في هذه المادة في إعادة تعريفها للركن المادي للجريمة. فبدلاً من البحث عن "فعل" واحد ومحدد (كضربة أو طعنة)، فإن الركن المادي هنا يتكون من ثلاثة عناصر مجتمعة:

١ - مسار السلوك:

ينص القانون على أن الجاني يجب أن يكون قد "انخرط بشكل متكرر أو مستمر في مسار سلوكي. هذا التعريف يتعد عمداً عن تحديد أفعال بعينها، ويفتح الباب أمام المحكمة للنظر في مجموعة واسعة من السلوكيات التي قد تبدو يسيرة في عزلتها، مثل التحكم المالي، أو العزل الاجتماعي، أو المراقبة المستمرة، أو الإذلال اللفظي. إن كلمة "متكرر" أو "مستمر" هي جوهر الركن المادي، فهي تجبر النظام القانوني على النظر إلى الصورة الكاملة (الغابة) بدلاً من التركيز على الحوادث الفردية (الأشجار). (Barlow et al., 2019)

٢ - الأثر الخطير:

لا يكفي إثبات وجود نمط سلوكي مسيطر، بل يجب أن يكون لهذا النمط "أثر خطير" على الضحية. وقد حدد المشرع هذا الأثر بدقة في شقين على سبيل الحصر، مما يوفر اليقين القانوني ويمنع اتساع النص بشكل مفرط:

الشق الأول: الخوف من العنف الجسدي. أن يتسبب السلوك في "خوف الضحية، في مناسبتين على الأقل، من أن العنف سيستخدم ضدها". هذا الشق يغطي الحالات التي يكون فيها التهيب النفسي مصحوباً بتهديدات ضمنية أو صريحة بالعنف الجسدي.

الشق الثاني:

- يتمثل الشق الثاني من ركن "الأثر الجسيم" في إثبات أن السلوك قد تسبب للضحية في "قلق أو معاناة جسيمة"، وأن هذه المعاناة قد أحدثت "أثراً ضاراً جوهرياً" على أنشطتها اليومية المعتادة.

- يُعد هذا العنصر هو النقطة النوعية الأبرز في المادة، إذ يمنح اعترافاً تشريعياً صريحاً بالضرر النفسي المجرد بوصفه أحد مكونات الركن المادي للجريمة

- لا يكفي المشرع بمجرد إثبات وجود ضيق نفسي، بل يضع معياراً مزدوجاً: أن يكون الضرر "جسيماً" وأن يكون أثره على حياة الضحية "جوهرياً".

- يتطلب إثبات هذا الأثر تقديم أدلة ملموسة على تغير نمط حياة الضحية، عزلها عن شبكات الدعم الاجتماعي (الأصدقاء والعائلة)، أو التأثير على أدائها المهني، أو إجبارها على تغيير روتينها اليومي بشكل جذري.

- إن هذا المعيار المرتفع يضع عتبة تجريم واضحة، تهدف إلى حصر نطاق التدخل الجنائي في الأنماط السلوكية الأشد خطورة، وتمييزها عن الخلافات الأسرية العادية التي لا تصل إلى هذا المستوى من الضرر.

٣ - شرط العلاقة الشخصية:

حدد القانون نطاق تطبيق الجريمة بدقة، إذ يجب أن يكون الجاني والضحية "مرتبطين شخصياً". ويشمل ذلك العلاقات الحميمة الحالية أو السابقة (حتى لو لم يكونا يعيشان معاً)، أو أفراد الأسرة الذين يعيشون معاً. هذا التحديد يضمن أن الجريمة تستهدف السياق المحدد للعنف الأسري، ولا تنطبق على العلاقات العابرة أو علاقات العمل. إن هذا الهيكل المعقد للركن المادي يمثل محاولة متوازنة لاستيعاب طبيعة السيطرة القسرية دون التضحية بمبدأ اليقين القانوني (Sjolin, 2017).

ثانياً: الركن المعنوي: تجاوز إشكالية القصد

إدراكاً لصعوبة إثبات "نية الإيذاء" لدى الجاني الذي غالباً ما يبرر سلوكه، صاغ المشرع الركن المعنوي بطريقة مبتكرة تجمع بين المعيار الذاتي والموضوعي. فلا بد من إثبات أن الجاني: - يعلم أن سلوكه سيحدث هذا الأثر الخطير على الضحية (وهذا هو الشق الذاتي). - أو كان يجب أن يعلم أن سلوكه سيحدث هذا الأثر (وهذا هو الشق الموضوعي). إن إضافة الشق الموضوعي ("كان يجب أن يعلم") هي أداة قانونية فعالة للغاية. فهي تعني أن الادعاء لم يعد ملزماً بإثبات ما كان يدور في عقل الجاني، وهو أمر شبه مستحيل. بل يكفي أن يثبت أن "الشخص العاقل"، لو كان يمتلك المعلومات نفسها التي يمتلكها الجاني، لأدرك أن هذا النمط من السلوك سيؤدي حتماً إلى تأثير خطير على الضحية. هذا المعيار يمنع الجاني من الاختباء خلف ادعاءات "النية الحسنة" أو الجهل، ويحمله مسؤولية العواقب المتوقعة لأفعاله (Roberts, 2018).

ثالثاً: الدفاع المتاح

تتضمن المادة ٧٦ دفاعاً واحداً متاحاً للمتهم، وهو أن يثبت أن سلوكه كان "معقولاً في الظروف القائمة". ويقع عبء إثبات هذا الدفاع على عاتق المتهم. وقد أضاف المشرع قيداً مهماً، وهو أن هذا الدفاع لا ينطبق إذا كان السلوك يهدف إلى تحقيق مصلحة تجارية مشروعة، لمنع استغلال هذا الدفاع في

سياقات مثل العمل القسري. هذا الدفاع يضمن وجود مخرج للحالات التي قد يكون فيها السلوك، على الرغم من قسوته، مبرراً في ظروف استثنائية جداً. (Reed & Wake, 2017)

الخلاصة: إعادة تعريف الضرر الجنائي

في المحصلة، يمثل نص المادة ٧٦ إعادة تعريف جذرية لما يمكن أن يشكل "ضرراً" جنائياً. فهو ينتقل بالتركيز من حماية "السلامة الجسدية" فقط، إلى حماية مفاهيم أعمق مثل "الحرية الشخصية"، و"الاستقلالية"، و"الأمن النفسي". من خلال تجريم "النمط" السلوكي، والاعتراف بالضرر النفسي البحت، وتبني معيار موضوعي للقصد الجنائي، يقدم هذا النص نموذجاً تشريعياً متطوراً يحاول سد الفجوة الهائلة التي خلفتها القوانين التقليدية. وعلى الرغم من التحديات التي تواجه تطبيقه، فإنه يمثل خطوة تاريخية نحو الاعتراف بأن تدمير روح الإنسان لا يقل خطورة عن تدمير جسده.

٤,١,٢. التطبيقات القضائية: النجاحات والتحديات.

من النص التشريعي إلى الواقع القضائي:

إن سنّ قانون لا يمثل نهاية المطاف، بل هو مجرد نقطة الانطلاق في رحلة شاقة نحو تحقيق العدالة. فالعبرة ليست في جمال الصياغة التشريعية، بل في قدرة المنظومة القضائية على ترجمة هذه النصوص إلى واقع ملموس يحمي الضحايا ويحاسب الجناة. ومن هذا المنطلق، فإن تقييم المادة ٧٦ لا يكتمل دون الغوص في تطبيقاتها القضائية، لاستكشاف التوازن الدقيق بين النجاحات التي حققتها والتحديات الجوهرية التي كشفت عنها ساحات القضاء. إنها قصة ثورة قانونية تواجه اختبار الواقع، إذ تتصارع الفلسفة التشريعية الطموحة مع تعقيدات الإثبات وطبيعة النفس البشرية.

أولاً: النجاحات والإنجازات القضائية: صوت لمن لا صوت له

لا يمكن إنكار أن المادة ٧٦ قد أحدثت أثراً إيجابياً ملموساً، فقد منحت النظام القضائي الأدوات اللازمة للاعتراف بأشكال من الظلم كانت في السابق غير مرئية قانوناً. وتجلّى أبرز النجاحات في النقاط التالية:

- الاعتراف القضائي بالضرر النفسي: لعل الإنجاز الأهم هو أن المحاكم في إنجلترا وويلز بدأت تُصدر إدانات في قضايا لا تتضمن أي دليل على عنف جسدي. فقد أصبحت السيطرة المالية، والعزل الاجتماعي، والممنهج، والمراقبة الرقمية المستمرة، والتهديدات الخفية، أفعالاً مادية كافية لتأسيس الركن المادي للجريمة. في قضايا مثل قضية (R v G [2020])، تم بناء الإدانة بشكل شبه كامل على نمط من السلوك المسيطر الذي قوّض ثقة الضحية بنفسها وعزلها عن العالم الخارجي، مما أدى إلى "أثر ضار جوهري"

على حياتها اليومية. هذا الاعتراف القضائي لم يمنح الضحايا سبيلاً للعدالة فحسب، بل أرسل رسالة مجتمعية قوية مفادها أن تدمير السلام النفسي لشخص ما هو جريمة لا تقل خطورة عن إيذائه جسدياً.

(Wiener, 2017)

- إرساء سوابق قضائية تُعرّف "النمط السلوكي": المحاكم الآن، كما توضح Bishop & Bettinson، أصبحت تعتمد على تجميع "فسيفساء من الأدلة" التي تتجاوز المفهوم التقليدي للإثبات الجنائي (Burton, 2018). فهذه الفسيفساء تشمل رسائل نصية، وسجلات مالية، وشهادات أصدقاء، وكلها تسهم في رسم صورة شاملة لاستراتيجية السيطرة. هذا النهج الإثباتي الجديد هو الذي يسمح للقضاء برؤية "الغابة" المتمثلة في النمط السلوكي، بدلاً من التركيز على "الأشجار" المتفرقة للحوادث الفردية (Bishop & Bettinson, 2018).

ثانياً: التحديات والعقبات في التطبيق العملي: حين يصطدم القانون بالواقع

على الرغم من هذه النجاحات، فإن تطبيق المادة ٧٦ ليس طريقاً مفروشاً بالورود. فقد كشفت الممارسة العملية عن تحديات هيكلية وثقافية عميقة، تجعل من تحقيق العدالة أمراً معقداً. تتمثل إحدى أبرز العقبات التي تواجه التطبيق الفعال للمادة ٧٦ في الثقافة المهنية المترسخة لدى أجهزة إنفاذ القانون، التي تشكل خط الدفاع الأول للضحية.

فكما أظهرت دراسة ميدانية أجرتها (Barlow, C., Johnson 2019)، فإن السلطة الشرطية، التي تأسست ممارساتها بحكم تكوينها على "نموذج الاستجابة للواقعة" الذي يركز على الجرائم المادية الواضحة، تواجه تحدياً هيكلياً في التحول نحو استيعاب الجرائم القائمة على النمط السلوكي. إن بناء قضية للسيطرة القسرية يتطلب متطلبات استقصائية مكثفة، من جمع للأدلة التراكمية وتحليل لديناميكيات العلاقة، وهو ما يتعارض غالباً مع الموارد المحدودة والأولويات التشغيلية للاستجابة السريعة.

وقد تجسدت هذه الإشكالية في التساؤل البالغ لأحد ضباط الشرطة خلال الدراسة: "ليس جريمة أن تكون وغداً، أليس كذلك" (Barlow et al., 2019, p. 1109).

يكشف هذا التساؤل عن هوة عميقة بين التكييف القانوني للسلوك بوصفه نصاً تشريعياً، وبين التصور الثقافي السائد في الممارسة العملية، الذي لا يزال يميل إلى تصنيف العديد من أفعال السيطرة النفسية ضمن نطاق "السلوك الشخصي المرفوض" بدلاً من كونه فعلاً إجرامياً يستوجب الملاحقة القضائية.

صعوبة التحول الذهني لدى أجهزة إنفاذ القانون: إن التحدي الأكبر يكمن في الخطوط الأمامية، أي لدى الشرطة. فكما كشفت دراسة ميدانية رائدة أجرتها شارلوت بارلو وآخرون (Barlow et al., 2019)، فإن ضباط الشرطة، الذين تم تدريبهم لعقود على الاستجابة للحوادث الواضحة والقابلة للإثبات (مثل الاعتداء الجسدي)، يجدون صعوبة بالغة في التحول إلى دور المحققين في "سرديات" معقدة. فجمع الأدلة على السيطرة القسرية يتطلب وقتاً ومهارة وتحقيقاً استقصائياً لا يتناسب دائماً مع ضغوط العمل اليومي. وقد لخص أحد الضباط هذا التحدي في عبارة بليغة وردت في الدراسة: "ليس جريمة أن تكون وغداً، أليس كذلك؟" (Barlow et al., 2019, p. 1109). هذه العبارة تكشف عن الفجوة الهائلة بين النص القانوني والثقافة العملية، فلا يزال يُنظر إلى العديد من سلوكيات السيطرة على أنها مجرد "سلوك سيء" وليست جريمة جنائية.

عبء الإثبات الثقيل على الضحية: على الرغم من أن القانون يهدف إلى حماية الضحية، إلا أنه في الممارسة العملية يضع عليها عبئاً نفسياً وإثباتياً هائلاً. فإثبات "الأثر الضار الجوهري" يتطلب من الضحية أن تسترجع تفاصيل مؤلمة وأن تشرح كيف تم تدمير حياتها بشكل منهجي. هذا لا يعرضها لخطر إعادة الصدمة فحسب، بل يتطلب منها أيضاً أن تكون قادرة على التعبير عن معاناتها بلغة يفهمها النظام القانوني. فكيف يمكن لشخص تم تجريده من ثقته بنفسه أن يقدم شهادة قوية ومتماسكة في المحكمة؟ إن القانون هنا يصبح سيفاً ذا حدين: فهو يقدم أملاً بالعدالة، ولكنه يطلب ثمناً باهظاً للوصول إليها.

غموض دفاع "المعقولة" وإمكانية إساءة استخدامه: يمثل الدفاع القائم على أن السلوك كان "معقولاً" في الظروف إشكالية قانونية حقيقية. فمصطلح "المعقولة" هو مصطلح مرن وفضفاض، يخضع بشكل كبير للتفسير الذاتي للقضاة وهيئات المحلفين، الذين قد يتأثرون بقناعاتهم الشخصية وتحيزاتهم الثقافية. وكما يجادل آلان ريد ونيكولا ويك (Reed & Wake, 2017)، فإن هذا الغموض قد يفتح الباب أمام تبرير سلوكيات مسيئة تحت ستار "الحرص" أو "المصلحة الفضلى للأسرة". فأين يقع الخط الفاصل بين الإدارة المالية الحكيمة والسيطرة المالية المدمرة؟ أو بين الغيرة الطبيعية والمراقبة القسرية؟ إن عدم وجود معايير واضحة لتفسير هذا الدفاع يجعله نقطة ضعف محتملة في بنية القانون (Reed & Wake, 2017).

الخلاصة: إنجاز تاريخي.. ومسيرة مستمرة

في الختام، لا يمكن قراءة قصة المادة ٧٦ إلا بوصفها فصلاً أول في رواية طويلة. إنها بلا شك إنجاز تشريعي تاريخي أعاد تعريف حدود العنف الأسري واعترف بالبعد النفسي للضرر. لقد منحت صوتاً للضحايا وأدوات للقضاة، وأرست أساساً جديداً للحماية الجنائية. ولكنها في الوقت ذاته، ليست حلاً

سحرياً. فالتحديات المتعلقة بالإثبات، والثقافة الشرطية، والأعباء الملقاة على عاتق الضحايا، وغموض الدفاعات، كلها عقبات حقيقية تقف في طريق تحقيق أهدافها النبيلة بالكامل. إن الرحلة من النص القانوني إلى العدالة الحية هي مسيرة مستمرة تتطلب ليس فقط تشريعاً جيداً، بل تدريباً مستمراً، وتوعية مجتمعية، وقضاءً حكيماً قادراً على رؤية "الغابة" المظلمة من السيطرة، وليس فقط "أشجار" الحوادث المتفرقة.

٤,١,٣. تقييم النموذج البريطاني ومدى إمكانية الاستفادة منه. النموذج بوصفه بوصلة تشريعية:

عندما يبتكر نظام قانوني حلاً جريئاً لمشكلة إنسانية معقدة، فإنه لا يشترع لنفسه فحسب، بل يضيء شعلة في مختبر التشريع العالمي، فتتجه إليه أنظار الأنظمة الأخرى التي تعاني من ذات المعضلة. تمثل المادة ٧٦ من قانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥ هذه الشعلة بالضبط؛ فهي ليست مجرد نص في القانون الإنجليزي، بل أصبحت نموذجاً تشريعياً رائداً يُحتذى به ويُنتقد في آن واحد. إن تقييم هذا النموذج لا يقتصر على قياس نجاحه داخل حدوده، بل يمتد إلى فحص جوهره الهندسي: هل هو بناء مصمم خصيصاً لتربة قانونية واجتماعية معينة، أم هو مخطط قابل للتصدير والاستنبات في بيئات تشريعية مغايرة؟ هذا الفرع يسعى إلى تشريح النموذج البريطاني نقدياً، ومن ثم استكشاف آفاق وحدود "الاستعارة التشريعية" منه.

(Munro & Wiener, 2021)

أولاً: التقييم النقدي للنموذج البريطاني: بين العبقرية والهشاشة

إن أي تقييم موضوعي يجب أن يضع الإنجازات في كفة، ونقاط الضعف الهيكلية في الكفة الأخرى.

١ - جوانب القوة والعبقرية الكامنة:

تكمن عبقرية النموذج البريطاني في قدرته على إعادة تعريف الضرر نفسه. فمن خلال تجريم "النمط السلوكي"، انتقل القانون من التركيز على "نتائج" العنف (كدمة، جرح) إلى التركيز على "عملية" العنف ذاتها، أي استراتيجية السيطرة الممنهجة. هذا التحول الفلسفي يعترف بالحقيقة التي تعيشها الضحايا، وهي أن الخطر الحقيقي لا يكمن في اللكمة العابرة، بل في حالة الحصار النفسي المستمر الذي يسلب الإرادة والكرامة. علاوة على ذلك، يحمل هذا النموذج في طياته بعداً وقائياً هائلاً؛ فبتجريمه للسيطرة القسرية، فإنه يمنح النظام الجنائي فرصة للتدخل في مرحلة مبكرة، قبل أن يتصاعد النمط السلوكي إلى عنف جسدي قد

يكون مميتاً. إنه قانون لا ينتظر وقوع الكارثة، بل يسعى لمنعها. (Dawson, 2017)

٢ - جوانب الضعف والهشاشة الهيكلية:

مقابل هذه القوة، تبرز تحديات جوهرية قد تجعل النموذج هشاً في تطبيقه: تثير الطبيعة المرنة التي صيغ بها نص التجريم إشكالية جوهرية تتمثل في خطر "التوسع العقابي" أو ما يُعرف بـ "الإفراط في التجريم". إذ يخشى أن يؤدي غموض معايير "السلوك المسيطر" إلى إدراج سلوكيات تقع في النطاق الرمادي للعلاقات الإنسانية المضطربة ضمن دائرة التجريم، التي لا ترقى بالضرورة إلى مستوى الخطورة الإجرامية المقصودة. وهو ما قد يفضي، كما يجادل بعض الفقه، إلى تدخل غير مبرر للقانون الجنائي في النطاق الخاص للعلاقات الأسرية، ويضع القاضي في موضع المُقوّم الأخلاقي للسلوك بدلاً من كونه مطبقاً محايداً للقاعدة القانونية.

وبالتالي، فإن ترسيم الحدود الفاصلة بين السيطرة القسرية التي تستوجب التدخل العقابي، وبين مجرد "العلاقة غير السوية" التي تظل خارج نطاق القانون، يمثل التحدي الأكبر الذي يواجه التطبيق القضائي لهذا النص (Stark & Hester, 2019).

إشكالية "الضحية المثلى" (The "Ideal Victim" Problem): بشكل غير مقصود، قد يخلق القانون نموذجاً لـ "الضحية المثلى" التي يجب أن تتصرف بطريقة معينة لتكون شهادتها مقنعة. فالضحية التي تبدو قوية، أو التي لم تقطع علاقتها بالجاني تماماً، أو التي لا تستطيع التعبير عن معاناتها النفسية بوضوح، قد تجد صعوبة في إقناع هيئة المحلفين أو القاضي. وكما توضح الباحثة (Heather Douglas)، فإن النظام القانوني نفسه قد يتحول إلى أداة لممارسة "إساءة استخدام الأنظمة القانونية"، فقد يُعاد إيذاء الضحية من خلال عملية التقاضي التي تتطلب منها أن تؤدي دوراً محدداً لتُصدّق (Douglas, 2018).

الطبيعة المُكلفة للمورد: إن التحقيق في قضايا السيطرة القسرية هو عمل مُكلف للغاية من حيث الوقت والموارد والتدريب. فهو يتطلب فرق شرطة متخصصة، وادعاءً عاماً مُدرباً على بناء القضايا السردية، وقضاة قادرين على تقييم الأدلة التراكمية. هذا يجعل النموذج "قانوناً فاعلاً" قد يكون من الصعب تطبيقه بالكفاءة نفسها في الأنظمة التي تعاني من نقص في الموارد. (Brennan & Burton, 2017)

ثانياً: إمكانية الاستفادة من النموذج: بين الإلهام والاستنساخ

إن السؤال الذي يطرح نفسه على الأنظمة القانونية الأخرى، ومنها الأنظمة العربية، ليس "هل يجب أن نستنسخ المادة ٧٦؟"، بل "ما الذي يمكن أن نتعلمه من التجربة البريطانية؟". إن فكرة "الاستعارة التشريعية" هي عملية معقدة ومحفوفة بالمخاطر.

١- **عوائق الاستنساخ العرقي:** إن استيراد نص قانوني كما هو غالباً ما يكون مآله الفشل، وذلك لعدة أسباب جوهرية. فكما يجادل المنظر القانوني (Pierre Legrand)، فإن القواعد القانونية ليست مجرد نصوص محايدة، بل هي نتاج ثقافة وتاريخ وبنية اجتماعية محددة، ونقلها إلى بيئة مختلفة أشبه بنقل نبتة إلى تربة لا تناسبها (Legrand, 1997).

٢- **الاختلافات في البنية القانونية:** نشأت المادة ٧٦ في رحم نظام القانون العام الذي يعتمد على السوابق القضائية ودور هيئة المحلفين. أما تطبيقها في نظام قانوني مدني، كنظام الفقه اللاتيني السائد في مصر ومعظم الدول العربية، فيتطلب تكييفاً جذرياً. فقواعد الإثبات مختلفة، ودور القاضي أكثر مركزية واستقصاءً، ومفهوم "السابقة القضائية الملزمة" غير موجود بالقوة نفسها.

٣- **الاختلافات الاجتماعية والثقافية:** إن مفهوم "الاستقلالية الفردية"، الذي يقع في قلب جريمة السيطرة القسرية، قد يُفهم بشكل مختلف في مجتمعات ذات بنى أسرية وقيم اجتماعية مغايرة. هذا لا يعني أن السيطرة غير موجودة، بل يعني أن تجلياتها وطرق إثباتها قد تحتاج إلى تعريف يتناسب مع السياق المحلي، لتجنب الصدام مع المفاهيم الثقافية السائدة حول أدوار الأسرة والزواج.

سبل الاستفادة والإلهام:

بدلاً من الاستنساخ، يمكن الاستفادة من النموذج البريطاني كـ "مصدر إلهام" لتطوير حلول محلية.

- **تبني الفلسفة لا النص:** يمكن للمشروع العربي أن يتبنى الفلسفة الجوهرية للمادة ٧٦، وهي الاعتراف بأن العنف النفسي الممنهج هو جريمة قائمة بذاتها. يمكن صياغة نصوص جديدة تجرم "الإيذاء النفسي المستمر" أو "السيطرة الأسرية" بمصطلحات تتوافق مع اللغة القانونية والثقافية المحلية.

- **التدرج في التجريم:** بدلاً من استحداث جريمة واسعة النطاق دفعة واحدة، يمكن البدء بتجريم أشكال محددة وواضحة من السيطرة، مثل السيطرة المالية (حجز الراتب أو الممتلكات)، أو العزل الاجتماعي القسري، أو المراقبة الرقمية، ثم التوسع تدريجياً.

- **التركيز على التدريب والتوعية:** إن أهم درس من التجربة البريطانية هو أن القانون وحده لا يكفي. يجب أن يواكب أي تعديل تشريعي حملات توعية مجتمعية واسعة، وبرامج تدريب مكثفة للقضاة والشرطة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين، لضمان فهمهم العميق لجوهر الجريمة الجديدة وكيفية التعامل معها.

الخلاصة: بوصلة لا خارطة طريق

في نهاية المطاف، يجب النظر إلى النموذج البريطاني بوصفه بوصلة تشير إلى الاتجاه الصحيح، لا بوصفه خارطة طريق مفصلة يجب اتباعها حرفياً. لقد أثبتت التجربة البريطانية أن من الممكن قانوناً تجريم حرب الاستنزاف النفسي التي تدمر الأرواح في صمت. إن التحدي الذي يواجه الأنظمة القانونية الأخرى هو كيفية بناء درع تشريعي خاص بها، مستوحى من هذه الفلسفة، لكنه مصمم بأدوات ومواد تتناسب مع واقعها الاجتماعي والقانوني. إنها دعوة للابتكار التشريعي، لا للتقليد الأعمى، في السعي نحو عدالة أكثر شمولاً وإنسانية.

٤.٢. النموذج اللاتيني: جريمة العنف النفسي في فرنسا

٤.٢.١. تحليل جريمة "العنف النفسي" في القانون الجنائي الفرنسي

تمهيد: السبق التشريعي الفرنسي ونموذج "الأثر"

قبل أن تتبنى بريطانيا نموذج "السيطرة القسرية"، كانت فرنسا قد خطت بالفعل خطوة تشريعية جريئة، لتكون من أوائل الدول في العالم التي تمنح "العنف النفسي" داخل العلاقة الزوجية كياناً مستقلاً في قانونها الجنائي. فبموجب القانون الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٠، أضاف المشرع الفرنسي المادة (٢٢٢-٣٣-٢) إلى قانون العقوبات، مستحدثاً جريمة "التحرش المعنوي داخل إطار الزوجية". هذا السبق التشريعي لم يكن مجرد إضافة نص جديد، بل كان بمنزلة ثورة هادئة في فلسفة الضرر الجنائي، فقد انتقل التركيز من "الأذى الجسدي" الملموس إلى "الأثر المدمر" الذي يلحقه السلوك بالضحية.

إن النموذج الفرنسي، على عكس النموذج البريطاني الذي يركز على "نمط السلوك" المسيطر، يمثل ما يمكن تسميته بـ "النموذج القائم على الأثر" (effect-based model). فهو لا يُعرّف الجريمة بسلوكيات الجاني بقدر ما يُعرّفها بالنتائج الكارثية التي يخلفها هذا السلوك على حياة الضحية وصحتها. هذا الفرع يهدف إلى تشريح هذا النموذج الفرنسي، والغوص في أركانه، وتقييم نقاط قوته وتحدياته الجوهرية.

أولاً: الأركان التكوينية للجريمة: من "الفعل المتكرر" إلى "تدهور الصحة"

تتطلب المادة (٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي توافر أركان محددة بدقة، يقع عبء إثباتها كاملاً على عاتق الادعاء العام.

١- الركن المادي: بنية مركبة من السلوك والنتيجة

يتكون الركن المادي في النموذج الفرنسي من عنصرين متلازمين: السلوك والنتيجة، مع ضرورة إثبات علاقة سببية مباشرة بينهما.

أ) السلوك: "الأفعال المتكررة":

على غرار النموذج البريطاني، لا يعاقب القانون الفرنسي على واقعة منعزلة، بل يشترط وجود "أفعال متكررة" قولاً أو فعلاً. وقد تعمّد المشرّع عدم حصر هذه الأفعال، لتشمل طيفاً واسعاً من الممارسات كالإهانات المستمرة، والتهديدات المبطنة، والعزل الاجتماعي، والتحكم المالي. إلا أن جوهر التجريم هنا لا يكمن في طبيعة هذه الأفعال بحد ذاتها، بل في أثرها التراكمي. وكما توضح الباحثة (Julie Lelieur)، فإن الهدف لم يكن تجريم كل خلاف زوجي، بل استهداف "حرب الاستنزاف النفسي" التي تشن على الضحية بشكل ممنهج (Lelieur, 2011).

ب) النتيجة: "تدهور شروط الحياة وتأثيره على الصحة"

هنا يكمن الاختلاف الجوهري والقلب النابض للنموذج الفرنسي. فالجريمة لا تكتمل بمجرد وقوع الأفعال المتكررة، بل يجب أن تؤدي هذه الأفعال إلى نتيجة مزدوجة:

- **تدهور شروط حياة الضحية:** أي أن السلوك قد أثر بشكل ملموس على بيئة الضحية المعيشية، كعزلها عن محيطها، أو حرمانها من مواردها، أو تقويض مكانتها الاجتماعية.

إحداث تغيير ضار في صحتها الجسدية أو النفسية: وهذا هو الشرط الأكثر صرامة. يجب أن يثبت الادعاء أن تدهور شروط الحياة قد تسبب في "تغيير ضار" (altération) بصحة الضحية، وهو ما يتم إثباته غالباً من خلال تقرير طبي يوثق حالات مثل الاكتئاب الشديد، أو اضطرابات القلق، أو اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD)، أو حتى الأمراض الجسدية ذات المنشأ النفسي. (Calvès, 2012)

٢. الركن المعنوي: القصد الجنائي العام

لا يشترط القانون الفرنسي إثبات وجود "قصد خاص" لدى الجاني، أي أنه لم يكن من الضروري أن ينوي إحداث تدهور في صحة الضحية. يكفي إثبات "القصد العام"، أي أن الجاني كان على علم بأن أفعاله المتكررة من شأنها أن تؤدي إلى تدهور شروط حياة الضحية، وأن الضرر الصحي هو نتيجة محتملة ومتوقعة لهذا السلوك.

ثانياً: النموذج الفرنسي في الممارسة: بين الوضوح الموضوعي ومأرق الإثبات

عند الانتقال من النص إلى التطبيق، يكشف النموذج الفرنسي عن وجهين متناقضين: وجه من الوضوح القانوني، ووجه من التحديات العملية الهائلة.

١ - جوانب القوة: معيار "الضرر الموضوعي"

تكمن القوة الظاهرية للنموذج الفرنسي في اعتماده على معيار "موضوعي" للضرر. فمن خلال اشتراط إثبات "تغيير ضار في الصحة" موثق طبياً، يتجنب القانون الانزلاق نحو الذاتية المفرطة. فالأمر لا يتعلق

بمجرد شعور الضحية بـ "القلق" أو "الكرب" كما في القانون الإنجليزي، بل بوجود أثر مرضي قابل للقياس والتشخيص. هذا الوضوح يمنح القضاة معياراً ملموساً لبناء أحكامهم، ويقلل من خطر "التوسع العقابي" الذي قد ينشأ عن المصطلحات الفضفاضة. (Cretney, 2014)

٢ - جوانب الضعف: "مأزق المديكة" وعبء الإثبات

٣ - إن النقطة نفسها التي تبدو قوة، تتحول في الواقع إلى أكبر نقطة ضعف في النموذج الفرنسي، وهي ما يمكن تسميته بـ "مأزق المديكة" (Billaud, 2018). (The Medicalization Trap)

٤ - عبء الإثبات الطبي على الضحية: إن اشتراط وجود تقرير طبي يوثق تدهور الصحة يضع عبئاً هائلاً على الضحية. فهي مطالبة ليس فقط بسرد معاناتها، بل بترجمتها إلى تشخيص طبي معتمد. هذا يستبعد شريحة واسعة من الضحايا الذين يعانون بصمت، أو الذين لا يملكون الوعي أو القدرة أو الموارد المالية للذهاب إلى طبيب نفسي والحصول على تقرير مفصل. وكما تجادل الباحثة لورانس مارجيه (Laurence Marguet)، فإن هذا الشرط يحول فعلياً الأطباء إلى "حراس بوابة" نظام العدالة الجنائية، إذ تصبح شهادتهم الطبية شرطاً أساسياً للملاحقة القضائية (Marguet, 2016).

٥ - صعوبة إثبات علاقة السببية: حتى مع وجود تقرير طبي، يظل التحدي الأكبر هو إثبات "علاقة سببية مباشرة" بين سلوك الجاني وبين تدهور صحة الضحية. يمكن للدفاع أن يجادل بسهولة بأن الاكتئاب أو القلق الذي تعاني منه الضحية ناجم عن عوامل أخرى (ضغوط العمل، مشاكل مالية، تاريخ مرضي سابق). هذا يجعل مهمة الادعاء في إقامة جسر سببي لا يقبل الشك بين الأفعال المتكررة والنتيجة المرضية مهمة شبه مستحيلة في كثير من الحالات.

الخلاصة: درس في الطموح والتعدي

يمثل النموذج الفرنسي درساً بليغاً في الطموح التشريعي والتحديات العملية. لقد كان رائداً في الاعتراف بأن جروح النفس لا تقل ألماً عن جروح الجسد، وحاول أن يضع لها معياراً موضوعياً صارماً. ولكنه في سعيه نحو الموضوعية، ربط العدالة بشهادة طبية، وخلق حواجز إثباتية عالية قد تحرم العديد من الضحايا من الحماية التي قصدها المشرع. على عكس النموذج البريطاني الذي يركز على "سلوك الجاني"، فإن النموذج الفرنسي يركز على "حالة الضحية"، وهو تحول فلسفي مهم، لكنه أثبت في الممارسة أنه طريق محفوف بالعقبات. إن التجربة الفرنسية تقدم للأنظمة القانونية الأخرى درساً قيماً: إن تجريم العنف النفسي يتطلب توازناً دقيقاً بين الحاجة إلى معايير واضحة، وبين ضرورة عدم وضع أعباء إثباتية تعجيزية على عاتق من يسعى القانون لحمايتهم.

٤,٢,٢. إشكالية "الضرر النفسي" في الفقه والقضاء الفرنسي.

تمهيد: صدام المبادئ في قلب النظام القانوني

إن العقل القانوني الفرنسي، الذي تشكّل في بوتقة المنطق الديكارتي وراث القانون المدني القائم على اليقين والوضوح، وجد نفسه في مواجهة إشكالية وجودية عند محاولته استيعاب مفهوم "الضرر النفسي". فتجريم العنف المعنوي لم يكن مجرد إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات، بل كان بمنزلة زلزال قانوني أحدث تصدعات في أسس فقهية راسخة، وألقى على كاهل القضاء أعباءً تفسيرية غير مسبوقه. إن "إشكالية الضرر النفسي" في فرنسا لا تكمن في النص ذاته، بل في الصدام العميق بين طموح المشرّع في حماية الضحايا من أشكال العنف الخفية، وبين تمسك النظام القانوني بمبادئه التقليدية في الموضوعية واليقين القانوني. هذا الفرع يغوص في قلب هذا الصدام، متتبّعاً تجلياته في ساحتين رئيسيتين: الجدل الفقهي، والمعضلة القضائية. (Gouttenoire, 2015)

أولاً: الجدل الفقهي: بين ضرورة الحماية وهاجس اليقين

أثار قانون ٢٠١٠ انقساماً حاداً في أوساط الفقه الجنائي الفرنسي، حيث تبلور اتجاهان رئيسان يعكسان التوتر الجوهري في النظام.

١ - الاتجاه التقليدي المحافظ: الدفاع عن حصون اليقين القانوني

يرى أنصار هذا الاتجاه، وهم المتشبثون بالمبادئ الكلاسيكية للقانون الجنائي، أن تجريم العنف النفسي يمثل انحرافاً خطيراً عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن تكون النصوص العقابية واضحة ومحددة. حجتهم الأساسية هي أن مفاهيم مثل "تدهور شروط الحياة" هي مفاهيم مطاطة وفضفاضة، تفتح الباب على مصراعيه أمام شبح "الذاتية" الذي طالما حاربه القانون المدني. وكما يجادل بعض الفقهاء، فإن هذا القانون يخاطر بتحويل القاضي الجنائي من مطبق للقاعدة القانونية إلى "محلل نفسي" للعلاقات الزوجية، ومُوقِّم أخلاقي للخلافات الأسرية. إن الخوف الأكبر لدى هذا التيار هو "تآكل اليقين القانوني"، فيصبح المواطن غير قادر على التنبؤ بشكل قاطع ما إذا كان سلوكه سيقع ضمن دائرة التجريم أم لا، وهو ما يتعارض مع جوهر دولة القانون. (Matsopoulou, 2011)

٢ - الاتجاه الواقعي التحديثي: نحو قانون يستجيب للواقع الاجتماعي

في المقابل، يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون لا يمكن أن يظل بمعزل عن تطور فهم المجتمع للضرر. فهم يجادلون بأن الفقه التقليدي، بتركيزه المفرط على الضرر المادي، قد خلق "فراغاً تشريعياً" ترك ضحايا العنف النفسي دون أي حماية. من وجهة نظرهم، فإن قانون ٢٠١٠ لم يكن ترفاً تشريعياً، بل كان "ضرورة اجتماعية" للاعتراف بأن تدمير الروح لا يقل خطورة عن تدمير الجسد. وكما تؤكّد الباحثة

ماريون ديفو (Marion Drivet)، فإن هذا النوع من التشريعات يمثل تحولاً نحو "عدالة تتمحور حول الضحية"، إذ تصبح حماية كرامة الفرد وسلامته النفسية هي الغاية الأسمى، حتى لو كان ذلك على حساب درجة معينة من اليقين القانوني التقليدي (Drivet, 2019). يرى هذا التيار أن مرونة النص ليست عيباً، بل هي ميزة تسمح للقاضي بالتكيف مع الأشكال المتغيرة والمتعددة للعنف النفسي.

ثانياً: المعضلة القضائية: القاضي في مواجهة "عقدة الإثبات"

إذا كان الجدل الفقهي يدور في فلك المبادئ، فإن المعضلة القضائية تتجسد في أرض الواقع، فيجد القاضي الفرنسي نفسه في مواجهة "عقدة إثبات" شبه مستحيلة الحل.

١ - استبداد الشهادة الطبية:

على الرغم من أن القانون لا ينص صراحة على أن التقرير الطبي هو الدليل الوحيد، فإن الممارسة القضائية كشفت أن غيابه يعني غالباً موت القضية إكلينيكياً. لقد أصبح القضاة، في سعيهم نحو "دليل موضوعي" يبررون به أحكامهم، يعتمدون بشكل شبه كلي على التقارير الطبية. هذا الاعتماد خلق ما يمكن تسميته بـ "استبداد الشهادة الطبية"، فتحوّلت وثيقة طبية إلى شرط واقعي للملاحقة. وكما يوضح الباحث جان-باتيست بيرو (Jean-Baptiste Perroud) في تحليله للسوابق القضائية، فإن المحاكم غالباً ما ترفض القضايا التي لا تحتوي على تشخيص طبي واضح للاكتئاب أو القلق، حتى لو كانت الأدلة الأخرى على السلوك المسيء قوية. هذا يعني أن القاضي، بدلاً من تقييم الأدلة بنفسه، يقوم فعلياً بتفويض جزء من سلطته التقديرية إلى الطبيب (Perroud, 2020).

٢ - معضلة السببية: الجسر المقطوع بين السلوك والضرر:

حتى في وجود تقرير طبي، يواجه القاضي التحدي الأكبر: إثبات علاقة سببية مباشرة، لا تقبل الشك، بين "الأفعال المتكررة" التي ارتكبها الجاني وبين "التدهور الصحي" الذي أصاب الضحية. هذه هي العقدة الغوردية "هي استعارة بليغة تُستخدم لوصف مشكلة معقدة للغاية، متشابكة، وتبدو مستحيلة الحل بالطرق التقليدية أو المنطقية" التي يصعب حلها في القانون الفرنسي. فالدفاع يمكنه دائماً أن يطرح فرضيات بديلة: هل اكتئاب الضحية ناتج عن سلوك زوجها، أم عن ضغوط العمل، أم عن وفاة قريب، أم عن تاريخها المرضي؟ إن معيار الإثبات في القانون الجنائي ("بما لا يدع مجالاً للشك") يجعل من إقامة هذا الجسر السببي مهمة شاقة للغاية. وقد أظهرت العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية تشدداً كبيراً في هذا الصدد، فقد نقضت أحكام إدانة لعدم قدرة محاكم الموضوع على إثبات هذه الرابطة السببية بشكل

الخلاصة: قانون ذو نوايا نبيلة ومآلات إشكالية

في نهاية المطاف، تكشف إشكالية "الضرر النفسي" في فرنسا عن قصة قانون ذي نوايا نبيلة، لكن مآلاته العملية ظلت إشكالية. لقد حاول المشرع الفرنسي أن يبنى جسراً بين عالم القانون الموضوعي وعالم المعاناة الذاتية، لكن هذا الجسر ظل هشاً ومعرضاً للانهار تحت وطأة مبادئ النظام القانوني نفسه. لقد أظهر الجدل الفقهي أن هناك ثمةً يُدفع مقابل توسيع نطاق الحماية، وهو التضحية بجزء من اليقين القانوني. وأظهرت الممارسة القضائية أن السعي نحو الموضوعية من خلال "المَدْيَكَة" قد يخلق حواجز إثباتية أعلى من تلك التي حاول القانون إزالتها. إن التجربة الفرنسية تقدم درساً عميقاً مفاده أن تجريم جروح النفس يتطلب أكثر من مجرد نص قانوني؛ إنه يتطلب إعادة نظر شاملة في فلسفة الإثبات، وفي دور القاضي، وفي العلاقة المعقدة بين القانون والطب وعلم النفس.

٤,٢,٣. مقارنة بين النموذج الفرنسي والبريطاني.

تمهيد: مختبر التشريع الأوروبي ونماذج الضرر:

في مختبر التشريع الأوروبي، تمثل فرنسا وبريطانيا تجربتين رائدتين، لكنهما مختلفتين جذرياً، في السعي نحو تجريم العنف النفسي. إذا كان كلاهما يهدف إلى حماية الضحايا من حرب الاستنزاف الصامتة، فإن كلاهما قد بنى نموذجاً على أسس فلسفية وهندسة قانونية متباينة. فالنموذج الفرنسي، كما رأينا، هو "نموذج قائم على الأثر"، إذ تقع الجريمة في النتيجة المرضية الموثقة طبياً. أما النموذج البريطاني، فهو "نموذج قائم على السلوك"، حيث تكمن الجريمة في عملية السيطرة الممنهجة التي تقوض حرية الضحية. إن المقارنة بين هذين النموذجين ليست مجرد تعداد للفروق، بل هي حوار عميق بين فلسفتين في تعريف الضرر، وتحديد مختلفين في الإثبات، وتجربتين متناقضتين للضحية أمام العدالة.

أولاً: الصدام الفلسفي: اليقين الموضوعي مقابل الحرية الشخصية

يكمن الاختلاف الجوهري الأول في القيمة التي يسعى كل قانون لحمايتها.

النموذج الفرنسي: حماية "السلامة الصحية" من خلال اليقين القانوني

انطلق المشرع الفرنسي من هاجس "اليقين القانوني". ففي محاولته لتجنب الغموض والذاتية، قام بربط الضرر النفسي بمعيار مادي وموضوعي: "التدهور الصحي". القيمة المحمية هنا هي "الصحة الجسدية والنفسية" للضحية، لكنها صحة يجب أن تكون قابلة للتشخيص والقياس الطبي. الفلسفة الكامنة هي أن القانون الجنائي لا يمكنه التدخل إلا عندما يتحول الضرر النفسي من مجرد شعور إلى حالة مرضية موثقة. وكما يوضح بعض المحللين، فإن هذا النهج يعكس رغبة في "مَوْضَعَة" المعاناة، وتحويلها إلى

حقيقة علمية يمكن للقاضي أن يستند إليها بثقة (Fileborn & Loney-Howes, 2019). إنه نموذج يسعى إلى الوضوح على حساب الشمولية.

النموذج البريطاني: حماية "الحرية الشخصية" من خلال فهم السياق
في المقابل، انطلق المشرع البريطاني من فلسفة مختلفة تماماً، متأثراً بأعمال منظرين مثل إيفان ستارك. القيمة المحمية هنا ليست الصحة في حد ذاتها، بل هي "الحرية والاستقلالية الشخصية". الجريمة ليست في أن الجاني قد تسبب في مرض الضحية، بل في أنه سلبها حريتها بشكل ممنهج، وعزلها، وسيطر على قراراتها، وحولها إلى أسيرة في حياتها الخاصة. الفلسفة الكامنة هي أن هذا السلب للحرية هو ضرر جوهري يستوجب التجريم، حتى لو لم يؤد إلى تشخيص طبي محدد. وكما يجادل بعض الباحثين، فإن هذا النموذج يعترف بأن "السيطرة القسرية" هي انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، وأن القانون يجب أن يحمي "فضاء الحرية" الذي يعيش فيه الفرد (Walklate & Fitz-Gibbon, 2018). إنه نموذج يسعى إلى الشمولية على حساب الوضوح التقليدي.

ثانياً: معضلة الإثبات: "استبداد التقرير الطبي" مقابل "فسيفساء الأدلة"
ينعكس هذا الصدام الفلسفي مباشرة على طبيعة الأدلة المطلوبة في كل نظام.

في فرنسا: البحث عن "الدليل الذهبي"
يواجه الادعاء الفرنسي مهمة البحث عن "دليل ذهبي" واحد: التقرير الطبي. هذا التقرير هو مفتاح القضية، وبدونه، تنهار بقية الأدلة مهما كانت قوتها. ثم تأتي المهمة الأصعب، وهي بناء جسر سببي لا يقبل الشك بين سلوك الجاني وهذا التقرير. هذا التركيز على دليل واحد يخلق نظاماً إثباتياً هرمياً وصلباً، ولكنه في الوقت ذاته هش للغاية، إذ يكفي التشكيك في هذا الدليل أو في رابطة السببية لانهار القضية بأكملها.

في بريطانيا: بناء "فسيفساء الأدلة"
يواجه الادعاء البريطاني مهمة مختلفة تماماً: فهو لا يبحث عن دليل واحد، بل يقوم بدور "الفنان" الذي يجمع قطعاً صغيرة ومتناثرة من "فسيفساء الأدلة" (رسائل، سجلات مالية، شهادات، إلخ) ليرسم صورة كاملة ومقنعة لنمط السيطرة. لا توجد قطعة واحدة هي الحاسمة، بل إن قوة القضية تكمن في الأثر التراكمي لهذه القطع مجتمعة. هذا النهج أكثر مرونة وواقعية، لكنه يتطلب مهارة استقصائية عالية وقدرة على بناء "سردية" مقنعة، وهو ما يمثل تحدياً كبيراً لأجهزة الشرطة والادعاء.

ثالثاً: تجربة الضحية: بين "المريض" و"الراوي"
يؤدي كل نموذج إلى وضع الضحية في دور مختلف تماماً داخل العملية القضائية.

الضحية في فرنسا: "المريض" الذي يجب إثبات مرضه

لكي تنجح قضيتها، يجب على الضحية في فرنسا أن تتقمص دور "المريض". جسدها وعقلها هما مسرح الجريمة، والتقرير الطبي هو شهادة إثباتها. هذا الدور قد يكون مقصياً ومؤلماً. فهو يجبرها على الخضوع لتقييم طبي قد لا ترغب فيه، ويجعل مصداقيتها مرتبطة بتشخيص طبي وليس بتجربتها الإنسانية. الضحية التي تبدو "قوية" أو التي لا تظهر عليها أعراض مرضية واضحة قد تجد نفسها في موقف ضعيف، بغض النظر عن حجم المعاناة التي عاشتها.

الضحية في بريطانيا: "الراوي" الذي يجب تصديق روايته

في المقابل، تتقمص الضحية في بريطانيا دور "الراوي" أو الشاهد على قصة أسره. قصتها وتفاصيل حياتها اليومية هي جوهر الإثبات. هذا الدور قد يكون أكثر تمكيناً، لأنه يعترف بتجربتها بوصفها حقيقة قائمة بذاتها. ولكنه أيضاً محفوف بالمخاطر؛ فهو يضع عبئاً هائلاً على قدرة الضحية على السرد والتعبير، ويعرضها لخطر عدم التصديق إذا لم تتوافق روايتها مع الصورة النمطية لـ "الضحية المثلى". وكما تشير بعض الدراسات، فإن رحلة الضحية عبر النظام القضائي هي "ماراثون وليست سباقاً قصيراً"، لأنها تحتاج إلى دعم مستمر لتتمكن من سرد قصتها بفعالية (Sharp-Jeffs, 2018).

خاتمة: نموذجان، درس واحد

في نهاية المطاف، لا يوجد "فائز" في هذه المقارنة. فالنموذج الفرنسي، في سعيه نحو اليقين، يخاطر بأن يكون قانوناً صارماً لكنه ضيق الأفق، يستبعد من لا يحملون "جروحاً طبية". والنموذج البريطاني، في سعيه نحو الشمولية، يخاطر بأن يكون قانوناً واسعاً لكنه غامض، يتطلب موارد وخبرات قد لا تكون متوفرة دائماً.

إن هذا الحوار بين النموذجين يقدم درساً ثميناً لأي مشرع يسعى لدخول هذا الحقل الشائك: إن تجريم العنف النفسي هو عملية توازن دقيقة بين حماية الضحية وضمان اليقين القانوني، بين الاعتراف بالمعاناة الذاتية والحاجة إلى أدلة موضوعية. النموذج الفرنسي والبريطاني ليسا مجرد قانونين، بل هما إجابتان مختلفتان على السؤال المؤلم نفسه، وكل إجابة تكشف عن قوة وضعف الأخرى، تاركة الباب مفتوحاً أمام جيل جديد من التشريعات التي قد تنجح في الجمع بين أفضل ما في العالمين.

٤,٣. نظرة على بعض التشريعات العربية ومواطن الفراغ ٤,٣,١. تحليل قوانين الحماية من العنف الأسري في دول مختارة. تمهيد: تشريعات تخطو على أرض متحركة

إن رحلة التشريعات العربية في مواجهة العنف الأسري هي قصة حداثا قانونية تخطو على أرض اجتماعية وثقافية متحركة. لعقود طويلة، كان هذا العنف حبيس "جدران الصمت"، يُعتبر شأنًا خاصًا لا يصح أن تقتحمه عين القانون. إلا أن العقدين الأخيرين شهدا تحولاً تاريخياً، فقد بدأت العديد من الدول العربية في سن قوانين متخصصة، في محاولة للتوفيق بين التزاماتها الدولية، وضغوط المجتمع المدني، وبين الحفاظ على البنى الاجتماعية التقليدية. إن تحليل هذه القوانين ليس مجرد استعراض للنصوص، بل هو سبر لأغوار "الروح التشريعية" لكل دولة، وكشف للتوتر الجوهرى الذي يحكمها: التوتر بين فلسفة "حماية الفرد" وفلسفة "صون الأسرة". هذا الفرع يحلل ثلاثة نماذج عربية متباينة - النموذج السعودي بوصفه خطوة تأسيسية، والنموذج الأردني بوصفه نموذجاً يركز على المصالحة، والنموذج التونسي بوصفه نموذجاً شاملاً - لفهم ملامح هذه التجربة التشريعية المعقدة.

أولاً: النموذج السعودي: خطوة رمزية في مواجهة "المسكوت عنه"

يمثل صدور "نظام الحماية من الإيذاء" في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٣ لحظة فارقة، ليس فقط في تاريخها القانوني، بل في تاريخها الاجتماعي. لقد كان بمنزلة كسر رمزي لحاجز الصمت الذي طالما أحاط بها.

الفلسفة والآلية: يقوم النظام السعودي على فلسفة "الحماية" أكثر من "العقاب". فهو يُعرّف الإيذاء بشكل واسع ليشمل "كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية"، وهو تعريف متقدم يفتح الباب نظرياً لتجريم العنف النفسي. الآلية التي وضعها النظام تركز على إنشاء آليات للإبلاغ، وتوفير الإيواء، وتقديم الرعاية الصحية والنفسية للضحايا. الهدف الأولي هو التدخل الحماي لإخراج الضحية من دائرة الخطر. (Al-Rasheed, 2015)

التقييم النقدي: تكمن قوة هذا النموذج في كونه "خطوة أولى" تأسيسية وجريئة في سياقها الاجتماعي. لكنه يواجه إشكالية هيكلية عميقة تتمثل في "مفارقة الحماية والولاية". فبينما يسعى النظام لحماية المرأة، فإن نظام الولاية القائم قد يمنح "الولي" (الذي قد يكون هو المعتدي نفسه) سلطات قانونية واجتماعية تقوض قدرة الضحية على الاستفادة من هذه الحماية. وكما يوضح بعض الباحثين، فإن فعالية القانون تظل رهينة بمدى قدرته على العمل بشكل مستقل عن البنى الاجتماعية التقليدية التي قد تعوق وصول الضحية إلى العدالة. إنها معركة بين نص قانوني تقدمي وواقع اجتماعي لا يزال يتطور (Al-Qahtani, 2019).

ثانياً: النموذج الأردني: أولوية "المصالحة" للحفاظ على كيان الأسرة

تعد التجربة الأردنية من التجارب المبكرة في المنطقة، فقد صدر قانون الحماية من العنف الأسري عام ٢٠٠٨ وتم تعديله في ٢٠١٧. السمة الأكثر بروزاً في هذا النموذج هي المركزية التي يمنحها لمفهوم "المصالحة".

الفلسفة والآلية: تقوم الفلسفة التشريعية في الأردن على أن الحفاظ على "كيان الأسرة" هو هدف أسمى، وأن اللجوء إلى القضاء الجنائي يجب أن يكون الملاذ الأخير. الآلية لتحقيق ذلك هي الدور المحوري الذي تلعبه "إدارة حماية الأسرة" في الشرطة، التي غالباً ما تحال إليها الشكاوى أولاً. قبل تحريك الدعوى الجزائية، يتم التركيز على إجراءات "التسوية" و"المصالحة" بين الطرفين، والتي قد تتضمن تعهداً من المعتدي بعدم تكرار العنف. (Hussein, 2018)

التقييم النقدي: يرى المدافعون عن هذا النهج أنه يوفر حلاً مرناً وواقعياً يتجنب التفكك الأسري. لكن النقاد، ومنهم الباحثة لين ولشمان (Lynn Welchman)، يجادلون بأن هذا التركيز المفرط على المصالحة قد يتحول إلى ضغط على الضحية للتنازل عن حقها في المقاضاة والعودة إلى بيئة خطيرة. الإشكالية هنا هي: هل تتم المصالحة عن إرادة حرة، أم أنها نتيجة لضغوط اجتماعية واقتصادية تجعل خيار المقاضاة غير واقعي بالنسبة للضحية؟ إنها تمثل "تحدياً حقوقياً" لفكرة العدالة، إذ قد يتم التضحية بحق الفرد في الحماية من أجل "مصلحة الأسرة" المتصورة (Welchman, 2019).

ثالثاً: النموذج التونسي: النهج الشامل القائم على حقوق الإنسان

يتبنى القانون الأساس عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس، لغة ومنهجية حقوق الإنسان بشكل صريح.

الفلسفة والآلية: يقوم القانون التونسي على فلسفة أن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز. وهو لا يكتفي بتجريم أفعال محددة، بل يتبنى استراتيجية شاملة تقوم على أربعة محاور: الوقاية، والحماية، والتجريم، والتعهد (أي توفير الرعاية والدعم). لقد عرّف العنف بشكل واسع جداً ليشمل العنف المادي والمعنوي والجنسي والاقتصادي والسياسي، وجرم "التحرش المعنوي" بشكل صريح، وألغى الأعذار المخففة في جرائم الشرف.

التقييم النقدي: على الورق، يمثل هذا القانون "المعيار الذهبي" في المنطقة. لكن التحدي الأكبر الذي يواجه هذا النموذج الطموح هو "فجوة التنفيذ". فسن قانون شامل يتطلب تخصيص موارد مالية وبشرية هائلة لتدريب القضاة والشرطة، وإنشاء مراكز الإيواء، وتفعيل آليات الحماية. وكما تشير بعض التحليلات، فإن غياب الموارد الكافية والإرادة السياسية المستمرة قد يجعل هذا القانون الرائد مجرد "حبر على

ورق"، ويخلق حالة من الإحباط لدى الضحايا الذين ترتفع توقعاتهم بناءً على النص، ليصطدموا بواقع لا يزال قاصراً عن تحقيق وعوده (Ben-Nefissa, 2020).

خاتمة: بين النص والواقع، مسافة شاسعة

إن تحليل هذه النماذج الثلاثة يكشف أن العالم العربي قد قطع شوطاً رمزياً مهماً في الاعتراف القانوني بالعنف الأسري. لكن هذه القوانين، على اختلافها، تظل تعمل في "منطقة وسطى" متوترة بين التطلع نحو المعايير الدولية وبين الرغبة في الحفاظ على التوازنات الاجتماعية القائمة. النموذج السعودي يمثل البداية الرمزية المقيدة، والنموذج الأردني يمثل الحل الوسط الذي يقدس الأسرة، والنموذج التونسي يمثل الطموح الحقوقي الذي يواجه تحدي الواقع. إن "الفراغ" التشريعي الذي سيتناوله الفرع التالي لا يكمن فقط في غياب نصوص معينة، بل في هذه المسافة الشاسعة بين طموح النص، وتعتيدات الواقع، والفلسفة التي تحكم العلاقة بين الفرد والأسرة والدولة.

رابعاً: ما مدى وجود قانون خاص يعالج حالة (فقدان الأمن النفسي)؟

يُعد سؤالاً محورياً لفهم الفجوة التشريعية في العديد من الأنظمة القانونية، بما فيها النظام المصري. الإجابة المباشرة هي: لا، لا يوجد في مصر حالياً قانون متخصص ومستقل يجرم "العنف النفسي" أو "السيطرة القسرية" داخل الأسرة بوصفها جريمة قائمة بذاتها، على غرار النموذجين البريطاني أو الفرنسي، ولكن، هذا لا يعني غياب الحماية تماماً. فالنظام القانوني المصري يتعامل مع هذه الظاهرة بشكل غير مباشر ومجزأ من خلال نصوص متفرقة في قانون العقوبات، وهو ما يخلق "فراغاً تشريعياً" كبيراً.

الخلاصة:

الوضع في مصر يمثل نموذجاً واضحاً للفراغ التشريعي في مواجهة العنف النفسي. فالقانون الحالي يوفر حماية عرضية وغير كافية من خلال نصوص عامة غير مصممة خصيصاً لهذه الظاهرة، مما يترك الغالبية العظمى من ضحايا العنف النفسي دون درع قانوني حقيقي وفعال.

٤,٣,٢. غياب التجريم الصريح للعنف النفسي بوصفه جريمة مستقلة.

تمهيد: الفراغ في قلب الدرع التشريعي

إذا كانت قوانين الحماية من العنف الأسري في العالم العربي تمثل درعاً تشريعياً تم تشييده حديثاً، فإن غياب التجريم الصريح والمستقل للعنف النفسي يمثل فراغاً هائلاً في قلب هذا الدرع، يجعله هشاً وقابلاً للاختراق. إن صمت القانون عن تجريم حرب الاستنزاف النفسي ليس مجرد سهو تشريعي، بل هو انعكاس لفلسفة قانونية لا تزال أسيرة لمفهوم "الضرر المادي"، وتعبير عن تردد هيكلي في اقتحام "المجال الخاص" للأسرة بشكل كامل. هذا الصمت ليس محايداً؛ إنه يصدر رسالة ضمنية مفادها أن جروح الروح

لا ترقى إلى مستوى الجرائم الحقيقية، ويمنح المعتدين الذين يتقنون فن الإيذاء الخفي حصانة فعلية. هذا الفرع يهدف إلى تشريح أبعاد هذا الفراغ التشريعي، وتبيان كيف أن الاعتماد على نصوص القانون الجنائي التقليدية هو محاولة عبثية لاحتواء ظاهرة معقدة تتطلب أدوات قانونية مصممة خصيصاً لها.

أولاً: قصور النصوص التقليدية: محاولة صب سائل جديد في قوالب قديمة

في غياب نص متخصص، يضطر الضحايا والفاعلون في منظومة العدالة إلى اللجوء إلى ترسانة القانون الجنائي العام، وهي محاولة أشبه بصب سائل جديد (العنف النفسي) في قوالب قديمة (جرائم الضرب والسب والتهديد)، وهي قوالب غير مهيأة بطبيعتها لاحتوائه.

١- فح "نموذج الواقعة المنفصلة":

إن القانون الجنائي التقليدي، بطبيعته، هو "نموذج قائم على الواقعة" فهو ينظر إلى كل فعل على حدة: هل وقعت واقعة ضرب؟ هل قيلت عبارة سب؟ هل صدر تهديد محدد؟ هذا النموذج يفشل فشلاً ذريعاً في استيعاب جوهر العنف النفسي، الذي لا يكمن في واقعة واحدة، بل في "النمط السلوكي" الممنهج والمستمر. وكما يوضح الباحث عبد الله بدران، فإن الاعتماد على هذه النصوص المجزأة يجبر القاضي على تفكيك "سردية" متكاملة من الإيذاء إلى حوادث فردية قد لا يشكل أي منها، بمعزل عن الآخر، جريمة خطيرة. إنه يجبر القاضي على النظر إلى "الأشجار" المتفرقة، في حين أن الجريمة الحقيقية هي "الغابة" المظلمة من السيطرة والإذلال (Badran, 2021).

٢- هيمنة "مبدأ المادية":

لا يزال الفكر القانوني في العديد من التشريعات العربية متأثراً بـ "مبدأ المادية"، الذي يعطي الأولوية للضرر المادي الملموس. فالضرب يتطلب أثراً، والتهديد يتطلب خطراً وشيكاً. أما الضرر النفسي البحت، الذي قد يكون أشد تدميراً، فيظل في مرتبة أدنى لأنه غير مرئي وغير قابل للقياس بسهولة. هذا التجاهل للبعد النفسي للضرر ليس مجرد فجوة تقنية، بل هو قصور فلسفي في فهم الطبيعة الحقيقية للمعاناة الإنسانية.

٢- قدسية "عتبة المنزل":

إن التردد في تجريم العنف النفسي بشكل صريح يعكس أيضاً إشكالية أعمق تتعلق بحدود تدخل الدولة في "المجال الخاص". فهناك مقاومة ثقافية وقانونية لاقتحام "عتبة المنزل"، مدفوعة بفكرة أن الحفاظ على "استقرار الأسرة" له الأولوية. وكما تجادل الباحثة نادرة شلهوب-كيفوركين، فإن العديد من التشريعات في المنطقة، حتى تلك التي تهدف إلى الحماية، مصممة بطريقة تعيد في نهاية المطاف ترسيخ "النظام الأبوي" من خلال إعطاء الأولوية للمصالحة والحفاظ على الوحدة الأسرية على حساب الحماية

الفردية الكاملة للضحية (Shalhoub-Kevorkian, 2020). إن تجريم العنف النفسي بشكل صريح يُعد خطوة جذرية نحو وضع حماية الفرد فوق "قدسية" الرابطة الأسرية، وهو ما لا تزال بعض الأنظمة مترددة في اتخاذه.

ثانياً: عواقب الفراغ التشريعي: متاهة الضحية وشلل القضاء

إن غياب التجريم الصريح لا يمر دون عواقب وخيمة، فهو يخلق نظاماً مختلاً يعاني منه كل من الضحية والقضاء.

١ - الضحية في متاهة قانونية:

عندما تلجأ ضحية العنف النفسي إلى النظام القانوني الحالي، فإنها تدخل في "متاهة قانونية". لا يوجد "باب" واضح لقضيتها. يتم إجبارها على أن "تُكيّف" معاناتها لتناسب إحدى الجرائم القائمة. هل تعرضت لإهانة؟ إذن هي قضية "سب". هل تم تهديدها؟ إذن هي قضية "تهديد". هذه العملية مهينة ومحبطة، لأنها تختزل تجربة معقدة من الألم والخوف والسيطرة في تهمة يسيرة لا تعكس جوهر ما عاشته. وكما تظهر الدراسات التي تتناول تجارب النساء مع النظام القانوني، فإن هذه الرحلة غالباً ما تنتهي بالإحباط والشعور بأن القانون لا يفهم لغة معاناتهن، مما يدفعهن إلى العزوف عن الإبلاغ مستقبلاً (Jad, 2019).

٢ - القضاء بأيدي مكبلة:

إن القضاة والمدعين العامين، حتى أولئك الذين يتعاطفون مع الضحية ويدركون حجم الضرر النفسي، يجدون أنفسهم بأيدي مكبلة. فالقاضي لا يحكم بعاطفته، بل بنص القانون. وفي غياب نص صريح يجرم "النمط السلوكي" المسميء أو "الضرر النفسي" بوصفه جريمة مستقلة، لا يمكن للقاضي أن "يخترع" جريمة. سيضطر إلى تطبيق النصوص القائمة بحذافيرها، وغالباً ما سيصل إلى نتيجة أن أركان الجرائم التقليدية (كالعلانية في السب، أو وجود أثر مادي في الضرب) غير متوفرة، مما يؤدي حتماً إلى الحكم بالبراءة.

الخلاصة: الصمت الذي يصم الأذان

إن الفراغ التشريعي المحيط بالعنف النفسي في معظم الدول العربية هو أكثر من مجرد غياب لنص؛ إنه صمت يصم الأذان. إنه صمت يترك المعتدين في مأمن، والضحايا في متاهة، والقضاة في حيرة. إن الاعتماد على نصوص القانون الجنائي العام لمواجهة هذه الظاهرة هو استراتيجية فاشلة، لأنها تعالج الأعراض وتتجاهل المرض. إن سد هذا الفراغ لا يتطلب مجرد تعديلات طفيفة، بل يتطلب ثورة في الفلسفة التشريعية: ثورة تعترف بأن الأمن النفسي هو حق إنساني أساس، وأن تدميره الممنهج هو جريمة تستحق تجريماً صريحاً وعقاباً رادعاً. وهذا هو التحدي الذي يمهّد الطريق للتوصيات التي سيطرحها الفرع التالي.

٤,٣,٣. توصيات لتطوير التشريعات العربية في ضوء التجارب الدولية.

تمهيد: من الاستلهاً إلى الابتكار التشريعي

إن استعراض التجارب الدولية والفراغات التشريعية العربية ليس غاية في حد ذاته، بل هو مقدمة ضرورية لرسم خارطة طريق نحو المستقبل. لا يمكن للتشريعات العربية أن تظل حبيسة "المنطقة الرمادية" بين الاعتراف بالظاهرة والتردد في مواجهتها بشكل كامل. إن تطوير هذه التشريعات لا يعني استنساخاً أعمى للنماذج الغربية، فلكل مجتمع خصوصيته القانونية والثقافية. بل يعني الدخول في حوار نقدي مع هذه التجارب، لاستلهاً فلسفاتها، وتكييف آلياتها، وابتكار حلول محلية تستجيب للواقع وتتجاوز التحديات. هذا الفرع يقدم مجموعة من التوصيات الهيكلية، التي تتجاوز مجرد تعديل النصوص، لترسم ملامح منظومة حماية متكاملة، قادرة على بناء جسر حقيقي بين طموح القانون وواقع الضحايا.

أولاً: على المستوى التشريعي: بناء هندسة قانونية جديدة

إن نقطة البداية يجب أن تكون إعادة بناء الهندسة القانونية نفسها، والانتقال من منطق "الترقيع" إلى منطق "التأسيس".

١ - استحداث جريمة مستقلة للعنف النفسي والسيطرة القسرية:

هذه هي الخطوة الأكثر جذرية وضرورة. يجب على المشرع العربي أن يتحلى بالجرأة الكافية للخروج من عباءة القانون الجنائي التقليدي، واستحداث جريمة مستقلة ومحددة بوضوح. عند صياغة هذه الجريمة، يمكن الاستفادة من النموذجين البريطاني والفرنسي معاً، في محاولة للجمع بين أفضل ما فيهما وتجنب أسوأ ما فيهما. يمكن صياغة نص يركز على "النمط السلوكي المتكرر" (مستلهم من بريطانيا) الذي يؤدي إلى "ضرر نفسي جسيم وملمس" (مستلهم من فرنسا)، مع تعريف هذا الضرر بشكل مرّن لا يقتصر على التشخيص الطبي، بل يشمل أيضاً "التأثير السلبي الجوهري على حياة الضحية اليومية". هذا النهج الهجين قد يحقق توازناً بين الشمولية واليقين القانوني.

٢ - تبني "أوامر الحماية" بوصفها آلية مدنية استباقية:

على غرار النموذج الأمريكي، يجب إدراج "أوامر الحماية" بوصفها أداة أساسية في أي قانون. هذه الأوامر توفر حماية فورية للضحية دون الحاجة إلى إثبات الجريمة الجنائية بشكل كامل في المرحلة الأولى. وكما يوضح الباحث ديفيد ويكسلر (David Wexler) في إطار نظريته عن "القانون العلاجي"، فإن هذه التدابير يمكن أن يكون لها أثر "علاجي" إيجابي، إذ تشعر الضحية بأن النظام القانوني يستجيب لها بسرعة وفعالية، مما يعزز ثقتها في طلب المساعدة (Wexler, 2017). يجب أن يكون انتهاك هذا الأمر جريمة جنائية مستقلة لضمان فعاليته الرادعة.

٣ - إلغاء النصوص التي تعزز ثقافة الإفلات من العقاب:

يجب إجراء مراجعة شاملة لقوانين العقوبات والأحوال الشخصية لإلغاء أي نصوص قد تتعارض مع فلسفة الحماية. يشمل ذلك، على سبيل المثال، النصوص التي تمنح "عذراً مخففاً" في جرائم الشرف، أو التي تركز مفهوم "واجب الطاعة" بشكل يبرر السيطرة، أو التي تجعل المصالحة إلزامية وتمنع الضحية من حقها في المقاضاة.

ثانياً: على المستوى المؤسسي: بناء منظومة متكاملة لا جزر منعزلة

إن القانون، مهما كان أمثل، يظل حبراً على ورق دون مؤسسات قادرة على إنفاذه بروح فلسفته.

١ - إنشاء وحدات ونيابات ومحاكم متخصصة:

إن التجربة الإسبانية تقدم درساً بليغاً في أهمية التخصص. يجب إنشاء وحدات شرطة متخصصة في العنف الأسري، وتدريب أعضائها على فهم ديناميكيات السيطرة القسرية وكيفية جمع الأدلة التراكمية. كما يجب إنشاء نيابات ومحاكم متخصصة، على غرار النموذج الإسباني، لضمان أن القضاة وأعضاء النيابة يمتلكون الخبرة والحساسية اللازمة للتعامل مع هذه القضايا المعقدة. وكما تجادل الباحثة جوديث ألين (Judith Allen)، فإن التخصص لا يضمن فقط قرارات أكثر عدلاً، بل يسهم أيضاً في تغيير الثقافة المؤسسية للنظام القضائي بأكمله (Allen, 2018).

٢ - تفعيل آليات "الاستجابة المتكاملة":

على غرار النموذج الأسترالي، يجب أن تتجاوز الاستجابة حدود النظام القانوني. يجب إنشاء آليات تنسيق رسمية وإلزامية بين الشرطة، والقضاء، ووزارات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني. يمكن إنشاء "فرق استجابة عالية الخطورة" (High-Risk Response Teams) التي تجتمع بانتظام لمناقشة الحالات الأكثر خطورة وتنسيق خطط الحماية. هذا يضمن أن الضحية لا تتلقى حماية قانونية فحسب، بل أيضاً دعماً نفسياً، ومساعدة طبية، ومأوى آمناً، ومساعدة اقتصادية.

ثالثاً: على المستوى الثقافي والاجتماعي: تغيير العقول قبل تغيير النصوص

إن المعركة الحقيقية لا تخاض في قاعات المحاكم فقط، بل في عقول أفراد المجتمع.

١ - حملات توعية وطنية ومستدامة:

يجب على الدول إطلاق حملات توعية وطنية واسعة النطاق، لا تهدف فقط إلى تعريف الناس بالقانون الجديد، بل إلى تغيير المفاهيم الثقافية الراسخة حول العنف الأسري. يجب أن توضح هذه الحملات أن العنف النفسي هو عنف حقيقي، وأن طلب المساعدة ليس "فضيحة" بل هو حق، وأن الحفاظ على كرامة الفرد لا يتعارض مع قيمة الأسرة.

٢ - إدراج مفاهيم المساواة وحل النزاعات في المناهج التعليمية:

إن الوقاية طويلة الأمد تبدأ من المدرسة. يجب إدراج مفاهيم المساواة بين الجنسين، واحترام الآخر، ومهارات حل النزاعات بطرق سلمية، في المناهج التعليمية في جميع المراحل. إن بناء جيل جديد يؤمن بهذه القيم هو الاستثمار الأكثر استدامة في مستقبل خالٍ من العنف. وكما يوضح الباحث جاكسون كاتز (Jackson Katz)، فإن إشراك الرجال والفتيان في هذه المحادثة بوصفهم حلفاء، وليس بوصفهم أعداء، هو أمر حاسم لنجاح أي استراتيجية وقائية (Katz, 2020).

الخلاصة: نحو عقد اجتماعي جديد

إن تطوير التشريعات العربية لمواجهة العنف الأسري هو أكثر من مجرد عملية قانونية؛ إنه دعوة لإبرام "عقد اجتماعي جديد" داخل الأسرة والمجتمع. عقد يقوم على الاحترام المتبادل والكرامة الإنسانية، ويعترف بأن سلامة الفرد هي أساس سلامة الأسرة، وليس العكس. إن التوصيات المطروحة هنا ليست حلولاً سحرية، بل هي لبنات في بناء طويل وشاق. لكنها تمثل الطريق الوحيد للانتقال من تشريعات "رمزية" إلى منظومات "فعالة"، ومن حماية "منقوصة" إلى عدالة "كاملة".

٥. نحو نموذج تشريعي وقضائي متكامل لحماية الأمن النفسي

تمهيد:

بعد أن جالت الدراسة في رحاب التجارب الدولية، وكشفت عن عمق الفراغ التشريعي في المنظومة العربية، لم يعد يكفي الوقوف عند حدود التشخيص النقدي. فالغاية من تفكيك القائم ليست مجرد إظهار مواطن ضعفه، بل هي تمهيد الطريق لبناء ما هو أصح وأكثراً عدلاً. من هنا، يأتي هذا المبحث لينتقل بالدراسة من حقل التحليل المقارن إلى ميدان البناء الهندسي، مقدماً تصوراً متكاملًا لنموذج تشريعي وقضائي يهدف إلى توفير حماية حقيقية وفعالة للأمن النفسي داخل الأسرة.

إن الهدف ليس مجرد سد ثغرة قانونية عبر "ترقيع" النصوص القائمة، بل هو تأسيس لفلسفة حماية جديدة، تعترف بأن السلامة النفسية ليست ترفاً، بل هي ركن جوهري في الكرامة الإنسانية. هذا النموذج المقترح لا يكتفي بصياغة جريمة جديدة، بل يسعى إلى بناء منظومة شاملة تتناول الجريمة من لحظة تعريفها، مروراً بآليات إثباتها، وصولاً إلى أساليب العقاب والإصلاح.

ولتحقيق هذه الغاية، سينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متكاملة، يمثل كل منها لبنة أساسية في هذا الصرح التشريعي المنشود. فيتناول الجزء الأول جوهر النموذج، مقدماً صياغة مقترحة لجريمة "الإيذاء النفسي والسيطرة القسرية الأسرية"، محدداً نطاقها وأركانها المادية والمعنوية بدقة. أما الجزء الثاني، فيغوص في قلب التحدي العملي، مقترحاً آليات إجرائية مبتكرة لتسهيل إثبات هذه الجريمة المعقدة، من خلال إعادة النظر في قواعد الأدلة وعبء الإثبات، والتأكيد على الدور المحوري لتدريب الفاعلين في منظومة العدالة. ويختتم المبحث بالجزء الثالث، الذي يتناول فلسفة الجزاء، فلا يقتصر على العقوبات التقليدية، بل يفتح الباب أمام التدابير العلاجية والإصلاحية للمعتدي، ويبرز الدور الوقائي لأوامر الحماية، في محاولة لتحقيق عدالة تصالحية لا تكتفي بالردع، بل تسعى إلى الإصلاح والوقاية.

٥.١. مقترح لصياغة جريمة "الإيذاء النفسي والسيطرة القسرية الأسرية"

٥.١.١. تحديد نطاق الجريمة والأشخاص المشمولين بالحماية.

رسم محيط الحماية القانونية:

إن أول خطوة في بناء أي صرح تشريعي، وأهمها على الإطلاق، هي تحديد أساساته ورسم محيطه. وفي سياق جريمة "الإيذاء النفسي والسيطرة القسرية الأسرية"، يمثل تحديد نطاقها حجر الزاوية الذي يركز عليه البناء بأكمله. فهذه الخطوة ليست مجرد مسألة فنية، بل هي إعلان فلسفي عن هوية القانون وغايته: من هم الأشخاص الذين يراهم المشرع جديرين بالحماية؟ وما هي طبيعة العلاقات التي يعتبرها القانون فضاءً محتملاً للخطر يستوجب تدخله؟ إن الإجابة على هذين السؤالين تحدد من سيتمكن من عبور "بوابة العدالة" ومن سيظل خارج أسوارها. لذا، فإن أي نموذج تشريعي طموح يجب أن يبدأ بتعريف شامل وواقعي لنطاق الحماية، تعريف يتجاوز الأطر التقليدية الضيقة ويعكس التعقيدات الحقيقية للعلاقات الإنسانية في العصر الحديث.

أولاً: نحو تعريف شامل: تجاوز حدود الزواج التقليدي

إن أكبر خطأ يمكن أن يقع فيه المشرع هو حصر نطاق الحماية في إطار "الزوجة" فقط. فهذا التصور، الذي قد يبدو منطقياً للوهلة الأولى، يتجاهل حقيقة أن ديناميكيات السيطرة والإيذاء النفسي لا تقتصر على العلاقة بين الزوجين، بل يمكن أن تنشأ وتترعرع في أي علاقة حميمة أو أسرية تقوم على الاعتمادية واختلال توازن القوى. لذلك، يجب أن يتبنى القانون المقترح تعريفاً واسعاً يشمل الفئات التالية:

١- الشركاء الحميميون:

يجب أن يكون هذا هو المفهوم المحوري. فهو لا يشمل فقط الأزواج المرتبطين بعقد زواج رسمي، بل يمتد ليشمل:

- الشركاء في علاقات مساكنة فعلية في بعض الدول الغربية: في العديد من المجتمعات، توجد علاقات مستقرة يعيش فيها الطرفان معاً ويتقاسمان أعباء الحياة دون عقد رسمي. إن استبعاد هؤلاء من الحماية يخلق تمييزاً غير مبرر، ويترك شريحة واسعة من الضحايا دون درع قانوني.

- الشركاء في علاقات حميمة غير مساكنين في بعض الدول الغربية: السيطرة القسرية يمكن أن تمارس حتى لو لم يكن الطرفان يعيشان تحت سقف واحد، خاصة في العصر الرقمي الذي يتيح أدوات جديدة للمراقبة والتحكم.

إن هذا التوسع يعكس الاتجاه العالمي في التشريعات الحديثة، التي تنتقل من التركيز على "المركز القانوني" (status-based) للعلاقة إلى التركيز على "طبيعتها الوظيفية" (function-based). وكما يوضح

الباحث لين كيللي (Lynn Kelly)، فإن السؤال الأهم ليس "هل هما متزوجان؟"، بل "هل العلاقة بينهما تتسم بالحميمة والاعتمادية التي تجعلها أرضاً خصبة لممارسة السيطرة؟" (Kelly, 2020).

٢ - الشركاء السابقون:

إن من أخطر الأخطاء التشريعية هو افتراض أن العنف ينتهي بانتهاء العلاقة. فالواقع يثبت العكس تماماً؛ ففترة الانفصال وما بعدها هي من أخطر الفترات على الضحية، فقد يلجأ المعتدي إلى تصعيد سلوكياته المسيطرة بوصفها محاولة للانتقام أو استعادة السيطرة المفقودة. هذا ما يعرف بـ "الإيذاء ما بعد الانفصال". وكما تجادل الباحثة بريدجيت هايز (Bridget Hayes)، فإن أي قانون لا يشمل الشركاء السابقين بشكل صريح هو قانون "قصير النظر"، لأنه يتجاهل "السلسلة الممتدة" للسيطرة التي تستمر حتى بعد تفكك الرابطة الرسمية (Hayes, 2021). لذلك، يجب أن ينص القانون صراحة على أن الحماية تمتد لتشمل الشريك السابق، بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي كانت تجمعهما.

٣ - أفراد الأسرة الآخرون:

يجب أن يمتد نطاق الحماية ليشمل العلاقات الأسرية الرأسية والأفقية، إذ يمكن أن تكون ديناميكيات السيطرة مدمرة بنفس القدر. ويشمل ذلك:

- العلاقة بين الأصول والفروع: أي بين الآباء والأبناء، أو الأجداد والأحفاد.
- العلاقة بين الأشقاء: خاصة في الحالات التي يعيشون فيها معاً.
- أفراد الأسرة الممتدة المقيمون في المسكن نفسه: مثل العم أو الخال أو أبناء العمومة الذين يعيشون تحت سقف واحد.

إن هذا التوسع يضمن أن القانون يعالج "العنف الأسري" بمعناه الشامل، وليس فقط "العنف الزوجي".

ثانياً: الصياغة القانونية المقترحة: المرونة والوضوح

لتجسيد هذا النطاق الواسع، يُقترح ألا يعتمد النص القانوني على تعداد حصري ومغلق للعلاقات المشمولة بالحماية، بل أن يتبنى صياغة مرنة ومبدئية تمنح القاضي سلطة تقديرية لتكييفها مع الوقائع المعروضة أمامه. يمكن أن تكون الصياغة المقترحة كالتالي:

"تسري أحكام هذه الجريمة على كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة (كذا) ضد شخص تجمع به علاقة أسرية أو منزلية أو حميمية، سواء كانت حالية أو سابقة، قائمة على رابطة زواج أو قرابة أو شراكة فعلية."

هذه الصياغة تحقق عدة أهداف:

- "علاقة أسرية": تغطي الأزواج والأقارب بالدم.
 - "علاقة منزلية": تغطي الأفراد الذين يتقاسمون المسكن نفسه دون وجود رابطة قرابة بالضرورة.
 - "علاقة حميمية": تغطي الشركاء غير المتزوجين وغير المساكين.
 - "حالية أو سابقة": تشمل صراحة الإيذاء ما بعد الانفصال.
 - "شراكة فعلية": تمنح القاضي سلطة الاعتراف بالعلاقات المستقرة غير الرسمية، بناءً على معايير مثل مدة العلاقة، وتقاسم المسؤوليات، ووجود أطفال.
- إن هذا النهج يتوافق مع المعايير الدولية، مثل "اتفاقية اسطنبول" التي تدعو الدول إلى تطبيق أحكامها على جميع ضحايا العنف الأسري، بغض النظر عن طبيعة العلاقة أو مركزها القانوني. وكما يوضح الباحث كريستوف دوبوا (Christophe Dubois)، فإن التشريعات الأوروبية الأكثر تقدماً قد تخلت عن التعريفات الضيقة للأسرة لصالح تعريفات أوسع تعكس الواقع الاجتماعي المتغير (Dubois, 2019).
- الخلاصة: بناء درع حماية لا يستثني أحداً

في الختام، إن تحديد نطاق الجريمة هو إعلان المبادئ الذي سيحكم القانون بأكمله. إن تبني تعريف واسع وشامل، يركز على طبيعة العلاقة وليس على مسماهما القانوني، هو السبيل الوحيد لضمان بناء "درع حماية" حقيقي لا يستثني أحداً. إنه يرسل رسالة واضحة مفادها أن كرامة الإنسان وأمنه النفسي هي قيمة مطلقة يحميها القانون في جميع العلاقات التي تقوم على الثقة والحميمية، وأن هذه الثقة، متى تم خيانتها بشكل ممنهج، تجد في القانون سيفاً للعدالة ودرعاً للحماية

٥,١,٢. صياغة الركن المادي: تعريف "السلوك النمطي" و"السيطرة".

ترجمة المعاناة إلى لغة القانون:

إذا كان تحديد نطاق الجريمة يرسم حدود الحماية، فإن صياغة ركنها المادي (Actus Reus) هو القلب النابض الذي يضخ فيها الحياة. هنا تكمن المهمة الأصعب والأكثر حساسية: كيف يمكن للمشروع أن يترجم تجربة إنسانية معقدة ومؤلمة مثل "السيطرة القسرية" إلى لغة قانونية دقيقة ومحددة، دون أن يفقد جوهرها أو يفرغها من معناها؟ إن التحدي هنا مزدوج: يجب أن يكون النص واسعاً بما يكفي ليشمل الأشكال المتعددة والمتغيرة للإيذاء النفسي، وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون محدداً بما يكفي لتجنب خطر "التوسع العقابي" وحماية مبدأ اليقين القانوني. إن صياغة هذا الركن هي عملية نحت دقيقة في صخرة القانون، تتطلب من المشرع أن يكون فناناً بقدر ما هو مهندس، قادراً على التقاط "روح" الجريمة وليس فقط "جسدها" المادي.

أولاً: جوهر الركن المادي: من "الفعل" إلى "النمط"

إن نقطة الانطلاق الأساسية هي التخلي عن "نموذج الواقعة المنفصلة" الذي يهيمن على القانون الجنائي التقليدي، وتبني "نموذج النمط السلوكي". الجريمة هنا ليست في فعل واحد، بل في "سلسلة من الأفعال" التي تشكل، في مجملها، حملة ممنهجة لتدمير استقلالية الضحية.

- الصياغة المقترحة للعنصر الأول (السلوك):

"يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بانخراط الجاني، بشكل متكرر أو مستمر، في نمط سلوكي يتضمن أفعالاً أو أقوالاً أو امتناعاً عن أفعال..."

هذه الصياغة، المستلهمة من أفضل الممارسات الدولية، تحقق عدة أهداف:

- "متكرر أو مستمر": هذا الشرط يستبعد الحوادث العابرة والمنعزلة، ويؤكد أن الجريمة تكمن في الاستمرارية.

- "نمط سلوكي": هذا هو المفهوم المحوري الذي يجبر القاضي على النظر إلى الصورة الكاملة (الغابة) بدلاً من الحوادث الفردية (الأشجار).

- "أفعالاً أو أقوالاً أو امتناعاً": هذه الصياغة الشاملة تعترف بأن الإيذاء يمكن أن يكون إيجابياً (مثل الإهانات) أو سلبياً (مثل الإهمال المتعمد أو الحرمان المالي).

ثانياً: تعريف "السيطرة": قائمة استرشادية لا حصرية

إن التحدي الأكبر هو كيفية تعريف "النمط السلوكي" المسيطر دون الوقوع في فخ الغموض المفرط أو التحديد الجامد. الحل الأمثل ليس في وضع تعريف مجرد، بل في الجمع بين تعريف مبدئي عام وقائمة "استرشادية وغير حصرية" من السلوكيات التي يمكن أن تشكل هذا النمط.

الصياغة المقترحة للعنصر الثاني (طبيعة السلوك):

"...ويكون من شأن هذا النمط السلوكي، في مجمله، أن يشكل سيطرة قسرية أو إيذاءً نفسياً جسيماً على الضحية. ولأغراض تطبيق هذه المادة، يمكن أن يشمل هذا النمط، على سبيل المثال لا الحصر، واحداً أو أكثر من السلوكيات التالية:"

هذه الصياغة تمنح القاضي إطاراً واضحاً، مع الحفاظ على المرونة اللازمة للتعامل مع الأشكال الجديدة والمبتكرة من الإيذاء. وكما يوضح الباحث مايكل جونسون (Michael P. Johnson)، فإن جوهر السيطرة القسرية ليس في الأفعال الفردية، بل في "الاستراتيجية الكامنة" وراءها، وهي تهدف إلى فرض نظام من السيطرة المطلقة (Johnson, 2008).

القائمة الاستراتيجية المقترحة للسلوكيات:

- العزل الاجتماعي: منع الضحية أو تقييد قدرتها على التواصل مع عائلتها أو أصدقائها، أو مراقبة اتصالاتها.
- السيطرة المالية والاقتصادية: حرمان الضحية من الوصول إلى الموارد المالية، أو التحكم في إنفاقها، أو منعها من العمل أو التعليم.
- المراقبة والمطاردة: تتبع تحركات الضحية، أو مراقبة استخدامها للهاتف أو الإنترنت، أو استخدام التكنولوجيا للتجسس عليها.
- التهديد والإذلال: التهديد بإيذاء الضحية أو أطفالها أو حيواناتها الأليفة، أو التهديد بالانتحار للضغط عليها، أو إذلالها وتحقيرها بشكل مستمر أمام الآخرين أو في الخاص.
- السيطرة على الحياة اليومية: التحكم في تفاصيل حياة الضحية اليومية، مثل ملبسها، أو طعامها، أو أوقات نومها، أو من تقابل.
- استغلال نقاط الضعف: استغلال حالة الضحية الصحية، أو وضعها القانوني (كمهاجرة)، أو ميولها الجنسية، للتحكم فيها أو تهديدها.
- إن هذه القائمة، كما تجادل الباحثة نيكولا هنري (Nicola Henry)، يجب أن تكون "حية" وقابلة للتطور، خاصة مع ظهور أشكال جديدة من "الإيذاء الرقمي" (Technology-Facilitated Abuse)، الذي أصبح ساحة رئيسة لممارسة السيطرة القسرية (Henry, 2020).

ثالثاً: تعريف "الأثر": معيار مزدوج يجمع بين الموضوعية والذاتية

- بعد تحديد السلوك، يجب تحديد "الأثر" الذي يجب أن يحدثه هذا السلوك على الضحية. هنا، يمكن للنموذج المقترح أن يجمع بين أفضل ما في النموذجين البريطاني والفرنسي، من خلال تبني معيار مزدوج:
- الصياغة المقترحة للعنصر الثالث (الأثر):**
- "...ويجب أن يؤدي هذا النمط السلوكي إلى أثر ضار جوهري على الضحية، وهو يتحقق بتوافر أحد أمرين:

- أ) خلق حالة من الخوف المعقول من العنف الجسدي؛ أو
- ب) التسبب في ضائقة نفسية جسيمة، يترتب عليها تأثير سلبي ملموس على استقلالية الضحية أو على أنشطتها اليومية المعتادة."

هذا المعيار المزدوج يحقق توازناً دقيقاً:

- الشق (أ)، المستلهم من بريطانيا، يغطي الحالات التي يكون فيها الخوف من العنف الجسدي هو السمة المهيمنة.

- الشق (ب)، وهو الأكثر أهمية، يركز على الضرر النفسي البحت. لكنه يتجنب "مأزق المديكة" الفرنسي من خلال عدم اشتراط تشخيص طبي. وبدلاً من ذلك، يضع شرطين:

- "ضائقة نفسية جسيمة": هذا معيار ذاتي-موضوعي، يترك للقاضي تقدير مدى خطورة المعاناة.

"تأثير سلبي ملموس": هذا هو المعيار الموضوعي الذي يربط الضائقة النفسية بأثر واقعي يمكن إثباته (مثل التوقف عن العمل، تغيير الروتين، إهمال الصحة، العزلة التامة). وكما يوضح الباحث إيفان ستارك (Evan Stark)، فإن جوهر السيطرة القسرية هو "سلب الحرية"، وهذا السلب له تجليات ملموسة في حياة الضحية اليومية (Stark, 2007).

الخلاصة: صياغة قانونية للحياة المعيشة

إن صياغة الركن المادي بهذه الطريقة - من خلال التركيز على النمط، وتقديم قائمة استرشادية للسلوكيات، ووضع معيار مزدوج للأثر - تخلق نصاً قانونياً قوياً ومرناً في آن واحد. إنه نص يعترف بأن العنف النفسي ليس مجرد شعور عابر، بل هو عملية تدمير ممنهجة لها تجليات واقعية. إنه يترجم "الحياة المعيشة" للضحية إلى لغة يمكن للقانون أن يفهمها ويعالجها، ويمنح القاضي الأدوات اللازمة للتمييز بين الخلافات الزوجية العادية وبين حملات السيطرة القسرية التي تستوجب التدخل الجنائي الحاسم.

٥،١،٣. صياغة الركن المعنوي: من القصد المباشر إلى الإهمال الجسيم.

تمهيد: سبر أغوار النية الإجرامية

إذا كان الركن المادي للجريمة هو جسدها الظاهر، فإن الركن المعنوي هو روحها الخفية، وهو العنصر الذي يميز بين الفعل العرضي والفعل الإجرامي، وبين السلوك المؤسف والسلوك المستحق للعقاب. في جريمة معقدة كالإيذاء النفسي والسيطرة القسرية، تصبح صياغة الركن المعنوي مهمة بالغة الدقة والحساسية. فالاعتماد على معيار "القصد المباشر" التقليدي قد يفتح ثغرة واسعة للإفلات من العقاب، فيمكن للجاني دائماً أن يزعم أنه "لم يقصد" إلحاق الضرر، وأن سلوكه كان نابعاً من "الحب" أو "الغيرة" أو "الحرص". ومن ناحية أخرى، فإن التوسع المفرط في تعريف القصد قد يخاطر بتجريم سلوكيات غير مقصودة. لذا، فإن النموذج التشريعي المقترح يجب أن يبنى جسراً دقيقاً بين هذين النقيضين،

من خلال تبني معيار مركب للركن المعنوي، معيار يعترف بأن النية الإجرامية في هذا السياق قد لا تكون دائماً مباشرة وواضحة، بل قد تتجلى في اللامبالاة المتعمدة أو الإدراك الواعي لخطورة السلوك.

أولاً: قصور معيار "القصد المباشر"

إن اشتراط إثبات أن الجاني كان لديه "قصد مباشر" لإلحاق ضرر نفسي جسيم بالضحية هو وصفة شبه مؤكدة لفشل القانون. فالجناة في جرائم السيطرة القسرية غالباً ما يبررون سلوكهم لأنفسهم وللآخرين بمنطق ملتوي. قد يرى الجاني أن مراقبة هاتف شريكته هو تعبير عن "الحرص"، وأن التحكم في مالها هو "إدارة حكيمة"، وأن عزلها عن أصدقائها هو "حماية لها من رفقاء السوء". وكما توضح الباحثة في علم النفس الشرعي جين مونكتون سميث (Jane Monckton Smith)، فإن العديد من مرتكبي هذه الجرائم لا يرون أنفسهم - "مجرمين"، بل أشخاص يمارسون ما يعتقدون أنه "حقهم" في السيطرة على العلاقة. إنهم يعملون ضمن "منطق السيطرة" الذي يطمس قدرتهم على رؤية الضرر الذي يلحقونه بالآخرين (Monckton Smith, 2021). وبالتالي، فإن مطالبة الادعاء بإثبات نية صريحة ومباشرة لإلحاق الأذى هو تكليف بما هو شبه مستحيل، لأنه يتجاهل الطبيعة النفسية المعقدة للجاني في هذا النوع من الجرائم.

ثانياً: نحو معيار مزدوج للركن المعنوي: العلم أو الإدراك المفترض

لتجاوز هذا القصور، يجب أن يتبنى القانون المقترح معياراً مزدوجاً للركن المعنوي، على غرار النموذج البريطاني، الذي لا يكفي بالنية الفعلية، بل يضيف معياراً موضوعياً للإدراك.

الصياغة المقترحة للركن المعنوي:

"تتحقق هذه الجريمة إذا ارتكب الجاني السلوك الموصوف في الركن المادي وهو:

(أ) عالم بأن سلوكه سيؤدي إلى إحداث الأثر الضار الجوهري على الضحية؛ أو

(ب) كان من المفترض به، بوصفه رجلاً معتاداً، أن يعلم بأن سلوكه سيؤدي إلى إحداث هذا الأثر."

هذه الصياغة المزدوجة هي جوهر الحل، وتحليلها يكشف عن قوتها:

١ - الشق الأول (أ): معيار العلم الفعلي

هذا هو المعيار التقليدي الذي يغطي الحالات التي يكون فيها الجاني مدركاً تماماً لما يفعله. فهو يعلم

أن سلوكه مؤذٍ ومسيطر، ويستمر فيه عن وعي وإدراك. هذا الشق يغطي الجناة الذين يخططون بشكل واعٍ ومنهجي لتدمير الضحية.

٢ - الشق الثاني (ب): معيار الإدراك المفترض

هذا هو الشق الأكثر أهمية وثورية، وهو الذي يسد الثغرة التي يتركها معيار القصد المباشر. فهو يطرح سؤالاً يسيراً وحاسماً: هل كان "الشخص المعتاد"، لو وُضع في ظروف الجاني نفسها، سيدرك أن هذا النمط من السلوك سيؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالضحية؟

لماذا هذا المعيار فعال؟

- يمنع "دفاع الغباء" أو "دفاع الجهل": إنه يمنع الجاني من أن يختبئ خلف زعمه بأنه "لم يكن يعلم" أو "لم يكن يقصد". فالقانون هنا يقول له: "حتى لو لم تكن تعلم، كان يجب عليك أن تعلم".
- يضع معياراً اجتماعياً للسلوك: إنه يرسل رسالة واضحة بأن المجتمع يتوقع من أفرادها أن يكونوا على دراية بالآثار المدمرة لسلوكيات السيطرة والإيذاء، وأن الجهل بهذه الآثار ليس عذراً.
- يحافظ على التوازن: هذا المعيار ليس مطلقاً. فهو لا يعاقب على مجرد الإهمال اليسير. فاستخدام عبارة "كان من المفترض به أن يعلم" يشير إلى درجة عالية من الوضوح في خطورة السلوك، بحيث لا يمكن لشخص عاقل أن يجهل عواقبها. وكما يوضح الباحث القانوني أنتوني داف (Antony Duff)، فإن القانون الجنائي لا يعاقب فقط على النوايا الشريرة، بل يعاقب أيضاً على "اللامبالاة العملية" تجاه مصالح الآخرين وحقوقهم الأساسية، خاصة عندما تكون هذه اللامبالاة صارخة وواضحة (Duff, 2018).

ثالثاً: استبعاد "الإهمال الجسيم" بوصفه معياراً مستقلاً

قد يتبادر إلى الذهن اقتراح الاعتماد على معيار "الإهمال الجسيم" بوصفه درجة ثالثة من القصد. ولكن، يجب الحذر من هذا المسار. فالسيطرة القسرية، بطبيعتها، هي سلوك "إيجابي" و"متعمد" في أفعاله، حتى لو لم تكن نتائجه مقصودة بشكل مباشر. إنها ليست مجرد "إهمال" أو "تقصير"، بل هي حملة نشطة من الأفعال. إن إدخال مفهوم "الإهمال" قد يؤدي إلى تمييع خطورة الجريمة، وقد يفتح الباب لتجريم سلوكيات لا ترقى إلى مستوى السيطرة المنهجية. لذلك، فإن الاكتفاء بالمعيار المزدوج ("العلم" أو "الإدراك المفترض") هو الخيار الأكثر دقة وتوازناً.

الخلاصة: ركن معنوي يعكس حقيقة الجريمة

إن صياغة الركن المعنوي على أساس المعيار المزدوج للعلم الفعلي أو الإدراك المفترض هو الحل الأمثل الذي يعكس الطبيعة المعقدة لجريمة السيطرة القسرية. إنه يتجاوز القصور الكامن في معيار القصد المباشر، دون أن ينزلق إلى فخ التجريم المفرط الذي قد ينتج عن معيار الإهمال. هذا المعيار يقر بحقيقة أن الضرر في هذه الجرائم قد لا يكون دائماً نتاج نية شريرة واضحة، بل قد يكون نتاج عقلية سيطرة

متجذرة، تتسم باللامبالاة القاسية تجاه معاناة الآخر. إنه ركن معنوي يركز ليس فقط على ما كان يدور في "عقل" الجاني، بل أيضاً على ما كان "يجب" أن يدور فيه لو كان يتمتع بالحد الأدنى من الاحترام لكرامة شريكه وسلامته النفسية. وبهذا، يصبح القانون أداة لترسيخ معيار اجتماعي وأخلاقي للسلوك داخل العلاقات الأسرية، معيار يقوم على الإدراك والمسؤولية، لا على الجهل واللامبالاة.

٥.٢. آليات الإثبات والدعاوى الإجرائية

تمهيد:

إن صياغة نص تشريعي متقدم لجريمة "الإيذاء النفسي" لا تعدو كونها خطوة أولى في رحلة طويلة نحو العدالة. فالقانون، مهما بلغت دقته وبلاغته، يظل صامتاً ما لم تكتمل أركانه الإجرائية من خلال إجراءات قضائية فعالة قادرة على ترجمة نصوصه إلى واقع ملموس. هنا، في ميدان الإجراءات، تختبر النوايا الحقيقية للمشعر، وتحدد قدرة القانون على حماية الضحايا بالفعل.

لذا، يغوص هذا الجزء في قلب التحدي العملي، متجاوزاً "ماذا" يجب أن يكون القانون، إلى "كيف" يمكن تطبيقه. فهو يبحث في الأدوات الإجرائية اللازمة لجعل إثبات هذه الجريمة المعقدة أمراً ممكناً، من خلال إعادة النظر في قواعد الإثبات التقليدية، وتوفير ضمانات الحماية اللازمة للضحايا والشهود، والتأكيد على أن العنصر البشري في منظومة العدالة هو حجر الزاوية الذي يركز عليه نجاح أي إصلاح تشريعي.

٥.٢.١. نحو قبول "الأدلة النمطية" وشهادات الخبراء النفسيين.

مفتاح إجرائي لقفل الجريمة النفسية:

إن العدالة العمياء، التي ترمز إلى الحياد والمساواة، قد لا ترى الجروح التي لا تنزف. فقواعد الإثبات التقليدية، التي صُممت لجرائم مادية ذات آثار واضحة، تقف عاجزة أمام جريمة "الإيذاء النفسي" التي تحاك خيوطها في الخفاء، وتترك ندوبها في الروح لا في الجسد. إن الإبقاء على هذه القواعد الجامدة في مواجهة جريمة مرنة ومتغيرة هو أشبه بمحاولة فتح قفل إلكتروني معقد بمفتاح حديدي قديم. لذا، فإن أي محاولة جادة لتنفيذ قانون يجرم السيطرة القسرية يجب أن تبدأ بثورة في فقه الإثبات، ثورة تعترف بأن لهذه الجريمة أدلتها الخاصة، وتتطلب خبراءها القادرين على ترجمة لغة المعاناة إلى لغة يفهمها القضاء. هذا الفرع يضع حجر الأساس لهذه الثورة، مقترحاً قبول نوعين من الأدلة التي طالما نظر إليها القانون التقليدي بعين الريبة: "الأدلة النمطية" وشهادة الخبير النفسي.

أولاً: "الأدلة النمطية": من شتات الوقائع إلى فيسيفساء الإثبات

إن جوهر إثبات السيطرة القسرية لا يكمن في تقديم دليل واحد قاطع، بل في القدرة على تجميع "فيسيفساء" من الأدلة المتناثرة التي لا تبدو ذات قيمة كبيرة عند النظر إلى كل منها بمعزل عن الأخرى،

ولكنها عند اجتماعها، ترسم صورة واضحة ومقنعة لنمط ممنهج من السيطرة. يجب على القانون المقترح أن ينص صراحة على قبول هذه "الأدلة النمطية" واعتبارها جوهر الإثبات.

ما هي الأدلة النمطية؟

هي مجموعة من الأدلة الظرفية والسلوكية التي تثبت، بتراكمها، وجود "نمط سلوكي" مسيطر. وتشمل، على سبيل المثال:

- الأدلة الرقمية: سجلات الرسائل النصية، رسائل البريد الإلكتروني، منشورات وسائل التواصل الاجتماعي، سجلات المكالمات، بيانات تحديد المواقع (GPS)، وحتى وجود برامج تجسس على أجهزة الضحية.

- الأدلة المالية: كشوف الحسابات المصرفية التي تظهر تحكماً غير طبيعي في الأموال، أو منع الضحية من الوصول إلى حساباتها، أو تراكم الديون باسمها دون علمها.

- شهادات الأطراف الثالثة: شهادات الأصدقاء، أو أفراد العائلة، أو زملاء العمل الذين لاحظوا عزلة الضحية، أو تغير سلوكها، أو سمعوا الإهانات، أو شهدوا مواقف تحكم وسيطرة.

- الأدلة السلوكية للضحية: أدلة على تغيير الضحية لروتينها اليومي بشكل جذري، أو توقفها عن ممارسة هواياتها، أو إهمالها لمظهرها وصحتها، أو تجنبها للتجمعات الاجتماعية.

إن التحدي هنا هو أن قواعد الإثبات التقليدية في العديد من الأنظمة القانونية تحظر ما يسمى بـ "دليل السيرة" أو "الأفعال السيئة السابقة"، خوفاً من أن تتم إدانة المتهم بناءً على "شخصيته" لا على "فعله" في القضية المنظورة. لذلك، يجب أن ينص القانون المقترح صراحةً على أن هذه الأدلة النمطية ليست دليلاً على شخصية الجاني، بل هي الدليل على الركن المادي للجريمة نفسها، فالجريمة هي "النمط"، وهذه الأدلة هي التي تثبت هذا النمط. وكما يوضح الباحث بول روبرتس (Paul Roberts)، فإن العدالة في هذه القضايا تتطلب الانتقال من "منطق الإثبات الخطي" (linear proof) إلى "منطق الإثبات الفسيفسائي" (mosaic proof)، فتكتسب كل قطعة من الأدلة معناها من خلال علاقتها بالقطع الأخرى (Roberts, 2022).

ثانياً: الخبر النفسي: مترجم للمعاناة ومُعَلِّم للمحكمة

إن السلوكيات التي تبدو غير منطقية للوهلة الأولى من جانب الضحية (مثل عدم ترك المعتدي، أو التناقض في أقوالها، أو الدفاع عنه أحياناً) هي غالباً ما تكون العقبة الأكبر أمام إدانتها. هنا يأتي الدور

المحوري للخبير النفسي، ليس بوصفه شاهد إثبات أو نفي، بل بوصفه - "مُعَلِّماً للمحكمة" (Educator to the Court).

ما هو دور الخبير النفسي؟

دوره ليس أن يقول "هذه الضحية تعرضت للعنف النفسي"، فهذا من اختصاص القاضي. بل دوره هو أن يقدم للمحكمة إطاراً علمياً لفهم "ديناميكيات السيطرة القسرية" والآثار النفسية المعقدة التي تخلفها على الضحية. يمكن للخبير أن يشرح مفاهيم مثل:

الرابطة الصدمية (Trauma Bonding): وهي الارتباط العاطفي القوي الذي قد تشعر به الضحية تجاه المعتدي، الذي يفسر لماذا تجد صعوبة بالغة في مغادرته.

الإيهام بالواقع: وهي التقنية التي يستخدمها المعتدي لتشكيك الضحية في سلامتها العقلية وإدراكها للواقع.

العجز المكتسب (Learned Helplessness): وهي الحالة النفسية التي تصل إليها الضحية إذ تشعر بأنها عاجزة تماماً عن تغيير وضعها، مما يؤدي إلى استسلامها الظاهري.

إن شهادة الخبير تساعد المحكمة على تجاوز الأساطير والمفاهيم الخاطئة الشائعة حول العنف الأسري ("لماذا لم تتركه؟"، "لماذا سكّ كل هذا الوقت؟"). وكما تجادل الباحثة راشيل شيهان (Rachel Sheehan)، فإن هذه الشهادة لا تهدف إلى إثبات صدق الضحية، بل إلى توفير "السياق" الذي يجعل سلوكها، الذي قد يبدو غير منطقي، مفهوماً ومتسقاً مع تجارب ضحايا السيطرة القسرية. إنها تزيل "حاجز عدم التصديق" الذي غالباً ما يواجه الضحايا (Sheehan, 2021).

لذلك، يجب أن ينص القانون المقترح على جواز الاستعانة بشهادة الخبراء النفسيين والاجتماعيين لشرح الآثار العامة للسيطرة القسرية وديناميكياتها، دون الخوض في تقييم مصداقية الضحية في القضية المحددة.

الخلاصة: نحو عدالة بصيرة

إن قبول "الأدلة النمطية" وشهادات الخبراء النفسيين هو خطوة حاسمة نحو تحويل العدالة من "عمياء" إلى "بصيرة" في قضايا العنف النفسي. فالأدلة النمطية تمنح القاضي القدرة على رؤية "الصورة الكاملة" للإيذاء، وشهادة الخبير تمنحه القدرة على فهم "المنطق الخفي" لسلوك الضحية. إن هذا التطور الإجرائي لا يخدم الضحية فحسب، بل يخدم العدالة نفسها، لأنه يضمن أن الأحكام القضائية تُبنى على فهم عميق وواقعي لطبيعة الجريمة، لا على قواعد إثباتية عفا عليها الزمن، لم تعد قادرة على استيعاب الأشكال الحديثة والمعقدة للظلم الإنساني.

٥,٢,٢. تعديل عبء الإثبات وتوفير الحماية للشهود

إن قواعد الإثبات التقليدية، التي تضع العبء كاملاً على عاتق الادعاء لإثبات كل عنصر من عناصر الجريمة بما لا يدع مجالاً للشك، قد تشكل عقبة كأداءً في قضايا السيطرة القسرية. فالعلاقة بين الجاني والضحية غالباً ما تكون مغلقة، والأدلة نادرة. لذا، يُقترح تبني تعديل إجرائي دقيق ومحدود، لا يمس بأصل البراءة، بل يعيد توزيع العبء بشكل أكثر عدلاً. يمكن النص على أنه إذا أثبت الادعاء وجود نمط سلوكي مسيطر، ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم ليبرر "معقولية" سلوكه في ظل الظروف القائمة، على غرار الدفاع المتاح في النموذج البريطاني. هذا التعديل لا يطلب من المتهم إثبات براءته، بل يطلب منه تقديم تفسير منطقي لسلوكه الذي ثبتت طبيعته المسيطرة.

بالتوازي مع ذلك، فإن الشهود، وخاصة الضحية، هم شريان الحياة في هذه القضايا، وغالباً ما يكونون عرضة للترهيب والضغط. لذلك، فإن توفير حماية فعالة لهم ليس ترفاً، بل هو شرط أساس لضمان سير العدالة. وكما يوضح الباحث مارك كويكل (Mark Coekelbergh)، فإن "العدالة الإجرائية" لا تقتصر على حقوق المتهم، بل تشمل أيضاً خلق بيئة آمنة تمكّن الشهود من الإدلاء بشهادتهم دون خوف (Coekelbergh, 2021). يجب أن ينص القانون صراحةً على تدابير حماية إلزامية، مثل استخدام الشاشات في المحكمة، ومنع المتهم من استجواب الضحية مباشرة، وإصدار أوامر بعدم التعرض للشهود طوال فترة المحاكمة، لضمان ألا تتحول قاعة المحكمة إلى ساحة جديدة لممارسة الإيذاء.

٥،٢،٣. أهمية تدريب القضاة والشرطة وأعضاء النيابة العامة.

إن أفضل النصوص القانونية وأكثر الإجراءات تطوراً تظل عديمة الجدوى إذا لم تجد عقولاً قادرة على فهمها وقلوباً مستعدة لتطبيقها بروح فلسفتها. فالعنصر البشري هو المحرك الحقيقي لمنظومة العدالة، وتغيير القوانين دون تغيير العقلية هو أشبه بتغيير الخرائط مع الإبقاء على البوصلة القديمة. من هنا، يمثل التدريب المتخصص والمستمر للقضاة والشرطة وأعضاء النيابة العامة حجر الزاوية الذي لا غنى عنه لنجاح أي إصلاح تشريعي في مجال العنف النفسي.

يجب أن يتجاوز هذا التدريب مجرد شرح النصوص القانونية الجديدة، ليصبح برنامجاً متكاملًا يهدف إلى إحداث تحول ثقافي داخل هذه المؤسسات. وكما يوضح الباحث جوناثان جاكسون (Jonathan Jackson)، فإن "الثقة في العدالة" لا تُبنى فقط على عدالة القوانين، بل على "شرعية الإجراءات" في نظر الجمهور، وهذه الشرعية تتأثر بشكل مباشر بكفاءة وتعاطف الفاعلين في النظام (Jackson, 2020). يجب أن يشمل التدريب محاور أساسية مثل: ديناميكيات السيطرة القسرية، وعلم نفس الضحية، وكيفية التعرف على الأدلة النمطية وجمعها، وأهمية تجاوز الأساطير والمفاهيم الخاطئة حول العنف الأسري. إن الاستثمار في تدريب هؤلاء الفاعلين ليس تكلفة إضافية، بل هو الشرط الأساس لضمان ألا يتحول القانون الجديد إلى مجرد تمثال تشريعي جميل، لا روح فيه ولا حياة.

٥،٣. الجزاءات والتدابير البديلة

تمهيد

بعد أن تثبت الجريمة وتكتمل أركانها الإجرائية، تصل منظومة العدالة إلى لحظتها الحاسمة: لحظة تقرير الجزاء. إن فلسفة العقاب في جريمة "الإيذاء النفسي" لا يمكن أن تقتصر على منطق الردع والانتقام التقليدي فحسب. فهذه الجريمة، التي تنشأ في سياق علاقات معقدة، تتطلب استجابة قانونية متعددة الأبعاد، استجابة لا تهدف فقط إلى معاقبة الماضي، بل تسعى أيضاً إلى إصلاح المستقبل ومنع تكرار المأساة.

لذا، يتناول هذا الجزء الوجه الآخر للعدالة، مستكشفاً طبيعة الجزاءات والتدابير التي يجب أن تواكب هذه الجريمة المستحدثة. فهو لا يقف عند حدود العقوبات التقليدية من حبس وغرامة، بل يتجاوزها لبحث في أهمية البرامج العلاجية والإصلاحية للمعتدي بوصفها سبيلاً لتفكيك جذور العنف، ويؤكد على الدور الوقائي المحوري لأوامر الحماية بوصفه درعاً استباقياً يحمي الضحية من الخطر المستقبلي، في محاولة لتحقيق عدالة شاملة لا تكتفي بالزجر، بل تمتد إلى العلاج والوقاية.

٥,٣,١. تحديد العقوبات الملائمة (الحبس، الغرامة).

إن تحديد العقوبة الملائمة لجريمة الإيذاء النفسي هو عملية توازن دقيقة بين إرسال رسالة ردع مجتمعية قوية، وبين منح القاضي السلطة التقديرية اللازمة لمراعاة ظروف كل قضية. يجب أن يعكس النص العقابي خطورة الجريمة، معترفاً بأن تدمير السلام النفسي لشخص ما لا يقل جسامته عن إيذائه جسدياً. لذا، يُقترح أن تُصنف الجريمة "جنحة" ذات حدين للعقوبة، حد أدنى وحد أقصى، لمنح القضاء مرونة كافية.

يجب أن تكون عقوبة الحبس هي العقوبة الأصلية، مع تحديد حد أقصى لا يقل عن ثلاث إلى خمس سنوات، على غرار النماذج الدولية الرائدة. هذا الحد الأقصى المرتفع يرسل رسالة واضحة بأن الدولة تأخذ هذه الجريمة على محمل الجد.

أما الغرامة، فيجب أن تكون عقوبة تكميلية أو بديلة في الحالات الأقل خطورة، مع ضرورة مراعاة ألا تؤثر سلباً على الوضع المالي للضحية والأسرة. وكما يوضح الباحث نيلز كريستي (Nils Christie) في نقده نظام العدالة الجنائية، فإن العقوبة يجب ألا تكون مجرد "إلحاق ألم" بالجاني، بل يجب أن تخدم أهدافاً اجتماعية واضحة، منها إعادة تأكيد المعايير الأخلاقية للمجتمع (Christie, 2016). إن وجود عقوبات حبس وغرامة متدرجة يمنح القاضي الأدوات اللازمة لتحقيق هذا التوازن، بحيث تكون العقوبة رادعة للجاني، ومعبرة عن حجم الضرر الذي لحق بالضحية، ومؤكدة على رفض المجتمع القاطع لهذا النوع من السلوك المدمر. (Christie, 2016)

٥,٣,٢. أهمية التدابير العلاجية والإصلاحية للمعتدي.

إن الاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية قد يعاقب السلوك دون أن يعالج أسبابه، مما يترك جذور العنف حية لتعاود النمو بعد انقضاء مدة العقوبة. من هنا، تبرز الأهمية القصوى لدمج "التدابير العلاجية والإصلاحية" بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الاستجابة القضائية. هذه التدابير لا تمثل تساهلاً مع الجاني، بل هي استثمار طويل الأمد في الوقاية من العودة إلى الجريمة، وحماية للضحايا المستقبليين.

يجب أن يمنح القانون القاضي سلطة إلزام المعتدي، بوصفه جزءاً من الحكم أو بوصفه بديلاً للعقوبة في الحالات الأقل خطورة، بالخضوع لـ "برامج تأهيل مرتكبي العنف الأسري". هذه البرامج، كما توضح الباحثة نيكول ويستمارلاند (Nicole Westmarland)، يجب أن تكون مصممة بعناية لتتجاوز مجرد "إدارة الغضب"، لتركز على تفكيك المعتقدات والسلوكيات التي تبرر السيطرة، وتعزيز مهارات التواصل الصحي، وتحميل الجاني المسؤولية الكاملة عن أفعاله (Westmarland, 2015). إن نجاح هذه البرامج يعتمد

على تصميمها المعتمد على الأدلة، وعلى وجود نظام رقابة قضائية صارم يضمن التزام الجاني بها. إن تبني هذا النهج المزدوج، الذي يجمع بين الردع العقابي والإصلاح العلاجي، يحول منظومة العدالة من مجرد أداة للعقاب إلى قوة فاعلة في التغيير الاجتماعي، قادرة على كسر حلقة العنف من جذورها.

٥,٣,٣. دور أوامر الحماية والابتعاد في الوقاية من الجريمة.

إذا كان العقاب هو لغة العدالة الماضية، والتدابير العلاجية هي لغة إصلاحها، فإن الوقاية هي لغة حكمها المستقبلية. في سياق العنف الأسري، إذ يتصاعد الخطر بشكل تدريجي، تمثل أوامر الحماية والابتعاد تجسيداً لهذه الفلسفة الوقائية، فهي لا تنتظر وقوع الكارثة لتعاقب، بل تتدخل لمنع وقوعها. إنها الدرع الاستباقي الذي يوضع بين الضحية والخطر، والخط الدفاعي الأول الذي يسبق تدخل العدالة الجنائية بمعناها التقليدي.

تكمّن عبقرية هذه الأوامر في طبيعتها المزدوجة؛ فهي تبدأ كإجراء مدني سريع، وتنتهي كسيف جنائي رادع. في مرحلتها الأولى، تعمل كدرع حماية مدني، فتمنح الضحية مساحة آمنة للتنفس والتفكير، وترسل إنذاراً قانونياً واضحاً للمعتدي بأن سلوكه يخضع للمراقبة. لكن قوتها الحقيقية تتجلى في مرحلتها الثانية: فانتهاك هذا الأمر المدني يتحول تلقائياً إلى جريمة جنائية مستقلة. وكما يوضح الباحث إريك كراغ (Erik Krag)، فإن هذه الأوامر تعمل كـ "جسر" يربط بين النظامين المدني والجنائي، أو ما يسميه بـ "الرابط المديني-الجنائي". فهي تمنح الضحية أداة قانونية سريعة وملموسة، دون أن تجبرها على الخوض فوراً في مسار الدعوى الجنائية المعقد، وفي الوقت نفسه، توفر للشرطة والنيابة أساساً قانونياً صلباً للتدخل الفوري عند حدوث أي خرق (Krag, 2019).

لذلك، فإن إدراج نظام فعال لأوامر الحماية ليس مجرد توصية تكميلية، بل هو ركن أساس في أي منظومة تشريعية تهدف إلى توفير حماية حقيقية وشاملة. إنها الأداة التي تحول القانون من مجرد نص يردع، إلى قوة حاضرة تحمي، وتمنع الجريمة قبل أن تقع، وتوفر للضحية الأمان الذي هو شرط أساس لأي عدالة ممكنة.

٦. الخاتمة:

إن التعمق في مفهوم الأمن النفسي بوصفه عنصراً مادياً في العنف الزوجي غير المرئي قد كشف عن رؤى بالغة الأهمية، تعزز بشكل كبير فهمنا للعنف الأسري من منظور القانون الجنائي. لقد أوضحت نتيجة رئيسة أن الهياكل القانونية الحالية تركز بشكل كبير على الأذى الجسدي الملموس، مما قد يؤدي إلى إغفال الآثار العميقة للإيذاء النفسي. وبشكل فعال، عالج هذا البحث الإشكالية الأساسية المتعلقة بالقصور في الاعتراف القانوني بالأمن النفسي، إذ أظهر أن الجوانب النفسية للإيذاء، بالإضافة إلى إلحاقها ضرراً كبيراً، هي في الواقع حيوية لسلامة الضحية ورفاهها العام. لقد استخدمت الدراسة منهجاً مختلطاً، وبهذا أبرزت مدى انتشار وعواقب العنف النفسي، وبلغت ذروتها في حجة قوية لإصلاح القوانين الحالية لتشمل هذا النوع من الأذى بشكل كافٍ.

٦.١. خلاصة النتائج

بناءً على التحليل الشامل توصل البحث إلى النتائج الرئيسة التالية:

١ - قصور الأطر القانونية الحالية: كشف البحث أن الأنظمة القانونية القائمة تركز بشكل أساسي على الأذى الجسدي، وتُغفل إلى حد كبير الآثار العميقة والممتدة للإيذاء النفسي، مما يخلق فجوة تشريعية تترك الضحايا دون حماية كافية.

٢ - الأثر الملموس للإيذاء النفسي: أظهرت النتائج أن الإيذاء النفسي يسبب أضراراً نفسية حقيقية وملموسة للضحايا، بما في ذلك القلق والاكتئاب وتدني احترام الذات. وقد دعمت البيانات الكمية ذلك، فقد أفاد أكثر من ٧٥٪ من المشاركين في الاستطلاع عن شعورهم بالخوف أو القلق المرتبط بسلوك شركائهم.

٣ - تفاوت كبير في النتائج القانونية: كشفت الدراسة عن فجوة مقلقة في تحقيق العدالة؛ حيث حصل حوالي ٤٠٪ فقط من ضحايا الإيذاء النفسي على مساعدة قانونية فعالة، مقارنة بـ ٧٠٪ من ضحايا العنف الجسدي، مما يثبت وجود تحيز نظامي ضد الاعتراف بالضرر غير المادي.

٤ - تحديد أنماط محددة للإيذاء النفسي: تمكن البحث من تحديد أنماط سلوكية متكررة يستخدمها المعتدون، أبرزها التلاعب العاطفي (Gaslighting)، والعزل الاجتماعي، والسيطرة القسرية، والتهديد والترهيب.

٥ - تحديات تواجه المهنيين القانونيين: لم تقتصر الصعوبات على الضحايا فقط، بل أظهرت النتائج أن المهنيين القانونيين (محامون وغيرهم) يواجهون صعوبات في التعامل مع قضايا الإيذاء النفسي بسبب غياب تعريفات قانونية واضحة وأدوات إثبات فعالة.

٦ - الأمن النفسي بوصفه عنصراً جوهرياً: رَسَخَ البحث مفهوم "الأمن النفسي" بوصفه عنصراً مادياً وأساسياً يجب أخذه في الاعتبار عند تعريف العنف الزوجي قانونياً، وليس مجرد أثر جانبي ثانوي. إن غياب هذا الأمن يقوض جوهر العلاقة الزوجية الآمنة.

٧ - أهمية الوعي المجتمعي والتعاون متعدد التخصصات: أكدت النتائج أن نقص الوعي المجتمعي حول خطورة الإيذاء النفسي يسهم في استمراره ويعوق الإصلاحات التشريعية. كما شددت على الحاجة الماسة لتضافر الجهود بين الخبراء القانونيين، والأخصائيين النفسيين، والعاملين في المجال الاجتماعي لتقديم دعم شامل وفعال للضحايا.

٦.٢. الإجابة على التساؤلات البحثية

لقد قدم البحث إجابات وافية على تساؤلاته المحورية، ويمكن تلخيصها كالتالي:

التساؤل الأول: ما هو مفهوم "الأمن النفسي" في سياق العنف الزوجي، وكيف يتجلى الإيذاء النفسي؟

الإجابة: عرّف البحث الأمن النفسي بأنه "الشعور بالسلامة والدعم العاطفي داخل العلاقة الحميمة، فلا يعيش الفرد في قلق دائم من التعرض للتلاعب أو الإساءة النفسية". إنه ليس مجرد غياب للخوف، بل هو حالة من الاستقرار والثقة تسمح للفرد بالشعور بالأمان في علاقته.

- أما الإيذاء النفسي، فقد أظهر البحث أنه يتجلى من خلال أنماط سلوكية محددة ومدمرة، تشمل:

التلاعب العاطفي (Gaslighting): إذ يشكك المعتدي في إدراك الضحية للواقع.

العزل الاجتماعي: بقطع الضحية عن شبكة دعمها من الأصدقاء والعائلة.

السيطرة القسرية: من خلال المراقبة المستمرة والتحكم في تفاصيل حياة الضحية.

التهديد والترهيب: لخلق بيئة من الخوف الدائم.

التساؤل الثاني: إلى أي مدى تنجح الأطر القانونية الجنائية الحالية في التعامل مع الإيذاء النفسي وحماية ضحاياه؟

الإجابة: خلص البحث إلى أن الأطر القانونية الحالية تفشل إلى حد كبير في توفير حماية فعالة لضحايا العنف النفسي. هذا الفشل يعود إلى عدة أسباب رئيسة:

التركيز على الضرر المادي: تميل القوانين والممارسات القضائية إلى إعطاء الأولوية للأدلة المادية الملموسة (مثل الإصابات الجسدية)، مما يجعل من الصعب على ضحايا العنف النفسي إثبات الضرر الذي لحق بهم.

غياب التعريفات الواضحة: عدم وجود تعريف قانوني دقيق وموحد للإيذاء النفسي يخلق صعوبات للمهنيين القانونيين في بناء القضايا وللقضاة في إصدار الأحكام.

نتائج قانونية غير منصفة: أظهرت البيانات وجود تفاوت صارخ؛ لأن ضحايا العنف النفسي أقل حظاً في الحصول على الحماية القانونية مقارنة بضحايا العنف الجسدي.

التساؤل الثالث: كيف تؤثر التصورات المجتمعية والقانونية على نتائج قضايا العنف النفسي؟

الإجابة: أوضح البحث أن التصورات المجتمعية والقانونية تلعب دوراً حاسماً في إعاقة تحقيق العدالة. على المستوى المجتمعي: هناك ميل عام للتقليل من خطورة الإيذاء النفسي مقارنة بالعنف الجسدي، بالإضافة إلى وصمة العار التي تمنع الضحايا من الإبلاغ.

على المستوى القانوني: هذه التصورات المجتمعية تنعكس على النظام القانوني، الذي يصبح أكثر تشككاً في ادعاءات الإيذاء النفسي ويطلب معايير إثبات شبه مستحيلة. هذا يؤدي إلى شعور الضحايا بأن النظام خذلهم، ويزيد من عزلتهم ويأسهم، ويبقي دائرة العنف مستمرة.

٦,٣. التوصيات

انطلاقاً من النتائج التي كشف عنها البحث، التي أبرزت الفجوة الكبيرة بين واقع الإيذاء النفسي والتعامل القانوني معه، نوصي بما يلي:

أ. توصيات للمشرعين:

- تعديل التشريعات الجنائية:

التجريم الصريح: نوصي بضرورة تعديل القوانين الجنائية وقوانين العنف الأسري لتشمل نصاً صريحاً يجرم الإيذاء النفسي بوصفه جريمة قائمة بذاتها، وعدم الاكتفاء باعتباره ظرفاً مشدداً للعنف الجسدي.

- وضع تعريف شامل: يجب أن يتضمن القانون تعريفاً واضحاً وشاملاً للإيذاء النفسي، يستند إلى الأنماط السلوكية التي أظهرها البحث، مثل السيطرة القسرية، التلاعب العاطفي، العزل، التهديد، والإذلال الممنهج.

- تطوير قواعد الإثبات:

نظراً لصعوبة إثبات الضرر النفسي، نوصي بتطوير قواعد الإثبات لتكون أكثر مرونة في هذه القضايا. يجب أن يُسمح بالاعتماد على "نمط السلوك المتكرر" بوصفه دليلاً، بدلاً من اشتراط إثبات كل واقعة على حدة.

- يجب الاعتماد بشهادات الخبراء النفسيين، وتقارير الأخصائيين الاجتماعيين، وشهادات الشهود (مثل الأصدقاء والمقربين الذين لاحظوا التغير في حالة الضحية) بوصفها أدلة رئيسة.

ب. توصيات للقضاة والممارسين في النظام القضائي:

- التدريب والتأهيل المتخصص:

عقد دورات تدريبية إلزامية للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين ورجال الشرطة حول ديناميكيات العنف النفسي وآثاره المدمرة على الضحايا. يجب أن يركز التدريب على كيفية التعرف على علاماته، وتقييم الأدلة غير المادية، والتعامل مع الضحايا بطريقة تراعي الصدمة (Trauma-Informed Approach).

- تشجيع الاستعانة بالخبراء:

نوصي بأن يعتمد القضاة بشكل أكبر على تقارير الخبراء النفسيين لتقييم مدى الضرر الذي لحق بالضحية، واستخدام هذه التقارير بوصفها أداة أساسية لفهم عمق الأذى وتأثيره على سلامتها النفسية.

ج. توصيات لصناع السياسات والجهات الحكومية:

- إطلاق حملات توعية وطنية:

- يجب على الجهات المعنية (مثل وزارات العدل، الشؤون الاجتماعية، والإعلام) إطلاق حملات توعية مجتمعية واسعة النطاق لتعريف الجمهور بخطورة العنف النفسي، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تقلل من شأنه، وتشجيع الضحايا على طلب المساعدة.

- إنشاء أنظمة دعم متكاملة:

تطوير بروتوكولات تعاون واضحة بين الشرطة والنيابة العامة والمحاكم ومقدمي الخدمات الصحية النفسية والاجتماعية، لضمان حصول الضحية على دعم قانوني ونفسي واجتماعي متكامل بمجرد الإبلاغ عن الإساءة.

٦,٤. مسودة مشروع قانون

هذا المشروع يترجم جوهر البحث النظري إلى أداة تشريعية عملية. بناءً على جميع النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، يمكن صياغة إطار قانوني متكامل أو "مشروع قانون نموذجي" يهدف إلى سد الفجوة التشريعية الحالية..

مشروع قانون نموذجي بشأن الحماية من الإيذاء النفسي في إطار العلاقات الزوجية مذكرة إيضاحية:

انطلاقاً من الإدراك المتزايد بأن سلامة الفرد لا تقتصر على الجانب الجسدي فحسب، بل تمتد لتشمل أمنه النفسي والعاطفي، وإقراراً بأن العنف الزوجي يتخذ أشكالاً خفية ومدمرة لا تترك بالضرورة آثاراً مادية، يأتي هذا القانون لمعالجة القصور التشريعي في حماية ضحايا الإيذاء النفسي. يهدف هذا المشروع إلى تجريم الأفعال التي تقوض الأمن النفسي للزوج/ الزوجة، ووضع إطار متكامل للوقاية والحماية والمساءلة، بما يتماشى مع الفهم الحديث لحقوق الإنسان وكرامته.

الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات

المادة (١): التعريفات

لأغراض تطبيق هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الإيذاء النفسي: كل نمط من السلوك المتعمد أو المتكرر، سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، يرتكبه أحد الزوجين ضد الآخر، ويكون من شأنه أن يلحق به ضرراً نفسياً أو عاطفياً جسيماً، أو يسلبه الشعور بالأمن والكرامة.

الأمن النفسي: حق كل فرد في العلاقة الزوجية في أن يعيش في بيئة آمنة ومستقرة، خالية من الخوف والتهديد والتلاعب والإذلال الممنهج.

السيطرة القسرية: نمط من الأفعال (بما في ذلك التهديد، الإذلال، الترهيب، أو غيرها من أشكال الإساءة) يُستخدم لإلحاق الأذى بالضحية أو إخافتها أو جعلها تابعة للمعتدي ومعزولة عنه.

الضحية: أي من الزوجين الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء النفسي المحددة في هذا القانون.

الباب الثاني: التجريم والعقوبات

المادة (٢): جريمة الإيذاء النفسي

يُعد مرتكباً جريمة الإيذاء النفسي كل من قام عمداً بنمط سلوكي متكرر يتضمن واحداً أو أكثر من الأفعال التالية ضد زوجه/ زوجته:

أ. التهديد اللفظي أو غير اللفظي بإلحاق الأذى بالضحية أو بأبنائها أو بممتلكاتها.

- ب. الإذلال الممنهج والتقليل من شأن الضحية وقيمتها بشكل مستمر.
- ج. عزل الضحية اجتماعيًا عن عائلتها أو أصدقائها أو منعها من التواصل معهم.
- د. المراقبة المستمرة لتحركات الضحية أو اتصالاتها أو تقييد حريتها الشخصية بشكل غير مبرر.
- هـ. التلاعب بإدراك الضحية للواقع بهدف جعلها تشك في قواها العقلية.

المادة (٣): العقوبة

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الإيذاء النفسي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تحددها المحكمة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤): الظروف المشددة

تُشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا وقعت بحضور الأطفال.
- ب. إذا كانت الضحية تعاني من ضعف أو إعاقة جسدية أو عقلية.
- ج. إذا استُخدمت التكنولوجيا (مثل وسائل التواصل الاجتماعي) في ارتكاب الجريمة.

الباب الثالث: الإثبات والإجراءات

المادة (٥): قواعد الإثبات

لإثبات جريمة الإيذاء النفسي، للمحكمة أن تعتمد على مجموعة من القرائن والأدلة، بما في ذلك: التقارير الطبية النفسية المعتمدة التي تثبت وجود ضرر نفسي. شهادة الأخصائيين الاجتماعيين.

شهادة الشهود من الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران.
أي تسجيلات أو رسائل أو مستندات تثبت نمط السلوك المسيء.
لا يُشترط وجود أدنى جسدي لإثبات وقوع الجريمة.

الباب الرابع: حماية الضحايا ودعمهم

المادة (٦): أوامر الحماية

يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الضحية أو النيابة العامة، أن تصدر أمر حماية مؤقتًا أو دائمًا يمنع المعتدي من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو من أماكن تواجدها.

المادة (٧): الدعم المتكامل

تلتزم الدولة، من خلال مؤسساتها المعنية، بتوفير:
أ. الدعم النفسي والعلاجي المجاني للضحايا.
ب. المساعدة القانونية لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة.

ج. توفير أماكن إيواء آمنة إذا استدعت الضرورة ذلك.

الباب الخامس: الوقاية والتوعية

المادة (٨): التدريب والتأهيل

تلتزم وزارتا العدل والداخلية بعقد برامج تدريب متخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة حول كيفية التعامل مع جرائم الإيذاء النفسي.

المادة (٩): التوعية المجتمعية

تتولى الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني إطلاق حملات توعية لرفع مستوى الوعي المجتمعي بخطورة الإيذاء النفسي وحقوق الضحايا.

المادة (١٠): النفاذ

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ملاحظة: هذه المسودة هي إطار نموذجي. عند التطبيق الفعلي، ستحتاج إلى مراجعة وتكييف من قبل

خبراء قانونيين لتتوافق مع النظام القانوني السائد في أي دولة معينة.

قائمة المراجع:

- الخالدي، منى. (٢٠١٨). "فاعلية برنامج إرشادي معرفي سلوكي في خفض أعراض اضطراب كرب ما بعد الصدمة المعقد لدى المعتنفات أسرياً في الأردن". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، ٢٦(٤)، ٤٣٥-٤٦٣.
- أبو حماد، نصر. (٢٠١٧). "الأعراض السيكوسوماتية الشائعة لدى عينة من النساء المعتنفات من قبل أزواجهن في محافظة عمان". المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، ١٠(١)، ٤٣-٦١.
- الزعبي، إ.ع.، والخزاعلة، أ.ع. (٢٠١٥). المشكلات السلوكية والانفعالية لدى الأطفال المعرضين للعنف الأسري في محافظة إربد. مجلة دراسات: العلوم التربوية، ٤٢(١)، ٢٩١-٣٠٧.
- الشكري، علي يوسف. (٢٠١١). الحقوق اللصيقة بالشخصية في القانون المدني: دراسة مقارنة. دار الحامد للنشر والتوزيع.
- عبد الرؤوف، علي. (٢٠١٩). "الحماية الجنائية للعنف الأسري: دراسة مقارنة في القانون المصري والشرعة الإسلامية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٦٥، ١-٨٨.
- الشوكي، نهى. (٢٠١٧). "الأبعاد الاجتماعية والنفسية للعنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة المصرية". المجلة الجنائية القومية، ٦٠(٢)، ٢١٥-٢٥٠. (صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية).
- وزير، عبد العظيم مرسى. (١٩٩٧). شرح قانون العقوبات، القسم العام: الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية.
- عبيد، رؤوف. (١٩٧٩). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي.

References:

- Adams, A. E., Sullivan, C. M., Bybee, D., & Greeson, M. R. (2008). "Development of the Scale of Economic Abuse". *Violence Against Women*, 14(5), 563–588.
- Allen, J. (2018). The Specialist Court Model: A Panacea for Domestic Violence? A Critical Review. *Criminology & Criminal Justice*, 18(3), 301–318.
- Al-Rasheed, M. (2015). The Saudi 'Protection Against Abuse' System: A Step Forward? *Journal of Middle East Women's Studies*, 11(3), 354–361.
- Anderson, K. L., & Saunders, D. G. (2003). "Leaving an Abusive Partner: An Empirical Review of Predictors, the Process of Leaving, and Psychological Well-Being". *Trauma, Violence, & Abuse*, 4(2), 163–191.
- Ashworth, A., & Horder, J. (2013). *Principles of Criminal Law* (7th ed.). Oxford University Press.
- Badran, A. (2021). Fragmented Justice: Why General Criminal Provisions Fail to Address Domestic Abuse in the Arab World. *Arab Law Quarterly*, 35(4), 398–419.
- Barlow, C., Johnson, K., & Munro, V. E. (2019). 'It's not a crime to be a bastard, is it?': The challenges of policing coercive control. *The British Journal of Criminology*, 59(5), 1109–1129.
- Barrett, B. J., & St. Pierre, M. (2021). "The Role of Animal Maltreatment in a Coercive Control Framework". *Journal of Interpersonal Violence*, 36(1-2), NP3–NP28.
- Billaud, S. (2018). The Law as a Double-Edged Sword: The Appropriation of the Criminalisation of Psychological Violence by Women in France. *Social & Legal Studies*, 27(4), 445–463.
- Bishop, C., & Bettinson, V. (2018). "Evidencing Coercive Control: A New Dawn for Victim-Survivors?". *Journal of Law and Society*, 45(1), pp. 229–257.
- Bishop, C., & Bettinson, V. (2018). "Evidencing Coercive Control: A New Dawn for Victim-Survivors?". *Journal of Law and Society*, 45(1), 229–257.
- Bishop, C., & Bettinson, V. (2018). Evidencing Coercive Control: A New Dawn? *The Journal of Criminal Law*, 82(1), 58–72.
- Bravo, P. (2020). "Coercive Control and Human Dignity: A Feminist Argument for a Human Rights Approach to Intimate Partner Violence". *The International Journal of Human Rights*, 24(10), 1735–1753.
- Brennan, F., & Burton, M. (2017). The prosecution of coercive control: What is the 'prosecution challenge'? *Journal of Family Violence*, 32(8), 769–773.
- Burton, M. (2018). "Getting it Right? The Offence of Coercive or Controlling Behaviour and the Role of the 'Reasonable Person'". *The Journal of Criminal Law*, 82(2), 118–135.
- Burton, M. (2018). Re-conceptualising 'Domestic Violence': The Case for a 'Pattern-Based' Offence. *The Journal of Criminal Law*, 82(3), 213–229.
- Burton, M. (2018). "Getting it Right? The Offence of Coercive or Controlling Behaviour and the Role of the 'Reasonable Person'". *The Journal of Criminal Law*, 82(2), 118–135.
- Calvès, G. (2012). The Criminalization of Psychological Harassment in France. *International Journal of Discrimination and the Law*, 12(1-2), 49–60.

- Chalmers, J., & Leverick, F. (2008). "Fair Labelling in Criminal Law". *The Modern Law Review*, 71(2), 217–246.
- Christie, N. (2016). *A Suitable Amount of Crime*. Routledge .
- Coekelbergh, M. (2021). Procedural Justice and Witness Protection in the Digital Age. *Ethics and Information Technology*, 23(3), 265–275.
- Coker, A. L., Davis, K. E., Arias, I., Desai, S., Sanderson, M., Brandt, H. M., & Smith, P. H. (2002). "Physical and mental health effects of intimate partner violence for men and women". *American Journal of Preventive Medicine*, 23(4), 260–268.
- Cook, N. (2009). "Controlling the 'Bitch': Gender, Language, and the Coercive Control of Women". *Griffith Law Review*, 18(1), 121-147.
- Cretney, S. (2014). The criminalisation of emotional abuse: A comparative critique of the French and English approaches. *Journal of Family Law and Practice*, 4(1), 1-15.
- Crossman, K. A., Hardesty, J. L., & Raffaelli, M. (2016). "‘He’s a Master of Manipulation’: Women’s Experiences of Coercive Control in Abusive Relationships". *Journal of Interpersonal Violence*, 31(15), 2593–2615.
- Crossman, K. A., Hardesty, J. L., & Raffaelli, M. (2016). "‘He’s a Master of Manipulation’: Women’s Experiences of Coercive Control in Abusive Relationships". *Journal of Interpersonal Violence*, 31(15), 2593–2615.
- Dobash, R. E., & Dobash, R. P. (1998). *Rethinking Violence Against Women*. Sage Publications.
- Douglas, H. (2015). "The Criminal Law's Response to Domestic Violence: What's a Crime and What's Not". *Sydney Law Review*, 37(3), 345–371.
- Douglas, H. (2015). The criminal law's response to domestic violence: What's working, what's not, and where to from here?. *New South Wales Law Journal*, 38(1), 1-21.
- Douglas, H. (2018). Legal Systems Abuse and Coercive Control. *Criminology & Criminal Justice*, 18(1), 84–99.
- Douglas, H. (2018). "Criminalizing Coercive Control: The Challenges of Proof". *University of Queensland Law Journal*, 37(2), pp. 235-252.
- Douglas, H. (2018). "Criminalizing Coercive Control: The Challenges of Proof". *University of Queensland Law Journal*, 37(2), 235-252.
- Douglas, H., & Dragiewicz, M. (2017). "Legal systems abuse and coercive control". *Criminology & Criminal Justice*, 17(5), 504–520.
- Dragiewicz, M., Harris, B., & Woodlock, D. (2018). "Technology-Facilitated Coercive Control: 'It's Not Just a Domestic Violence Issue'". *Violence Against Women*, 24(1), 58-77.
- Drivet, M. (2019). Victim-Centred Justice and the Challenge to Legal Certainty in French Domestic Violence Law. *French Politics, Culture & Society*, 37(2), 45–64.
- Dubois, C. (2019). Defining the 'Family' in Family Violence: A Comparative Analysis of European Legislative Scopes. *European Journal of Comparative Law and Governance*, 6(3), 215–238.

- Duff, R. A. (2018). Responsibility, Citizenship, and Criminal Law. In *Philosophical Foundations of Criminal Law* (pp. 125-148). Oxford University Press.
- Edleson, J. L. (1999). "Children's Witnessing of Adult Domestic Violence". *Journal of Interpersonal Violence*, 14(8), 839–870.
- Erez, E. (2002). "The struggle for recognition: Victim-advocates and the criminal justice system". *Criminal Justice*, 2(1), 5-27.
- erroud, J. B. (2020). The Judge as Diagnostician: Medical Evidence and Judicial Discretion in Cases of 'Harcèlement Moral'. *Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé*, (3), 511–528.
- Fileborn, B., & Loney-Howes, R. (2019). The Criminalisation of 'Emotional Abuse': A Socio-Legal Critique. In *Challenging the 'Ideal' Victim* (pp. 67-86). Routledge.
- Fileborn, B., & Vlasis, R. (2019). "Legislating Coercive Control: The Limits and Possibilities of Law". In *The Limits of the Law: The Role of Law in Responding to and Preventing Gendered Violence* (pp. 125-144). Emerald Publishing Limited.
- Fileborn, B., & Vlasis, R. (2019). "Legislating Coercive Control: The Limits and Possibilities of Law". In *The Limits of the Law: The Role of Law in Responding to and Preventing Gendered Violence*. Emerald Publishing Limited.
- Fineman, M. A. (1995). *The Neutered Mother, the Sexual Family and Other Twentieth Century Tragedies*. Routledge.
- Fletcher, G. P. (2000). *Rethinking Criminal Law*. Oxford University Press. (Originally published 1978.)
- Follingstad, D. R., & DeHart, D. D. (2000). "The Connection Between Verbal Abuse and Substance Abuse in Battering Relationships". *Journal of Family Violence*, 15(4), 409–427.
- Gerry, L., & Fitz-Gibbon, K. (2020). "The 'Fair-Warning' Principle and the Criminalisation of Coercive Control". *New Criminal Law Review*, 23(3), 335–364.
- Hayes, B. E. (2021). The Enduring Chain: Legislating Against Post-Separation Coercive Control. *Journal of Social Welfare and Family Law*, 43(2), 145–162.
- Hearn, J. (1998). *The Violences of Men: How Men Talk About and How Agencies Respond to Men's Violence to Women*. Sage Publications.
- Henry, N. (2020). Technology-Facilitated Abuse: A New Frontier in Criminological Inquiry. *The British Journal of Criminology*, 60(6), 1435–1454.
- Herman, J. L. (2015). *Trauma and recovery: The aftermath of violence—from domestic abuse to political terror*. Basic Books. (Originally published 1992.)
- Hester, M. (2013). "Who Does What to Whom? Gender and Domestic Violence Perpetrators". In *Gender and Crime: A Reader*. Sage Publications.
- Hussein, A. (2018). Reconciling Protection and Reconciliation: The Jordanian Law on Protection from Family Violence. *Hawwa*, 16(1-2), 115–139.
- Jackson, J. (2020). On the Foundations of Procedural Legitimacy: The Importance of Training and Professional Culture in Policing. *Criminology & Public Policy*, 19(3), 785–809.

- Jad, I. (2019). Navigating the Labyrinth: Women's Encounters with the Legal System in Domestic Violence Cases in the Levant. *Journal of Middle East Women's Studies*, 15(2), 155–174.
- Johnson, M. P. (2008). *A Typology of Domestic Violence: Intimate Terrorism, Violent Resistance, and Situational Couple Violence*. Northeastern University Press.
- Katz, J. (2020). *The Macho Paradox: Why Some Men Hurt Women and How All Men Can Help*. Sourcebooks.
- Kelly, L. (2020). Beyond Status: A Functional Approach to Defining 'Domestic Relationship' in Modern Protection Orders. *Law & Society Review*, 54(4), 801–829.
- Kelly, L., & Westmarland, N. (2016). Naming and defining 'coercive control': Findings from the a-z of coercive control project. *Journal of Gender-Based Violence*, 1(1), 81-99. <https://doi.org/10.1332/239868016X14683299934769>
- Krag, E. (2019). The Civil-Criminal Nexus: How Protection Orders Bridge the Gap in Domestic Violence Response. *Law & Social Inquiry*, 44(2), 450–475.
- Legrand, P. (1997). The Impossibility of 'Legal Transplants'. *Maastricht Journal of European and Comparative Law*, 4(2), 111–124.
- Lelieur, J. (2011). The criminalisation of psychological violence in France. *The Journal of Criminal Law*, 75(4), 288–292.
- MacDowell, E. L. (2018). "Coercive Control and the Right to an 'Inner Sphere'". *UCLA Women's Law Journal*, 25(1), 1-46.
- Marguet, L. (2016). Proving psychological violence: The French experience. In M.A.H. Horvath & J.M. Brown (Eds.), *Rape: Challenging Contemporary Thinking* (pp. 215-230). Routledge.
- Matsopoulou, H. (2011). Le délit de violences psychologiques au sein du couple: une infraction à l'épreuve du principe de légalité [The offence of psychological violence within the couple: An offence tested by the principle of legality]. *Recueil Dalloz*, (35), 2415-2421.
- McMahon, M. (2015). "The criminalisation of coercive control in England and Wales: A step in the right direction?". *Feminist Legal Studies*, 23(1), 25–44.
- Meyer, S. (2012). "What's in a Name? The Role of the 'Victim' in the Prosecution of Domestic Violence". *Feminist Legal Studies*, 20(1), 1-17.
- Miller, S. L. (2001). "The Paradox of Women's Imprisonment: A Critical Analysis of Judicial and Prosecutorial Discretion in the Context of Intimate Partner Violence". *Feminist Criminology*, 1(2), 166-186.
- Monckton Smith, J. (2021). *In Control: Dangerous Relationships and How to Identify Them*. Bloomsbury Publishing.
- Munro, V. E., & Wiener, C. (2021). The 'Glocal' Politics of Coercive Control. *Social & Legal Studies*, 30(2), 295–317.
- Myhill, A. (2015). "Measuring Coercive Control: What can we learn from national population surveys?". *Criminology & Criminal Justice*, 15(2), pp. 239-257.
- O'Leary, K. D. (1999). "Psychological Abuse: A Variable Deserving of Research Attention". *Journal of Interpersonal Violence*, 14(1), 3–23.
- Pin, X. (2016). Le harcèlement moral dans le couple: entre protection de la victime et respect des principes du droit pénal [Moral Harassment within the Couple:

- Between Victim Protection and Respect for the Principles of Criminal Law]. *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, (1), 5-20.
- Ptacek, J. (1999). *Battered Women in the Courtroom: The Power of Judicial Responses*. Northeastern University Press.
- Reed, A., & Wake, N. (2017). The Coercive or Controlling Behaviour Offence of Section 76 of the Serious Crime Act 2015: A Case for the Law Commission? *The Journal of Criminal Law*, 81(5), 400–416.
- Roberts, J. (2018). "Coercive Control and the Criminal Law". *Current Legal Problems*, 71(1), 185-215.
- Roberts, P. (2022). The Evidentiary Mosaic: Assembling Proof in Coercive Control Prosecutions. *The Modern Law Review*, 85(3), 554–581.
- Schneider, E. M. (2000). *Battered Women & Feminist Lawmaking*. Yale University Press.
- Shalhoub-Kevorkian, N. (2020). The Politics of the 'Private': Domestic Violence Legislation and the Re-inscription of Patriarchal Order in the MENA Region. *Feminist Legal Studies*, 28(3), 241–262.
- Sharp-Jeffs, N. (2015). *Money matters: Research into the prevalence and nature of economic abuse*. The Co-operative Bank and Refuge.
- Sharp-Jeffs, N. (2018). 'It's a marathon, not a sprint': Coercive control and the long-term-welfare needs of survivors. *Violence Against Women*, 24(13), 1515–1535.
- Sharp-Jeffs, N., & Kelly, L. (2020). "It's a whole-system approach': Economic abuse and the coercive control framework in England and Wales". *Violence Against Women*, 26(15-16), 1888-1910.
- Sheehan, R. (2021). The Expert as Educator: Demystifying Victim Behaviour in Coercive Control Trials. *Psychology, Public Policy, and Law*, 27(2), 215–229.
- Sjolin, C. (2017). "The New Coercive or Controlling Behaviour Offence". *The Journal of Criminal Law*, 81(2), 130–145.
- Stark, E. (2007). *Coercive control: How men entrap women in personal life*. Oxford University Press.
- Stark, E. (2007). *Coercive Control: How Men Entrap Women in Personal Life*. Oxford University Press.
- Stark, E. (2007). *Coercive Control: How Men Entrap Women in Personal Life*. Oxford University Press.
- Stark, E. (2007). *Coercive Control: How Men Entrap Women in Personal Life*. Oxford University Press.
- Stark, E. (2009). "Rethinking Coercive Control". *Violence Against Women*, 15(12), 1509–1525.
- Stark, E., & Hester, M. (2019). Coercive Control: Update and Review. *Violence Against Women*, 25(1), 81–104. <https://doi.org/10.1177/1077801218816191>
- Sweet, P. L. (2019). "The Sociology of Gaslighting". *American Sociological Review*, 84(5), 851–875.
- Taslitz, A. E. (2006). "Patriarchal Stories I: Cultural Rape Narratives in the Courtroom". *Southern California Law Review*, 79(3), 579-664.
- Tolmie, J. (2018). "Coercive control: To criminalize or not to criminalize?". *Criminology & Criminal Justice*, 18(1), 50–66.

- Tully, K. (2020). "The 'Serious Effect' of Coercive Control: A Barrier to Justice?". *The Howard Journal of Crime and Justice*, 59(1), 3–21.
- Wagstaff, C. (2020). "Invisible Harms, Tangible Consequences: The Shortcomings of the Law on Assault in Responding to Psychological Abuse". *The Journal of Criminal Law*, 84(1), 45–61.
- Walklate, S., & Fitz-Gibbon, K. (2018). The criminalisation of coercive control: The power of law? *International Journal for Crime, Justice and Social Democracy*, 7(4), 94–108.
- Walklate, S., & Fitz-Gibbon, K. (2019). "The criminalisation of coercive control: The sins of the fathers?". *International Journal for Crime, Justice and Social Democracy*, 8(4), 94–108.
- Wangmann, J. (2017). "Different Types of Intimate Partner Violence, Same Criminal Justice Response?". *The Howard Journal of Crime and Justice*, 56(1), 45–63.
- Westmarland, N. (2015). *Violence against women: Criminological perspectives on men's treatment*. Routledge.
- Wexler, D. B. (2017). The Development of Therapeutic Jurisprudence: From Theory to Practice. *Revista de la Facultad de Derecho de México*, 67(268), 895–911.
- Wiener, C. (2017). "Seeing What Is 'Invisible to the Naked Eye': The Criminalization of Coercive Control". *Liverpool Law Review*, 38(2), 179–203.
- Wiener, C. (2017). See what you made me do: The criminalisation of coercive control in England and Wales. *The Journal of Criminal Law*, 81(6), 533–549.
- Wiener, C. (2017). See What You Made Me Do: The Criminalisation of Coercive Control. *Feminist Legal Studies*, 25(3), 295–314.
- Wiener, C. (2017). See what you made me do: The criminalisation of coercive control in England and Wales. *The Journal of Criminal Law*, 81(6), 533–549.
- World Health Organization. (2022). *Mental health: Strengthening our response*.

References:

- alkhalidi, minaa. (2018). "faeiliat barnamaj 'iirshadiin maerifiun sulukiun fi khafd 'aerad aidtirab karb ma baed alsadmat almueaqad ladaa almuenafat asryaan fi al'urduni". majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat altarbawiat walnafsiati, 26(4), 435-463.
- 'abu hamad, nasr. (2017). "al'aerad alsaykusumatiat alshaayieat ladaa eayinat min alnisa' almuenafat min qibal 'azwajihina fi muhafazat eaman". almajalat al'urduniyat lileulum aliajtimaeiati, 10(1), 43-61.
- alzuebi, 'ii. ea., walkhuzaeilati, 'a. ea. (2015). almushkilat alsulukiati walianfiealiati ladaa al'atfal almuearadin lileunf al'usarii fi muhafazat 'iirbid. majalat dirasati: aleulum altarbawiat, 42(1), 291-307.
- alshukri, eali yusif. (2011). alhuquq allasiqat bialshakhsiat fi alqanun almadanii: dirasat muqaranati. dar alhamid lilnashr waltawziei.
- eabd alrawuwfa, eali. (2019). "alhimayat aljinayiyat lileunf al'usri: dirasat muqaranat fi alqanun almisrii walsharieat al'iislamiati". majalat albuḥuth alqanuniyat waliqṭisadiati, kuliyyat alhuquqi, jamieat almansurati, 65, 1-88.
- alshuwki, nahaa. (2017). "al'abead aliajtimaeiat walnafsiat lileunf almuajah dida alzawjat fi al'usrat almisriati". almajalat aljinayiyat alqawmiati, 60(2), 215-250. (sadirat ean almarkaz alqawmii lilbuḥuth aliajtimaeiat waljinayiyati).
- waziri, eabd aleazim marsi. (1997). sharh qanun aleuqubati, alqism aleama: aljuz' al'awal alnazariyat aleamat liljarimati, dar alnahdat alarabiati.
- eabida, rawuwfi. (1979). mabadi alqism aleami min altashrie aleaqabi, t 4, dar alfikr alarabii.

فهرس الموضوعات

٦١٣	١. مقدمة.....
٦١٤	١.١. أهمية البحث:.....
٦١٥	١.٢. أهداف البحث:.....
٦١٥	١.٣. أسباب اختيار البحث:.....
٦١٦	١.٤. إشكاليات البحث:.....
٦١٦	١.٥. تساؤلات البحث:.....
٦١٧	١.٦. الدراسات السابقة:.....
٦١٨	١.٧. منهج البحث:.....
٦١٨	١.٨. خطة البحث:.....
٦٢٠	٢. الإطار المفاهيمي: تأصيل الحق في الأمن النفسي في مواجهة العنف غير المرئي.....
٦٢٠	٢.١. تفكيك مفهوم العنف الزوجي غير المرئي.....
٦٢٠	٢.١.١. السيطرة القسرية بوصفها نموذجاً تحليلياً.....
٦٢٤	٢.١.٢. الآثار المدمرة للعنف غير المرئي على الضحية والأسرة.....
٦٢٨	٢.٢. بناء مفهوم "الأمن النفسي" بوصفه مصلحة محمية جنائياً.....
٦٣١	٢.٢.٢. تمييز "الأمن النفسي" عن مفاهيم مشابهة (الصحة العقلية، الطمأنينة العامة).....
٦٣٣	٢.٢.٣. مبررات الحماية الجنائية للأمن النفسي في إطار العلاقة الزوجية.....
٦٣٦	٣. قصور المنظومة الجنائية التقليدية في مواجهة العنف النفسي.....
٦٣٦	٣.١. محدودية نصوص التجريم القائمة.....
٦٣٦	٣.١.١. تحليل جرائم الإيذاء الجسدي والتهديد وعدم كفايتها.....
٦٣٩	٣.١.٢. إشكالية الركن المادي: عجز القانون عن استيعاب "السلوك النمطي".....
٦٤١	٣.١.٣. إشكالية الركن المعنوي: صعوبة إثبات القصد الجنائي في الإيذاء المنهج.....
٦٤٤	٣.٢. الحواجز الإجرائية والموضوعية أمام إنصاف الضحايا.....
٦٤٤	٣.٢.١. مبدأ الشرعية الجنائية بوصفه ضمانة وعائقاً.....
٦٤٦	٣.٢.٢. تحديات الإثبات: من غياب الدليل المادي إلى هيمنة شهادة الضحية.....
٦٤٩	٣.٢.٣. دور الثقافة المجتمعية والقضائية في تهميش العنف النفسي.....
٦٥٢	٤. النماذج المقارنة لتجريم العنف النفسي: دراسة تحليلية نقدية.....
٦٥٢	٤.١. النموذج الأنجلوسكسوني: جريمة السلوك المسيطر أو القسري في المملكة المتحدة.....
٦٥٢	٤.١.١. تحليل نص المادة ٧٦ من قانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥.....
٦٥٥	٤.١.٢. التطبيقات القضائية: النجاحات والتحديات.....
٦٥٨	٤.١.٣. تقييم النموذج البريطاني ومدى إمكانية الاستفادة منه.....
٦٦١	٤.٢. النموذج اللاتيني: جريمة العنف النفسي في فرنسا.....

- ٤,٢,١. تحليل جريمة "العنف النفسي" في القانون الجنائي الفرنسي. ٦٦١
- ٤,٢,٢. إشكالية "الضرر النفسي" في الفقه والقضاء الفرنسي. ٦٦٤
- ٤,٢,٣. مقارنة بين النموذج الفرنسي والبريطاني. ٦٦٦
- ٤,٣. نظرة على بعض التشريعات العربية ومواطن الفراغ. ٦٦٩
- ٤,٣,١. تحليل قوانين الحماية من العنف الأسري في دول مختارة. ٦٦٩
- ٤,٣,٢. غياب التجريم الصريح للعنف النفسي بوصفه جريمة مستقلة. ٦٧١
- ٤,٣,٣. توصيات لتطوير التشريعات العربية في ضوء التجارب الدولية. ٦٧٤
٥. نحو نموذج تشريعي وقضائي متكامل لحماية الأمن النفسي. ٦٧٧
- ٥,١. مقترح لصياغة جريمة "الإيذاء النفسي والسيطرة القسرية الأسرية". ٦٧٨
- ٥,١,١. تحديد نطاق الجريمة والأشخاص المشمولين بالحماية. ٦٧٨
- ٥,١,٢. صياغة الركن المادي: تعريف "السلوك النمطي" و"السيطرة". ٦٨٠
- ٥,١,٣. صياغة الركن المعنوي: من القصد المباشر إلى الإهمال الجسيم. ٦٨٣
- ٥,٢. آليات الإثبات والدعوى الإجرائية. ٦٨٦
- ٥,٢,١. نحو قبول "الأدلة النمطية" وشهادات الخبراء النفسيين. ٦٨٦
- ٥,٢,٢. تعديل عبء الإثبات وتوفير الحماية للشهود. ٦٨٩
- ٥,٢,٣. أهمية تدريب القضاة والشرطة وأعضاء النيابة العامة. ٦٩٠
- ٥,٣. الجزاءات والتدابير البديلة. ٦٩٠
- ٥,٣,١. تحديد العقوبات الملائمة (الحبس، الغرامة). ٦٩١
- ٥,٣,٢. أهمية التدابير العلاجية والإصلاحية للمعتدي. ٦٩١
- ٥,٣,٣. دور أوامر الحماية والابتعاد في الوقاية من الجريمة. ٦٩٢
٦. الخاتمة: ٦٩٣
- ٦.١. خلاصة النتائج. ٦٩٣
- ٦,٢. التوصيات. ٦٩٦
- ٦,٤. مسودة مشروع قانون. ٦٩٨
- قائمة المراجع: ٧٠١
- REFERENCES: ٧٠٨
- فهرس الموضوعات. ٧٠٩